

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فتحة الطلاب

بشرح تقيح الباب

زكريا الانصاري

هذا كتاب تحفة الطلاب بشرح

تحرير تقيح الباب للشيخ الامام

العالم العلامة ابو المحي

زكريا الانصاري

الشافعي رحمه

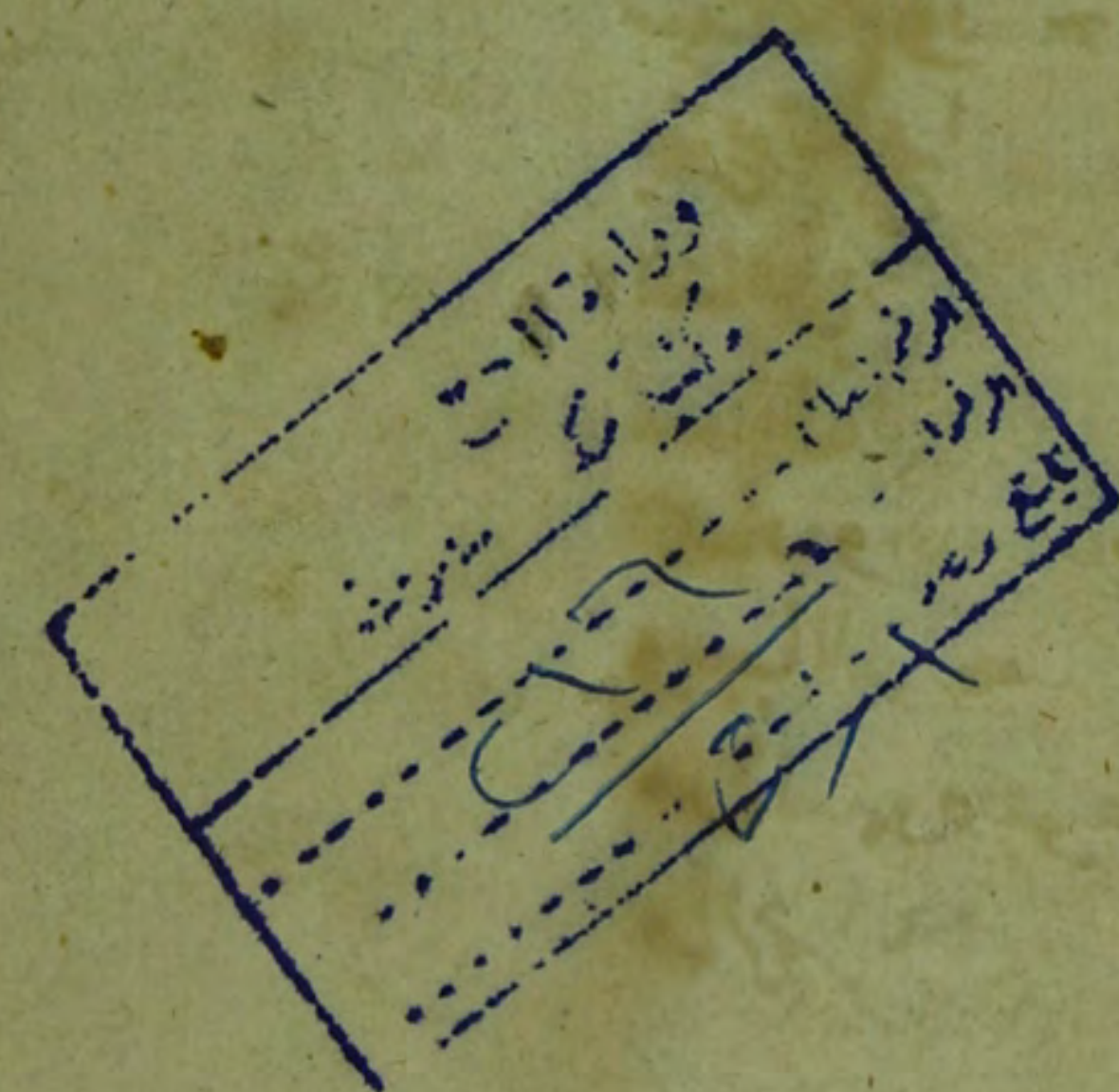
الله ورحم

عنه

آمين

ما من الله به على عبده الفقير
عبد الرحمن بن عبد الله
نور محمد بن قتي
على الله
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا



[illegible]

الطابع الثماني
نفسه فانه لا يمتنع ان اعطاه
على الاطلاق وهو من قدر
وتمت هذا المذهب هو الذي
اما من كان على الاستنساخ من قوله
القول من الترفيع والبويهي وقوله
اقول اما من على بعض الترفيع
والرافعي لا يامر على الترفيع
المطلوب من قوله وقوله لا يمتنع
السويحي بقوله انما هو الذي
هو الذي

بالقسط

قوله في حرها
الحق في حرها
والنفس في حها
وهو لا يقدر
والمراد في حها
السلام والوقوع
هو من الحيا
شرقي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا
 عن مكان الذهاب **اختصرت في حقها** اي في زعمه **العراقي**
 رحمه الله **المسمى بفتح اللام** اي بتلقيه **البيان** اي بتلقيه **البيان**
 جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل ففهي من حيث تنبئ به
 تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها
 مطلوبة للفاعل باقداه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها
 باعثة بذلك تسمى غائية **يسر** اي **الابا** جمع **اب**
وابدلت غير المعتمد به اي بغيره **وما** اي بغيره **وما** اي بغيره
وحدة الخلاف وما عنه اي بغيره **وما** اي بغيره **وما** اي بغيره
لتيسر على الطلاب للفقهاء وسميته **تحرير التفتيح** **منعها**
الى الله اي متعرضا له بالسؤال بمبلغه ان يتتبع به طالب
الترجيح في المسائل **كتاب الطهارة** هو لغة الضم والجمع
 يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال تكتب كتابا وكتابة و
 كتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
 وفصول وفروع غالبا واصطلاح لغة النظافة والخلوص من الا
 دناس وشرعا في حديثه وشرعا في حديثه وشرعا في حديثه
 كالتيهم والاعتسالم السنونه وتحديد الموضوع **المطهر** من ما
 وجد وغيره اربعة **ما** اي حديث وخبث وغيرها تجديد وضوء

شروط الاحتياط والتقدم في المسائل
 الطهارة الطهارة الطهارة
 واخبار العدل والنسب او غيرها
 من المتعارفين والمجهرين بالمشبهة

وتراب

قال الشافعي ويعلم ان قوله ان المتغير كثيرا بالظن الذي يدهن به القربان تحققتا تغير به وانما الطاهر طهور وان شئت في ذلك لو كان من حيا وفطوره
 سواء في ذلك التنجيس والتغير في المذكو لم يخل فاما اذا وضع لاصلاح الما فان وضع لاصلاح الذي لم يضر التغير به ولو كان لاصلاحه لكانت حادثة تغير
 بما في المذكو وطهر في الماء المذكو الذي غير طهره او لونه او بخره عدم سلب الطهر به لاننا لم نحقق لخلال اجزاء منه فخلط الماء وان بناه بعضهم على الوجوه
 في حكان الخافسة ان قلنا انه ينجس الماء قلنا سلب الطهر به هنا او بعدم التنجيس ثم قلنا لعدم سلبها هنا فالحق هنا عدم سلب الطهر به مطلقا
 وان طهره وهو لا سلب الطهر به الا ان كان جلا طاهرا ولم يتحقق المماطة والمجاورة هو ما يمتنع في مري العين وقيل ما يمكن فصله والمماطة لخلطه في الماء
 على الاول والمجاورة على الثاني والمعتدل انه في حاله الفاني على الطهر بعد مسويه مجاور ولو شئت في ان التغير بمخالطة او مجاور فالصحيح عدم سلب الطهر به ولو
 اما المتغير بمخالطة لا ينجس لما لا يغيره فغيره من التنجيس انما هو في حاله الفاني على الطهر بعد مسويه مجاور ولو شئت في ان التغير بمخالطة او مجاور فالصحيح عدم سلب الطهر به ولو
 خلا فاما لو حسب الصافي على المتغير فانه لا يضر حيث ان التغير به ولو لم يضر ايضا فبقا لبقا ما في الفقه وهو ان التغير بمخالطة او مجاور فالصحيح عدم سلب الطهر به ولو
 قارة وكجارية لا تبلغ قلتين ولنا جماعة يلزم من حصول بولهم الطهرهم وذلك في الوان عند ما قلنا فان لم ينجسهم ولا ينجسهم لعلهم ولو لم ينجسهم ولا ينجسهم لعلهم
وتراب في تيمم وغسلات نحو طلب ودافع في جلد نجس لموت
وخلل في حذر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وما في معناه
انقلاب دم الظبية مستكرا اي في ذلك حصرا لجمهور المصنفين
في ما لا يذالك مفروضا في رفع الحد وانزاله الحبث بشرط
 لاستعادة جوار الصلوات ونحوها وما هنا في ما هو اعظم من ذلك
ولما اخرج في الكتب فليس مطهر بل هو مخفف **فاما الطهر** اي
ما لا يقدر وان شئ من بخار الماء المغلي وفيد لموافق الوج
 كما اخرج وتغير يسيل بالظلم الا في وكذا كثيرا بطرا مجاورا
 فهو وخليجا لا غنى للماعنه لطالب او تراب وملح ما طهر
 فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلقا واما على القول
 بانه غير مطلق مع جوار الطهر به شبهة على العباد فهو مستثنى
 من غير المطلق وقد وضحت ذلك في الاصل بخلاف الخل ونحوه
 وصلا لا يذكر الا مقيد كما في الورد وما تغير كثيرا بالظلم الا في
 فلا يجر شيئا لقوله تعالى مستكرا لما وانزلنا من السماء طهرا
 وقوله تعالى فلنجدنهم اصابهم اصابا طهرا والامر للوجوب
 ولما يصر في المطلق لتبادر الى الفهم غير تمام ما يعالفاة
 الامتنان بالمال وما وجب لتيمم لغته **وعين** اي وعينها
 من المطهر **لانه** من مطلق الماشي لان **اما طاهر**
فقطا وهو ثلاثة ما شغل حاله لونه **قليل** اي في وضوء من فرج حد

تقدم مع عدم تغير حسا الا كان تفرقة تغير
 وهو مضر ايضا وسأنا ان التغير غير واجب
 فالاحتياج اليه انما هو في حصول السنة فقط
 في الكثر شرط
 اعلم ان التغير في الطهر
 وان كان التغير في الطهر
 وان كان التغير في الطهر
 وان كان التغير في الطهر

والقرطوبس به ما في معناه **والتخلل** المطهر **استقاء** الجاهل
عين وقعت فيها وان ثقلت من شمس الى ظل او عكسه فمنه خير مسلم
سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتمتع الرجل خلاق الا هذا ان لم تقع
فيها اي في الحرم عين نجسه فان صححت تخللها عين وان لم توثق
او وقع فيها عين نجسه وان نزعته قبل التخلل لم يكن مطهرا
وقد سطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره **والطاهر**
الحاصل بالمطر ان الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم **واحدة** الخمسة
التي هي في هذه النجاسة فليست في هذا الترتيب قلت

عبي وقعت فيها وان فقدت من
سبحا النبي صلى الله عليه وسلم لم اتخذ الخلق الا هذا **ان لم تق**

ففيها اي في الجمع **عنه** فانه صحت تخلفها عين وان لم توتر

اوقع فيها عين حسه وان نزعته قبل التحلل لم ينجس

الماء بالمطارة الرابعة اربع وضوء وغسل وتيمم وار التيمم

بالمعنى الشامل للحالة وقد شرع في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الیضی وهو ضم الواو الی الفعل نحو ضیض

امالي اعضا مخصوصه
نفث اما تنصنا به الله وقيل بضمها فيهما والاصنافيه قبل الا

جماع اية يات بها الذين امنوا اذ اقمتم الى الصلاة فوجدوا سلم الي قبيل

او نحوها هو اي الوضوء قسمان **فرض على المحدث** المائتين اذا

فتم إلى الصلاة أي محدثين **كسنة** التجديد أي تجديده بعد
الصلاة ما كان التمسك للصلاة في ذلك الزمان

باسم ادھن لولانا شتہ علی امتی الامر تہم ای امر بجا

عند كل صلاة يؤصو مع كل وضوء يسوا كما قال

فصل في وضوء كماله وفضل يوحى غسل قدميه وذا ال

...

٢٢٢

کتاب الصلوات

الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها صلى الله عليه وسلم

توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة ثم زاد البخاري

في رواية غير حسن رجليه ثم غسلها بعد غسل باقي جسده

فإنما الغسل فهو محصل السنة الغسل لكن الأفضلية

والخلاف ما هو في الفضل وعند راجع الحنبلي كما هو في

خدين وإله الشجر في الإختر ومسلم في البقية وعبد غضب

لوزوق الامرية **ومن غيبة** وكل كلام قبيح والقرص منه

الحريم من غسل محيا والغسل ومن حمله فالتوضاؤه الترتيبي

وحسنه وفيه من الجمال كثير **واظهرها** من زيادتي لقراءة قرآن

اوحد و روايه و در سلسله علم و فضل و ايمان و اقامه
و حفظه جمعه و زيارت فخر النبي صلى الله عليه وسلم و زيارت

سائر القبور وذكر في شرح الأصل زيادة على ذلك

للمصداقة واستحضار الخصال الحميدة من انما الاعمال بالنية وانما

الكل امرئ مائتوي ويجب قتلها باول غسل جزئ من الوحد وليس
قنها السن: التقادح عاغضا الوحد لثان على علمها فان

عزيت قبل غسل الوجه لم يصب نعم ان القصاص مع المصطفيه
اولا استشفاه ثم من المصطفية الصبح ولذا استشفاه البغدي

على الصحيح وعلى هذا يجب إعادة الحج مع الوجه ذكره في الروايات

...الملك ...
...الملك ...
...الملك ...

...الملك ...

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا إِنَّهُ كَانَ كَلَمًا وَفُتًى

[illegible]

قال في المنهاج وشرحه ثم مسح جميع اذنيه فطهرها
وباطنها بباطن اذنه سبابة وايضا مسحها بالباطن
ومسح صمغها بطرفي سبابة مما حديد ايضا للاتباع
في ذلك كله نعم عالما انهم والذين من الراس يحصل به
اصل التمسك مسجها لانه ظهور ثم الفا فقد عفاها مسج
الرأس فيسفن فعلها بعدى ٥ تحفه

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

ثم يديرها على المعاصف ويهرأ عليها على ظهرها ثم يمسح
كفيه وهما لولتا بالاذنين استظهرها رودة في شح الاك
زيادتها في الله **وتخليل شعر كتيق من الحية وعارض** وان لم
يخرج عن الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع في اللحية واحة
الترمذي وصححه وحقيل بها غير ما بان لم يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض في الخ
من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالشبك** واصابع الر
جلين من اسفلها **الخصر بيدة اليسرى** مبتدأ بخصر

رجله اليمنى خاتما بخصر اليسرى والاصل في ذلك الاخير لفضا
ابن صير اسخ الوضوء وخلل بين الاصابع واحة الترمذي
وغيره وصححه وقول بالشبك من زيادتي **والشبهة والتشليل**
لجند مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وروي
البخاري انه توضأ مرة من وتوضأ مرتين مرتين والما
فضل التشليل في الغسل والمسح والتخليل والذكر والذكر
كالتمسية **والتيامن** في اعضا الوضوء كذا في كتابها هو
باب تكلمك لغسل ولبس ثوب ونفل وحف وسر ويلود
مسجد اليسار لضد ذلك كما متخا ط واستنجا وخروج من مسجد

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب لتبين في تقبله ونزله و
طهره بضم الطاء في شانه كله رواه الشيخان وروي ابو داود
باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهره ووسطه وكانت اليسرى
لخلائه وما كان من اذا **الار في الكفين او الوضوء**
لخدين والاذنين وجانبى الراس لغيره **واقطع** فيظهر

مع الله اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيده ولحده فيسفن
له لتيامن مطلقا وحيدة بين النقيضين بكرة التيامن وذكر
جانبى الراس وخو من زيادتي **والتوجه للقبلة** في وضوء
لانها اشرف الجهات فانما شتهت عليه فالقيام ذب الخ

والجلوس بحمل الايمان فيه رشاش من الماء ووضع **الان**
الواسع عن يمينه ليسهل الاعتناء منه ووضع **الضيق**
كما ابريق **عن يساره** ليسهل اخذ الماء منه في عميته
وتروك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يلقى بالمتعب
فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فله روعة
وفي اخذ الماء الايسر بها والقيام في الماء خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة **الاعذار**

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره
فان مسحها بالباطن كغيره

فلا بأس بالاستغارة مطلقا بل قد تجب ولو باجترار المثل
 الفاضل عن دينه وعن كفايته من ربه يومه وليتبه وسابها
 يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبير بالعدراهم من
 تعبيرا بالضرورة اذا استعجم يصيب عليه **فليق المعين**
 ندبا على **سيرة** لانه اعف وامكن واحسن في الادب
 والبر في الوجه **بالعلاء** للاتباع والاند اشرف لانه محل
 السجود وفي الدين والجل **بالصالح** لابل الفرق والعب
 وان صبت عليه غيره وتعبير في الدين بالاصح اولى
 من تعبيرة فيها بالكفين وفي **الراسخ** بتقديمه وتقد
 البقية **مسحه** وترك **النفص** لما لان النفص كالشبر
 من العباد وترك **التشيق** من بدل المال في عبادته
 بلحاجة من يادتي فان كان ثم حاجة كبر والانتصاف
 نجس لايسن تركه وان يقول **خرج ابي الوضو** **اشهد**
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له **اشهد ان محمدا عبده**
ورسوله اللهم اجعاني من التوابين واجعلني من المقطرين
سبحانك اللهم وحده **اشهد ان لا اله الا انت استغفر**
واقرب اليك **الحب** مسلم من توصافا حسي وضوء ثم قال **اشهد**

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

الاشهاد في الدين كالمقيد
 في الدين كالمقيد في الدين
 في الدين كالمقيد في الدين
 في الدين كالمقيد في الدين

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

ان لا اله الا الله

ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
 الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعد
 الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ومن زيادتي وكذا
 وكذا فولي وغيرها اي غير المذكور ان كاتبا بالذكر المذكور
 كور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء كالسوء والنية
 من اول السنن الوضوء كما هو والجمع فيها بين القلب
 واللسان والدلك واطالة الغزاة والتجديد وغسل النحر
 عشرين مع الوجه وموضع التخذ والصدغ **ومكرها**
الاسراف في الماء ولو شط انما في راي داود باسناد صحيح
 عن عبد الله بن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان يكون في هذه الامم قوم يعتقد
 في اظهرهم والدعاء **والزيادة على الله او انقص عنها**
 لخرابي دود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم نقصنا
 ثلاثا لثانم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص
 فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهة
 من زيادتي حيث الاقتصار على الغسل الثانية
 فالايثافي كونها سنة في ذاتها **وغيرها** من زيادتي كراهة

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

قوله في خطا دينه ضعف والمقيد
 عدم اشتراط ذلك فقد كان
 الخطا بل انما هو من اشتراط
 الخطا عن قوله ما يقيد في
 الاول في يمينه

ليذكر فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلي في خلوة
 لاتنقض الشرط الا ان كشفها بخروج كسح فسترها كمالا فلا ينقض
 الصلاة لاتنقض تعصير في هذا العارض وترك توجه القبلة
 يشترط لما مر ورد في العبادة واتصال الخجاسة لا يعنى عنها
 في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان غشاها كمالا كانت
 يابسة فنقضها او طوية بثوبه فالقاف لا تنفس الصلاة ويد
 اي ظهور بعض ماستر الخ من الرجل او خرقي وقولي ولا
 اتصال الخجاسة الى هذا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحة
 لجلان بعض طهارته وتكرير كن فاعلى عمدا لتداعبه بغير
 القعود القصر كان جالس من قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود
 الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان هذا لك
 يخل بصورة الصلاة وخروج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة
 والشهادتين والعمد فيها السهو ولا يفسد ان تقيد الثانية بالفعلي
 والعمد من زيادتي وتكرار كن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف قوله
 لعذر فيتركه واقدا بمن لا يقتدي به الكفر او غيره ولو قيل
 بحاله في بعض الصور كما يعلم ما ياتي في باب اللهامة فقول لا
 مع العلم بحاله هو النظر الى جميع الصور في ذلك بان اقتداه

بغير شرط

فمن ترك توجه اي وجهه الى القبلة كان حجة
 في تركه او عارضه في تركه فانما تنقض الصلاة
 في تركه او عارضه في تركه فانما تنقض الصلاة
 في تركه او عارضه في تركه فانما تنقض الصلاة

قال في متن افضل
 وشتر ان كان
 والاذان مع الاقامة
 قال في المتن
 هذه الاقامة
 وشتر ان كان
 والاذان مع الاقامة
 قال في المتن
 هذه الاقامة

قوله او كان المصلي الى عطف على جملة وهو عارض وقوله وراسها مكشوف اي لم تستر فور الا افك لكثر قول الا فلا بطلان وبلغ
 بمسلة الامة فيقال لنا شخص بطلت صلاته بلام غير وبلغ اي فيقال لنا شخص لم يمسك صلاته سنيعة بعد مدة
 يعلمه بمون غير ما ذكره في الاذات ام ولد ومات سديها ببلد اخر ولم تعلم بموته الا بعد مدة مكشوفة وهي تصل
 مكشوفة الرأس مثل اولها قال العبد لامة ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس فان عجز
 كان كعجز عن سيرة صحت صلاتها وعققت او مع القدرة صحت ولا تحق عتق للدور اذ لو عتقت قبلها لبطلت صلاتها
 واذا بطلت لم تعتق فاثبات العقاب في اي بطلانها وبطلانها لودعي البطلان فانه في بطلانها صحت شرقي

بعد ثم منه صحيح وهذا التفسير دة دفعا لما قيل ان ذلك
 من اعتقاد الصلاة والكلام فيما يفسد ما بعد اعتقادها ووجوه
 في الصلاة ثوب بعد منه وهو عارض او كان المصلي امة وعققت
 في الصلاة وراسها مكشوف لاتنقض الشرط مع تحصيله وغيرها
 من زيادتي كطويل ركن قصير عمدا او كل باكره وفعله فاحش
 باب الاذان بالمعجزة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس
 وشتر عاقل مخصوص يعلم به وقت الصلاة مكتوبة والاصل فيه
 قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تؤدوا الصلاة وقوله صل الله
 عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كناية
 وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي ببيانها وانها
 وانما يسر مع الاقامة في الصلاة لمكتوبة ولو فائمة كما
 في خبر مسلم للنافلة ومنذورة وصلاة جنازة وسنن الاذان
 في اذن المولود واذن الغولت العنلان اي سنن الجن والشياطين
 ومعنى تقولت اكلوت في صور والمردف شرها الاذات فان الشيطان
 اذ سمع الاذان ادبر ويادي يذبا النفل صلي جماعة مسنونة
 كعيد وكسوف وتراج وهذا اعم من قوله ويادي في العيد
 والخوفين والاستسقاء الصلاة جماعة لورد في الصحيحين

قال في متن افضل
 وشتر ان كان
 والاذان مع الاقامة
 قال في المتن
 هذه الاقامة
 وشتر ان كان
 والاذان مع الاقامة
 قال في المتن
 هذه الاقامة

بغير شرط

فلما عارفة متى باغضل وشربه وسحب الاقامه للمراة لنفسها وللنساء الرجال والخائش والخنثى نفسه والنساء الارجال
واما الاذان فلا يندب للمراة مطلقا فاذا اذنت ستر لها او مثلها البصر او جعل فوقها شمع حواشيها وتم تحريم نظرها
الى الحرام للافتتان بصورتها كوجهها وانما حاز غناها مع استماع الرجل لانه يكره له استماعه وان امن الفتنة والاذن
يسن له الاستماع فلو حوزناه للمراة لادى الى الحان قوم الرجل باستماع ما كشي منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فانظر للبروز
حلالا لاذن منه فلو حوزناه لها لادى الى الحرام بالنظر اليها وانما حاز بها رفع صورتها بالنسبة لفتن ما ذكره قال الكرخي على الخبر
فعله لفتن ما ذكره من سنن الاصغار ونظرة فلا يندب ان في التلبس قال في المفتي وينبغي ان قرأها كالاذن لانه يسى استماعها
الستر وفي النهاية عدم الحرمة برفع صورتها بالقرينة في الصلاة وتجاوزها وقال انه افق به والداه كروى مع الشرح والمفتي

الذات

كلهم بالفعل
عند سماعها
ان يطلب بها
والفعل بل بالفعل
واحد من الفعل
تقوله وجه
وكانت سماعا
بالفعل
ولما في
ن بالفتحة
منه

[illegible]

الجبهات **وتحويل وجهه لاصدء في الميعتين** مرتين مرة في الاولى
يميناً مرة في الثانية **شلالا** لشبوتة في خبر الصبح في الم
 ذان وقيل به الاقامة وذكر التوجه هو التحويل فقام من زياتي
 وسن لها ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدل احسن الصق
والاذان وضع مسبحته هو الذي من قوله وضع اصبعيه في
 اذنيه اي باطنها لانه ارجع لصوته ويعرف به الاذان من لاسمه
وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم **وترجيح** بان ياتي
 بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولها برفعه لوروده في
 مسلم **وتتوابع** من تاب اذ ارجع في اذني **ص** لوروده في خبر
 اي داود وغيره باسناد جيد بايقوا بعد جعلتية الصلاة خير
 من النوم وهذا عن زيادي **ورفع صوته** به **قدرا** مكان المؤذن
 بحيث يلحظه من الامر به في خبر البخاري والانه ابلغ في الاذان
 نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد وخو جماعة وانصرف
 لايسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة **اخرى**
 وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها لا تكمل
 وذكر في شرح الاصل سنن اخرى **وهو ان الاذان تسع**
عشر كلمة بالترجيح لانه صلى الله عليه وسلم علمه بأحمد كذا الد

رواه الشافعي

رواه الشافعي وصححه ابن حبان **والاقامة احدى عشر كلمة** لشبوتة
 في الصبحين **ويقام** ندب الغوايت اي لكانها وان توات
ولا يوزن لغير الاولى منها ان توات وكذا الوتوات فايته و
 حاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان **باب موقيت**
الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكر بعضها في
 شرح الاصل **وقت الظهر والزوال** اي وقت زوال الشمس فيما
 يظهر لنا في الواقع **الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوى**
 اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر
 وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسب الصلاة كاذان وسن
 عمدة ولا يضر شغل خفيف كالكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار
 من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر
 لمن حجج ووقت ضرورة وسياي ووقت حرمة اخر وقتها
 اذا لم يسعها **وقت العصر** جواز بكراهة في الجملة من مصير
 ظل الشيء مثله غير ظل الاستوى **الى الغروب** ولها ايضا اوقا
 قات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلو
 ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
 من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصن مثله **وقت**

قال المحقق والابن من تقدير مضاف
 ايضا اي عقب وقت زوال الهالات
 بخلاف وقت المصير وقيل في الظاهر
 من وفي الثاني بالي يقتضيه حذف ال
 الا اوله خروج الثاني كما هو المقتضى
 في المصير بالمراد بالمراد بالمراد
 وقوله فيما ظهر متعلق بزمانه

الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير
 ظل الاستوى ووقت الجواز بل اكرهته الى اصفرار الشمس
 ووقت العذر وقت الظل لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم ما
 ياتي ووقت الحرمة يعلم ما مر و**وقت المغرب من الغروب الى**
المغيب الشفق اي الاحمر الحمر مسلم وقت المغرب ما لم يغيب
 الشفق وخبره ليس في النوم تقريبا انما التقريب على من يصل
 الصلاة حتى ياتي وقت الاخرى ظاهرة يقضي قبله وقت كل
 صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما ساء في
 هذه اوقات الجواز لها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار
 اول الوقت وقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة
 يعلم ما ياتي ووقت حرمة يعلم ما مر و**وقت العشاء جواز**
 من مغيب الشفق **الى الفجر الصادق** والمتشرقة معتزضا
 بالافق لخبره ليس في النوم تقريبا وخرج بالصداق الفجر الكاذب
 وهو بطله مستطيل اخو السها كذب لسرعان وهو الذي
 ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
 اي متشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
 اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت عذر حرمة

فوق

وقت جواز بكرة الغروب الشبه

فوقت الفضيلة اول العتمة و**وقت الاختيار** من اخر وقت
 الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع
 ووقت الضرورة يعلم ما ياتي ووقت الحرمة يعلم ما مر و**وقت**
الصبح جواز بكرة هامة في الجملة **من الفجر الصادق الى طلوع**
الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع
 الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار و
 جواز بل اكرهته ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
 اول الوقت و**وقت الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الى**
الاسفار اي الاضائة ووقت الجواز بل اكرهته الى الحرمة التي قبل
 طلوع الشمس ووقت حرمة يعلم ما مر ووقت الضرورة
 يعلم من قولي **ولو سلم كافر او طهرت جاهل او نفسا او بلع صبي**
 بالمعنى الشامل له وللصبيه او افاق مخنوق او معي عليه
 وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيره فاكثر لزومه
 تلك الصلاة لانه ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم
 المسئل الاتمام باقتدائه بيقين في جزء من الصلاة ثم خرج بالتكبير
 دونها وكذا تكبيرة الصلاة التي قبلها ان كانت تجتمع معها
 فيلزم من الظاهر مع العصر بادراك تكبيره اخذ العصر والمغرب

مع العشاء بادرارك تكبيرة آخر العشاء لا وقت الثانية وقت
 الاول في جواز الجمع فكذا في الوجوب والى يجب واحدة
 من الصبح والعصر والعشاء بادرارك جاز اما بعد الانتقال
 جواز الجمع بينها ويشترط في ذلك لزوم ما ذكرنا من
 السلامة من الموانع من اماكن الطهارة والصلاة ولو
 بلغ ثرجن ومضي في السلامة دون ذلك فلا لزوم نص
 في تكبيرة آخر العصر مثلا او خلا من الموانع ما سعه
 وظهرها فغاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب متى
 تقين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يتلوه
باب الامامة في الصلاة الائمة فيها ثمانية
انواع احدها من الاتصاف امامته بحال وهو الكافر ولو
 رافقا وغير الميسر من مجنون ومغنى عليه وصبي غير
 وسكران لعدم الاعتماد بصلااتهم فقه له وغيرهم
 اعلم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في امامته
 والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والاشع ومن لحنه
 يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنها التعلم لتقصير الموت بهي
 لتقص الاما وهذا اقل وافيد مما ذكره فيها وانما لم
 يحيل المعنى في الفاتحة

في الامامة

امامة

امامة الماموم لا يتابع ومن شأن الامام الاستقلال
 فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فله العلم باستقلاله
 اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل
 كرفعها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير ذلك
 او فيها ولو لم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من الاتصاف امامته
 مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغرا والكبر ومن عليه نجاسة
 خفية غير معفوعة عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكاعلم بالصواب
 وتعد الحسن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها الحق لسانه اليه
 ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم
 وعلم التحريم وتعد الحسن في غيرها اي في غير الفاتحة لتقصير الموت
 بهي خلافا مع الجهل بحاله لكن لصحة امامته الاولى من هذا
 النوع تقييد يعلم ما ياتي في الخامس وخروج بالحنفية النجاسة في
 الظاهرة فتصح الصحة مطلقا ان كانت غير معفوعة عنها وما عدا
 المعفوعة عنها فلا تصح الصحة مطلقا اما للاحد في غير الفاتحة
 اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته
 مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من ياتي وثالثها
 من الاتصاف امامته باللون وهو الحنث فتصح امامته للا

لا الرجل لتقصه عنه ولا الخشخشة لكونه رجلا والامانة
 وابعها من لا تصح امامته الامثلة وهو الاثنى والاهي
 وهو من يحل بحرف من الفاتحة بقيد زدة بقولي ان لم يكن
 التعلم فتصح امامة الاثنى مثلها الرجل وختي لتقصها عنها
 وتصح امامة الاهي مثلها القاري لانه ليس اهل للعلم واقر
 الخشخشة عن هذين خلاف ما صرح الاصل لان ما صرح به في
 ما عرفت والاهي والاهي كارت بالمشاة ومن يدغم في غير محل
 الادغام والشغ بالمثلثة وهي من يبدل حرفا باخر ومن كنه
 يحيل المعنى بقيد زدها بقولي في الفاتحة كانت انعمت
 او كسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل من لم يسهل لتساويها
 في نقصان الاعية الاختلافها وخامسها من لا تصح امامته
 في صلاة وتصح في اخرى وهو المفسر والعبد والمبعض
 من يادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجعل
 ومن يادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة انتم العدم
 لانتقاصه الكمال المعينة في صحتها وتصح في غيرها ومنها
 انتم العدد دونهم وسادسها من تكرر امامته مع حوا
 زها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكن يكن بدعته وغيب

وهو من يادتي

قال الامام في
 في فوائد اليادتي
 ان يكرر امامته
 في صلاة واحدة
 وهو كونه
 في صلاة واحدة
 وهو كونه

وهو من يادتي كالفاف وهو من يكرر الفاتحة والواو
 ومن تغلب على الامر ولا يستحقها اما من يكن بدعته كالمفسر
 فترجوا ومنكر العلم بالجنات فلا يصح ان يكون اماما بحال كعلم
 ما هو وتغيري بالفاسق والمبتدع او من يقيد بالمعلن با
 لفسق او البتة اذا الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته
 خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عد في الاصل في ملكه
 وولد المملوكة ومن لا يعرف له اب وهما من يادتي والعبد
 ولو مكاتب والمبعض ولو زادت حرمة والاعمى والبصير في الا
 مة سواء لتعارض المعنيين وهما ان البصير يحفظ على النجاسة
 والاعمى اضيع ثامنهما من تختار امامته وهو من سلك
 ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع محال له اهلية الامامة
 جماعة فيقتد منهم الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه
 قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منهم والاه الاحتياج الى الفتة
 في الصلاة اكثر لكثرة المواقيع فيها واما خبر مسلم الذي في حق
 فهو في المستوين في غير الفتاة كالفقه لان اهل العصر الاول
 كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه
 فبعد الاقر الاورع وهو من يادتي فبعد الاورع الاقد

هجرة الى المدينة المشرفة الاولى الى الاسلام من دار الحن فبعد
 الاقدم هجرة **الاسن الاسلام** لجن مسلم يوم القوم اقدم كتابا
 الله فان كانوا في القارة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
 في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
 سنا وفي رواية سنا ووجه تقديم الاورخ على الاقدم هجرة
 من الجداء الغالب على الاعلم بالسنة الورع **فبعد الاسن**
تشر في سبا بان كان منقسبا الى قريش او غيرهم ممن قام بها
 يعتبر في الكفاة فيقدم الهاشمي او لمطلب من قريش على غيره
 وسامير قريش على سائر العرب والعرب على العجم **فالاحسن**
ذكر افاضل ثوبا **فالاحسن صوتا** والاحسن خلقا نفع
 النوا وهذه الاربعة من زيادتي **فالاحسن وجهها** وذكرك
 في شرح الاصل زيادة على ذلك **يكت** كيفية صلاة
 السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرها
 الا في شيئين احدهما **انقص** اجماعا والايه واذا حضر
 في الارض في رابعة مكثوبة ولو فانية سفر لا فانية
 حضرت لترتيبها في ذمتها اربعاً وخرج بها ذكر الصلوات
 لغروب والمنذروته فلا قصر فيها **فصل** في باعية السفر

فمنهم من المصنفين ولا يصح مع هذا النص وان قصدت من غير ان يرتفع
ففي النسخة التي انظرها هنا (التي) وفيها على وجه صحيح كما لا يخفى وان لم يرتفع
فمنهم من المصنفين ولا يصح مع هذا النص وان قصدت من غير ان يرتفع
ففي النسخة التي انظرها هنا (التي) وفيها على وجه صحيح كما لا يخفى وان لم يرتفع

كفتين للاتباع رواه الشيخان وأما نحو القصير **مثنو**
عشرة كوث السفر **طويلا** أي أربعة برد ولومع كثر وأصبا

٥
 في سنة ١٢٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين
 في سنة ١٢٠٠ هـ
 في شهر ربيع الثاني
 في يوم الاثنين

قوله فان كان سائرا في وقت الاصل وكذا ان كان نازلا فيهما او سائرا فيهما فالتأخير في هذه الثلاثة افضل لعدم سهولة التقديم والخروج من خلاف من منع ولا وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس اما لو كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالأفضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله والا يشمل ثلاث صور واعتقد هذا ابن حجر بقا لصحة شراوي قوله من يصلي جماعة جماعة بشرط على المعتمد فقول القليوبي وكذا في ذي مسجد ضيق ولا يشترط الاعتدال الا حرام بالثانية فقط على المعتمد ايضا وان انفرد وفي ما فيها اما الاولى فلا يشترط اجتماع الجماعة اصلا والوقوف عليها في وقتها بل يجوز في ذلك ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامه والالم يتعقد صلاته ثم ان علم المأموم ان يتعقد صلاته والاعتدال لا يتبطل بالامامه فان تبطلوا ولكن ادركوا بعد اتمام معهم من هنا يسقط الفسخ قبل ركوعه صلاتهم والافلا فلو احرزوا حال ركوعه لم يصح صلاتهم كالا امام لعدم الجماعة

لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واثام فيها في اي وقت يخرج من البلد بعد ما كان في الصلاة فلو كان في وقت الصلاة لم يضره الخروج من البلد

التردد في انه يصير او يتم وعدم ايتام بمقتضى معتمد او مسند فلو اتم به ولو لحظة او في جماعة او صرح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في الموقت بغير نية السنة والمقيم كالقيم سواء في الصلاة او في معنى عدم الائتمام بمشكوك في سنة او مشكوك بعد قيامه **الثالثة في انه في القصر والافيلين الموقوف** به الائتمام واذا بان انه ساه كالويشك في نية نفسه وقصر **محل معلوم** فلا قصر لهما **وعلى بخوار القصر** فلا قصر لهما به وهذا من زيادتي **ولو ظن** هو اولى من قوله ولو علم **مسند او شك في نيته** القصر ونواه **قصر جواز** ا بقتل من يرتقب ان قصر لانه اظاهر من حال المسلك فان اتم امامه او لم يربح له حال لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصر والائتمت له بغير تعلية فله القصر ان قصر الامام **ثانيها جواز الجمع** لغير متخير بين ظهر **وعصر بين مغرب وعشا** لا بين صبح وغيرهما ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع **لسر طويل** بقيد زده بقوله **مبج**

طاف

قوله فان كان سائرا في وقت الاصل وكذا ان كان نازلا فيهما او سائرا فيهما فالتأخير في هذه الثلاثة افضل لعدم سهولة التقديم والخروج من خلاف من منع ولا وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس اما لو كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالأفضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله والا يشمل ثلاث صور واعتقد هذا ابن حجر بقا لصحة شراوي قوله من يصلي جماعة جماعة بشرط على المعتمد فقول القليوبي وكذا في ذي مسجد ضيق ولا يشترط الاعتدال الا حرام بالثانية فقط على المعتمد ايضا وان انفرد وفي ما فيها اما الاولى فلا يشترط اجتماع الجماعة اصلا والوقوف عليها في وقتها بل يجوز في ذلك ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامه والالم يتعقد صلاته ثم ان علم المأموم ان يتعقد صلاته والاعتدال لا يتبطل بالامامه فان تبطلوا ولكن ادركوا بعد اتمام معهم من هنا يسقط الفسخ قبل ركوعه صلاتهم والافلا فلو احرزوا حال ركوعه لم يصح صلاتهم كالا امام لعدم الجماعة

قوله فان كان سائرا في وقت الاصل وكذا ان كان نازلا فيهما او سائرا فيهما فالتأخير في هذه الثلاثة افضل لعدم سهولة التقديم والخروج من خلاف من منع ولا وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس اما لو كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالأفضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله والا يشمل ثلاث صور واعتقد هذا ابن حجر بقا لصحة شراوي قوله من يصلي جماعة جماعة بشرط على المعتمد فقول القليوبي وكذا في ذي مسجد ضيق ولا يشترط الاعتدال الا حرام بالثانية فقط على المعتمد ايضا وان انفرد وفي ما فيها اما الاولى فلا يشترط اجتماع الجماعة اصلا والوقوف عليها في وقتها بل يجوز في ذلك ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامه والالم يتعقد صلاته ثم ان علم المأموم ان يتعقد صلاته والاعتدال لا يتبطل بالامامه فان تبطلوا ولكن ادركوا بعد اتمام معهم من هنا يسقط الفسخ قبل ركوعه صلاتهم والافلا فلو احرزوا حال ركوعه لم يصح صلاتهم كالا امام لعدم الجماعة

كما في القصر بجامع الرخصة تقديم في وقت الاولى وتأخير في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فالتأخير افضل والافعل كونه وذلك لا يتبع رواه الشيخان في الظهور والعصر وابوابا ودون غيره في المغرب والعشا **والمطر تقديم** ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعين يوما وثمانين يوما في المطر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفرا لا اماما ولا كراهة ذلك بعد من المطر اما الجمع له خيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظفر في جمع التقديم سفر او مطر او يشترط الجمع **التقديم سفر او مطر الثلج**

والصلوات بين الصلواتين لان ذلك هو المأثور ولا يطل على قامة للصلاة الثانية ولا يطلب التحقن للتييم وهذا الشرطان من زيادتي **ونية الجمع في الاولى** ولو مع التخلل منها لستيف التقديم المشرع عن التقديم سهوا **وبقا السفر** في الجمع لما عتد الثانية ليقارن بعد الجمع فلو قام في الاولى

قوله فان كان سائرا في وقت الاصل وكذا ان كان نازلا فيهما او سائرا فيهما فالتأخير في هذه الثلاثة افضل لعدم سهولة التقديم والخروج من خلاف من منع ولا وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس اما لو كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية فالأفضل التقديم وهذا هو المعتمد وان كان قوله والا يشمل ثلاث صور واعتقد هذا ابن حجر بقا لصحة شراوي قوله من يصلي جماعة جماعة بشرط على المعتمد فقول القليوبي وكذا في ذي مسجد ضيق ولا يشترط الاعتدال الا حرام بالثانية فقط على المعتمد ايضا وان انفرد وفي ما فيها اما الاولى فلا يشترط اجتماع الجماعة اصلا والوقوف عليها في وقتها بل يجوز في ذلك ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامه والالم يتعقد صلاته ثم ان علم المأموم ان يتعقد صلاته والاعتدال لا يتبطل بالامامه فان تبطلوا ولكن ادركوا بعد اتمام معهم من هنا يسقط الفسخ قبل ركوعه صلاتهم والافلا فلو احرزوا حال ركوعه لم يصح صلاتهم كالا امام لعدم الجماعة

او بينها امتنع الجمع وان سافر عقب الإقامة ووجود
 المطر في الجمع له **اول كل منها** ذلك وعند سلام **الاولى** لتحقيق
 انقائها باو لا الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اشتائها
 وهذا الشرط من الزيادة ويشترط للجمع **لما ذكره** كون الثاني
 بنية الجمع قبل خروج وقت **الاولى** بقدر ركعة فكثر
 اذباد ركعاته تكون الصلاة اذ اقلوا اخرها انية حتى خرج
 وقت **الاولى** او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اذ ا
 عصى وصارت قضا ووقع في المجمع ما يخلف ذلك فا
وتنقل الى اخر **الثانية** فلما قام فيها وقعت **الاولى**
 قضا لانها تابعة للثانية في الاداء العذر وقد لا قبل
 تمامها وكرت في شرح الاصل فوايد **باب**
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وكي
 كسر طو الاصل في وجوبها انية اذ انفرادي للصلاة من
 يوم الجمعة اي فيه واخبار خبر من لم يقدح في ان امر
 رجل يصلي ثم اخرج على رجال يخلفون عن الجمعة في
 بيعتهم ومعلم انهار ركعتان وهي كغيرها في الاسكان
 والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها

بقول

ان الفطر للمساكين اذا كانا قامة
 قالوا في الجمع له اول كل منها ذلك وعند سلام الاولى لتحقيق
 انقائها باو لا الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اشتائها
 وهذا الشرط من الزيادة ويشترط للجمع لما ذكره كون الثاني
 بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فكثر
 اذباد ركعاته تكون الصلاة اذ اقلوا اخرها انية حتى خرج
 وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اذ ا
 عصى وصارت قضا ووقع في المجمع ما يخلف ذلك فا
 وتنقل الى اخر الثانية فلما قام فيها وقعت الاولى
 قضا لانها تابعة للثانية في الاداء العذر وقد لا قبل
 تمامها وكرت في شرح الاصل فوايد باب
 صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وكي
 كسر طو الاصل في وجوبها انية اذ انفرادي للصلاة من
 يوم الجمعة اي فيه واخبار خبر من لم يقدح في ان امر
 رجل يصلي ثم اخرج على رجال يخلفون عن الجمعة في
 بيعتهم ومعلم انهار ركعتان وهي كغيرها في الاسكان
 والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها

ان الفطر للمساكين اذا كانا قامة
 قالوا في الجمع له اول كل منها ذلك وعند سلام الاولى لتحقيق
 انقائها باو لا الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اشتائها
 وهذا الشرط من الزيادة ويشترط للجمع لما ذكره كون الثاني
 بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فكثر
 اذباد ركعاته تكون الصلاة اذ اقلوا اخرها انية حتى خرج
 وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اذ ا
 عصى وصارت قضا ووقع في المجمع ما يخلف ذلك فا
 وتنقل الى اخر الثانية فلما قام فيها وقعت الاولى
 قضا لانها تابعة للثانية في الاداء العذر وقد لا قبل
 تمامها وكرت في شرح الاصل فوايد باب
 صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وكي
 كسر طو الاصل في وجوبها انية اذ انفرادي للصلاة من
 يوم الجمعة اي فيه واخبار خبر من لم يقدح في ان امر
 رجل يصلي ثم اخرج على رجال يخلفون عن الجمعة في
 بيعتهم ومعلم انهار ركعتان وهي كغيرها في الاسكان
 والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها

قوله الاقامة اي اقامتها ووقوعها في انية فالعوض عن المضاف اليه والجمع ليس بقيد فالمراد الجنس الصادق بقاء واحد ومثل
 السرب وهو بيت في الارض والكهف اي الفارق الجلي فلزم اهلها الجوع وان خلا من الانية وشترط اجتماع الانية عرفا
 وان لا يبرأ من ما في المنزل على ان لا يملكه ذراع داخلها او خارجها في محل لا تقصر فيه الصلاة الا بعد مجاوزة ما تقدم
 في المسافر اقامة الرجائي هـ شقوا

بقولي **يشترط لصحتها** امورا احدها **الاقامة في انية**
 ولو من خشب وقصب لان الجمعة لم تنم في عصر النبي صلى
 الله عليه وسلم والخلف الراشدين الا ذلك سوا المساجد
 غير هاتين الا على العادة لزمتهما الجمعة فيها لانها وطى
 وتقام اهلها على العادة لزمتهما الجمعة فيها لانها وطى
 طنهم وسوا كانوا في مظال ولا وتعيير بانية او من
 تعبير بخطة انية وثانيتها **اقامتها باربعين** ولو بال
 مائة **مسلم** كما ذكره الاتباع رواه البيهقي وغيره
 مع خبر صلوا كما لا يتم في اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا
يطعن بقاء ولا صيفا **الالحاجة** انه صلى الله عليه وسلم
 لم يجمع نجمة الدواع مع عزيمه على الاقامة ايا ما لعدم التو
 طى وكان يوم عرفه فيها تقوم الجمعة وصلى بها الظهر والعصر
 تقديم باراء مسلم فلا يصح بكاف ولا بغير مكف ولا بمن
 فيه رق ولا بغير كونه قاصدا ولا بغير متوطن لما مر
 وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت **الظهر للاتباع** واه
 الشبان **فلو خرج الوقت** وهم فيها اتوها ظهر كمالها
 شرطا القصر وجب لاتمام رابعها **الجمعة في الركعة الاولى**

ان الفطر للمساكين اذا كانا قامة
 قالوا في الجمع له اول كل منها ذلك وعند سلام الاولى لتحقيق
 انقائها باو لا الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اشتائها
 وهذا الشرط من الزيادة ويشترط للجمع لما ذكره كون الثاني
 بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فكثر
 اذباد ركعاته تكون الصلاة اذ اقلوا اخرها انية حتى خرج
 وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اذ ا
 عصى وصارت قضا ووقع في المجمع ما يخلف ذلك فا
 وتنقل الى اخر الثانية فلما قام فيها وقعت الاولى
 قضا لانها تابعة للثانية في الاداء العذر وقد لا قبل
 تمامها وكرت في شرح الاصل فوايد باب
 صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وكي
 كسر طو الاصل في وجوبها انية اذ انفرادي للصلاة من
 يوم الجمعة اي فيه واخبار خبر من لم يقدح في ان امر
 رجل يصلي ثم اخرج على رجال يخلفون عن الجمعة في
 بيعتهم ومعلم انهار ركعتان وهي كغيرها في الاسكان
 والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها

لأنه لما ثور فلوصلوها أربعون وراوى لم يصح وخامسها
أن لا يثبتها بالتيمر ولا يقيارنها فيه جمعة أخرى بمثلها
الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذا ان الشرط من زيادة ثور
والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا وجوب الجمعة
والثاني لهما من سادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للا اتباع رواه الشيخان من تصح خلفه الجمعة ولو صيّر زاد على
الأربعين بخلاف من لا يصح خلفه كمنون وصبي من الأربعين
وكافر ويعتبر وقوعها في الوقت لأنه لما ثور وهو مظهر
من الحد والخبث مسترقايم فيها عند القدرة كما يلوح به قوله
بعد ويجلس بينها بساء هو اول من قتل من يخفض من
تعتقد بجمعة الجمعة ويجلس بينها ويحمله الله تعالى فيها لا
تباع رواه مسلم ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لأنه لما
ثور ويعظم بالوصية بالتقوى ونحوها لا اتباع رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيها لا يتك
السلف والخلف ويقال آية مفهومة لا كثر نظر لا اتباع رواه
الشيخان في أحدهما لا يعينها الاطلاق الادلة لكن متى كونها
في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويعد

المومنين

للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية
 لانه المأثور قال الامام وادعي ان يكون الدعاء الدعاء متعلقا
 بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا يابى
 بتخصيصه بالساجدين كقوله رحمة الله واما الدعاء للسلطان
 بخصوصه فالمختار لما في المجموع انه لا يابى به اذا لم يكن
 فيه محارفة في وصفه ونحوها وذكره في شرح الاصل
 فوايد اخرى ويعتبر في الاخرى الخطبة مع مأمور **مطلقا**
 وكونها عريضة وجميع ما اعتبر فيها مشروطا لها الا الحمد لله
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية
 والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم **الجمعة**
كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة **حر ذكر** لا **عذر له** **يرخص**
 في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهم اي غني عن اشتراط كونه
 صحيحا وان ذكره الاصل **وتنقذ به** علم مأمورا وانما العبد
 لضروقة التقسيم **الاي فلا تلزم** **المعذور** **مطلقا** **تنقذ**
به في غيب المسافر **والمقيم غير المتوطن** كمن اقام اربعة ايام في
 كثر وهو بنية السفر **المتوطن** بمحل يسبح منه **النداء**
يلجأ اهله اربعين فتلزمه **ولا تنقذ به** **وتصح منه**

ومن به رقب وسبعا فهو محرم من تعبيره بالعبد **الصبي**
 والمميز والانسى **والمسافر** والمقيم محل الاستيعاض منه التذ
 ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيل **والخنثى لا**
تزرهم ولا تعتقد بهم وتصح منهم والمرتب تلزمه
 ولا تعتقد به ولا تضع منه والمجنون والمغنى عليه
 لسكرانه والصبي غير المميز والكافر الاصلى لا تكلفه
 تعتقد بهم ولا تضع منهم وان لزم السكران القضاء وبنا
 لك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام الاصل فما ذكر
 مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
 اربعة عبد ومملوك او امرأة او صبي او مريض والمراد بعد
 لزومها للكافر الاصلى عدم لزوم مطالبة بها في الدنيا
 لكن تلزمه لغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الا
 خرة كما تقر في الاصول لمكانة من فعلها بالاسلام **تترج**
 يحرم من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
 الا تمكن الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بخلافه عن
 الرفقة **باب كيفية صلاة الخوف** الاصل فيها اية
 واذ كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي

وهو

وهي ستة عشر نوحان جات عن النبي صلى الله عليه وسلم وا
 الشافعي منها صلاة اذان الرقاع وصلاة بطن خيل وصلاة
 عسنان وذكر معها رايا جابه الرزان وهو صلاة التمسك
 الخوف وبیان الاربعة ان يقال ان يكون العدو في جهة القبلة
 بقيد من ردها بقولي **والاسائر** يمنع رويته وكثر المسلك
 بحيث تسجد طائفة وترسى اخرى جعلهم **الامام صنفين**
وصلى لهم جميعا فيسجد بصفين ويحيى منى فاذا
قاموا من السجود سجد من هرس والخوف ثم ركع واعتد
 بالجميع **وسجدوا معه في الركعة الثانية فدرس** **الاخر**
فاذا جلسوا للتشهد سجدوا وتشهدوا وسلم بالجميع وهذا
 صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثا
 بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة في
 الله صلى الله عليه وسلم يعصفان كما رواه مسلم وصا
 بد الله بالتقدم وتاخرهما بسجود الثاني معه في الاولى
 والاولة في الثانية ولو تقدم وتاخر وهما من زياد
 ونقص عليها في الامم ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
 الاصل **وان كان العدو في غيرها** اي غير جهة القبلة

قوله صنفين وانما اقتصر على الصنفين لانه
 الوارد وقوله وصلى لهم اي احرم وركع
 واعتدل بالجميع فقوله ويحيى منى
 الاعتدال شرقاوي

او فيها و **ثمرات** منع رويته ^{هذا} والثانية في زيادتي ^{فيهم}
 الاملا **فريقين** تتقف احدها في وجه العدو **ويصل بال**
خري ركعة حيث لا يبلغها السهام **ثم عند قيامه** ^{لثانية}
تفارقة الاخرى بالنية **وتتم** ثم تذهب الى العدو وتتقف في
وجهه والاملا قاري متظر لها في قيامه **وتحى تلك الفرق**
 التي كانت في وجهها العدو **فصلي بها ركعة ثانية** ثم تتم
 صلاتها **وتلحقه** في تشهد **ويسلم بها** ولو لم تتفارقة
 الاولى بل ذهبت الى العدو وسالته وجاة الاخرى فصلت
 معه الثانية فلم يسلم ذهبت الى العدو وجاة الاولى مكات
 الصلاة وامتت وذهبت الى العدو وجات الاخرى وامتت
 صر روايته ابن قالا الى رواية سهل واختارها الشافعي
 لسلامتها من كثرة المخالفة ولا انها احوط الامر الحرج وهذا
 الصلاة بكيفية المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعلى الرقاع رواه الشيخان وله ان يصل مرتين كل مرة
 بفرقة فتكون الثانية له نافله وهذه صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بطلن محل رواها الشيخان ايضا وتلك
 بكيفية افضل من هذه لانها احذر بين الطائفتين

ولسلامتها

ولسلامتها كما في هذه من امتد المفترض بالمتفعل المختلف
 فيه هذا كله اذا صل الثانية **فان صل رابعة** **صل بجمل** من
 الفرقتين **ركعتين** وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس
 الشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطوع بل جلا
 جكوس الشهد الاول ولو فرقهما ربيع فرق واصل بكل فرقة ركعة
 صحت صلاتهم **او صل من باب يصلي بفرقة ركعتين** ^{والثانية}
ركعة ويجوز عكسه **ويتظر الفرقة الثانية في الركعة** ^{الثانية}
 اي في الثانية لها وهو افضل من انتظارها في الشهد الاول
 ول هذا كله اذا لم يشتد الخوف **فان اشتد الخوف** وان لم
 يلح القتال فلم يامنوا العدو لم ولو اعانه او تقسموا
 فرقتين ففقدوا ان اشتد الخوف مؤوف بالغرض بل ايها
 غير ملاذ الموضع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او
 الحرج القتال **صلوا كيف امكن** **ركبانا** **ومشانا** **معدوا** **واجمعا**
 والاحيون من زيادتي قال تعالى فان خفتم فربلا او ركبانا
 قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للفرقة
 ومحل ذلك ان بسبب القتال فلو خرف عن القبلة لجاح الذ
 وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز ان يقد بعضهم ببعض

الركعة الثانية

८३

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript. The text is written in a cursive style and includes various words and phrases, some of which are highlighted in red ink.

والمقصود
الطالب وضو
الغسل وضو

قوله او خلفه

فمنهم من يفتخر بالعلم

تكونه من حاضرة اعرف
اعرف من اول العلم ان الله
مبهاقن من خلق الله
ما كان عليه من خلق الله
قدم الفاسد ومرتبه
ما عايناه في خلق الله
خلافا ما بين الانسان
لقد اذاد كل واحد
باينه يوحى دون الفهم

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
الْمُحْسِنَاتُ الْمُسْلِمَاتُ
الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
الْمُحْسِنَاتُ الْمُسْلِمَاتُ

90

ان وقع منها فيه ركعة والافقضا الخبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة أي مودعة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة

والفرق ان الركعة على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالذكر والافعال ما بعد الوقت تابعها بخلاف
ما دونها **باب صلاة العيدين** هي سنة المأمور

لما طمسته صلى الله عليه وسلم عليها وبقوله تعالى
فضل والخوف لما بالصلوة صلاة الضحى وبالحج
الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو

اولا من قوله في احد عشر شيئا لانه المستثنى لا يخرج
فيها كما سيته في شرح الاصل وذلك **لكون وقتها من**
الطلوع الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلا

دخل وقت الاحقر ولكن الافضل تأخيرها الى ان
الشمس كرم للاتباع وكما ان فعلها في الصل
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لمشرفه الا ان

وقاعد رعاية الحرمه الوقت اوان قدر فاقد الطهور
على القضاء بطهر المستطاب به فرضه كالتي لم يفتد اليها

بجمل يغلب فيه وجوده فلا يقضى به ما فاته اذ لا فاته
للتضا فان وجد الما او وجد التراب بجمل لا يغلب فيه
وجود الما مقضى اما غير الما فت لا لا تستحقا فلا

يتقضى كما ذكره الأصل أخيراً النطوع وقد بسطت
الكلام عليه ثم في شرح الأصل **ومن صلى** ولو في جماعة
صلاة صحيحة ثم أدرك في الوقت **من يصليها** ولو

مفرد اسن له اعدتها معه للأمريها في جنوبي داور
وغير وصحه الترمذي **باب** كيفية وحكم صلا
المعدور الذي بيانه يصل الى المريض كيف امكنه ولو ق

المفروقة **والاربعيد** ماصلا للعموم عذره ولا يشخص
ثوابه عن ثوابه لو صلح متما للاركان لانهم معذورون
ببخاري اذا مرض العبد او سافر وقبله ما كان جهلا

بحاجتها معيها والمعتبر في مرض المشقة الظاهر وحوى
 زيارته مرضه أو نحوه ويصل إلى الغريق والمحبوس بمحل
 شى مؤمنين لما من ويعيد ما صلياه بأيمانهم

ذالك في معنى

والله اعلم بالصواب

قال الحقم التفتة
فما العبد منه وذل
وقتها في التفتة
الشمس في التفتة
المصاح في التفتة
وبالعلم والتفتة
على المعتد مع المصاح
ان الحد الجسد
وظلة عن رتبة
كأمرية او امر
اجبي شرف

قوله من اعادتها مع اي من قحطه
فقط اعادتها مع اي من قحطه
بعد فقامت فالاد من ارفعها الى القوي
كثرت من ارفعها الى القوي
وهاو اوراعته واعتمد الخط
بالي التاسع جزوه قد رماه في اوى
ويبقى بها القوي اي ما هو في جماعة
الكلف واذا اعادها وتبين في جماعة
خلاب بعد هان تين في جماعة
اجراته ولا فاما انا احسنه
محض انتهى

[illegible][illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

الوفیفة

الفريضة اذا قدمت عليها جلا الجمعة لا يصح الا بصدق
 الخطبة عليها كما مر ورفقا بان خطبتها شرط لصحتها
 وشأن الشرطان يقدم وبأن الجمعة فرضة فان اخو ليد
 ركها المتأخر **وتشارك صلاة الاضحية صلاة الفطر**
في التكبير المبرجها وهو من غروب الشمس **ليلي العيد**
 فهو عم من قول من روية الهلال **الى صلاته** اي الحرم
 بصلاة العيد **ان الكلام** مباح الميم والتكبير اولى ما يستعمل به
 لان ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة النضر التمن
 تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
 العدة ولتكبروا الله على ما هدمكم **بمخلاف** تكبير ليلة الاضحية
 صحي فانه ثبت بالقياس **وتحالفها في تأخير صدقتها**
هي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواء الشيخان
 بخلاف صدقة النضر ينبت بتقديمها **وفي تعجيلها**
قليل بخلاف صلاة النضر يندب تأخيرها وذلك ليشع
 التضحية بعد الصلاة **وقد** النضر قبلها **وفي التكبير**
 المقيد جها وهو الغير الحاج **من صلاة** صحيح معرفة اي
 عصا خا **يام التشريق** للاتباع رواء الى الموضح اسناد

[illegible]

اما الحاج فمن يوم الفري الى صبح اخر ايام التشريق ^{طلب}
 وقبل غير الحاج كالحاج وصحبه في طهها كاصلة ^{هذه}
 يكون خلف **الزرايع** ولو صلا جنازة وان استنأ
 الاصل وخلف **النوافل** لو كانت الزايع والنوافل
مقضية ان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
 لا تكبير فيه خلق شي من ذلك **الاسجد في تداوة**
وشكر لا تكبير خلفها **باب صلاة الاستسقا**
 هي سنة عند الحاجة كما مرو والاصل فيها قبل الاجماع
 الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب استيا وهو
 ثلاثة انواع اذناها مجر دعا ووسطها الدعاء خلف
 الصلوة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الا
 مستقبين ركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
هو ركعتان صلاة العيد فيها **الا في المأذنة قبلها**
 بان يامرهم الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في
 وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم من هذا يوم
 خذاف وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي
صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لانه اثر في

هذه الصلاة
 هي صلاة الاستسقا
 وهي سنة عند الحاجة
 كما مرو والاصل فيها
 قبل الاجماع الاتباع
 رواه الشيخان والاستسقا
 طلب استيا وهو ثلاثة
 انواع اذناها مجر دعا
 ووسطها الدعاء خلف
 الصلوة وفي خطبة الجمعة
 ونحو ذلك وافضلها الا
 مستقبين ركعتين وخطبتين
 وهو ما ذكرته بقولي

وورد ان المستسقا
 ذ وصوم يومها وثلاثة
 من الايام قبله لانه اثر في

ليلاضة

رياضة النفس واجابة الدعاء في ترك الزينة فيها
 اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بدلة و
 هي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي
 وصححه ويترجمها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين
 كخطبتي العيد فيها **الا في صحتها قبل الصلاة**
 بخلافها في صلاة العيد لا يصح ان كما مر وهذا من
 دعي **وفي الشار الاستسقا** فيها بدل الكبار التكبير
 في خطبتي العيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم استسقا
 غيثا مغنيا هنيئا مريعا خذافا مجللا اسما طيبا
 دائما اللهم استسقا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
 اللهم اننا نستغفرك انك كنت اغفارا فارسل السما
 علينا مودارا اي كثير الدرو **في آية استغفر واربعكم**
انه كان غفارا فيها بان يقول استغفر واربعكم انه كان غفارا
 يرسل السماء عليكم مودارا وعلم من تعيد الاستغفار يا
 الخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة ويروي انه لم يكن
 كما في صلاة العيد وهو كذا **وفي الاسرار بعض الدعاء**

فيها فقول فيهما قيد في المذكرة ان القبله كما تقرر وفي
 التوجه به اي بالدعاء للقبلة بعد صد الخطبة الثانية
 يجمع ثلثها ويبلغ فيه جفئذ فاذا اسرعا ليعا الثاني
 سرا واد اجهر امنوا وفي تحويل الوداع عند توجههم للقبلة
 فيجعل عيونه يسار وعكسه للاتباع رواد الخاري و
 فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الي
 السما في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع اليه
 بخلاف القاصد حصول شيء يجعل يده الى السما وفي
 ابدال التكبير بالاستغفار فيها اي في الخطبتين فيقول
 استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وتوب اليه
 بدل كل تلبية ويسمى الاستغفار بهذا الحمد كما استسقى
 عمر العباس عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انق
 سل لنا اذ الحظنا قوسنا بيننا فتسقيننا وانا نقول
 بعمد بيننا فاستقنا فيقولون **باب صلاة الكسوفين**
 كسوف في الشمس والقمر ويقال فيها خسوفان وفي الاول
 كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وخلي

لازم معنى كسوف في اللغة نقص
ومعنى خسوف في اللغة ذهب الكثرة
وقد بين علم الهيئة ان كسوف الشمس
لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر
اجيل بينها صار الانوار
في نفسها وانما يجوز ان يتاوهى مضية
خالكة فيما فوضوا ضوئها اليها
اه ابن حجر رحمه الله تعالى

عكسه وصلاته ثمانية كما مر والاصل فيها قبل الاجتماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
التي تكفيان لموت احد والحياتة فاذا رايتهم ذلك فصلوا
وادعوا حتى يكتشفوا لكم **هي ركعتان بعدهما خصلتان كصلتا**
وحصلتي العيب فيما لها الذي انه لا تكسب فيهما وفي
اليسى في كل ركعة قياما وقرآن وركوعا طويلا
وكذا اليسى تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد
ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة
والاكمل ان يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني
ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة وهذا ترتيب
فلهذا قال قوم يقف في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي
اية منها وفي الثالث كمايتي وخمسين وفي الرابع وفي الرابع
كمايتي وكلاهما منصوب عليه فيسبح قدس مائة اية يتيم
من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
لأن قصد فعلها ركعتين كسنة الظلم ان يصليها كانه
كما رواه ابو داود وغيره عن محمد بن عبد الله عليه السلام
يكون تاركا للافضل وانه اني بالافضل فلا يجوز زيادة ركعة

في
الكرمان فجميع بنيت حلة الكسوف
في
الكرمان فجميع بنيت حلة الكسوف
في
الكرمان فجميع بنيت حلة الكسوف

وقد لم وفي انه يسكن الاري من حيث
الحام كها والافتمى شرع فيها مقصد
شأن بعد الكيفية وجبت الالفة
لها قبل مقيد لا يعرف انوى فاذا
نوى كيفه تقبضت فانها اطلق مخبر على
لمقصد وقوله طول الهند للثلاثة المذكورة
في

تو
عند
الفضل
فقط
وانه لو طلق
انما الفضل
كسنة
الفضل
فقط
وانه لو طلق
انما الفضل
كسنة

هذا اذا استويا عددا
اما لو زاد المتصل على
المتصل فهو افضل على
المعتد انتهى
بابي

ومنه الطعن والعلل
ولاشك الدعاء
في الصلاة لان
الشهادة لا تنصرف في
الاستغفار

في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهد
ولا افضل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلى الله عليه وسلم **وهو الفضل** بان يتشهد في الاخيرة وسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها **وهو افضل** من الوصل لانه
اكثر علما وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من يادتي
وقفت نداء القنوت المشهور وهو اللهم اهديني فيمن
الى اخره او نحوه فيه اي في الوتر **في النصف الثاني من رمضان**
وفي الصبح ابداء في الصلاة المكتوبة لتأخره كوابر وقط
وجرا ووجه في بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المساء
الثلاثة للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية
اليهقي وغيره وفي الثالثة وهي من يادتي ابوداود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير فريد با
لقنوت في رمضان اللهم اننا نستعينك ونستغفر الى اخره
وهو قنوت محمد رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو كخبر
والا فاقوم محصورا بوضوء بالتطويل **ومنه صلاة**
الضحى لقوله تعالى يسبحني بالعشي والاشراق قال النبي صلى
صلاة الاشراف صلاة الضحى والاشراق الصبيحة فيها

ووقفت

ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال **واقبلها ركعتان**
وافضلها ثمان واكثرها اثني عشر هذا ما في الروضة وا
صلها وشرح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثر ثمان ونقله
ونقله في مجموع عن الاكثرين قال فيها وادنى الكمال اربع
وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح
الاصل **ومنه صلاة التوبة** لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الاغفر له
رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذي **ومنه صلاة التراويح**
عشر ركعة بعشر تسليما في كل ليلة من رمضان بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه
الشيخان مع موطوعة الصمالية عليها كما يستدل ذلك مع
فوايد في شرح الاصل **ويسن كونها جماعة** لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل **فالتاخير افضل** لخبر مسلم من خاف الا يقوم من
الليل فليوتر اوله ومن طلع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهورة وذلك افضل هذا
ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يجهد

وقال احب الصلاة الى الله صلاة
داود كان ينام نصف الليل و
يقوم ثلثه ويصلي ركعة واحدة
وكان يصوم اياما كثيرة
رواه الشيخان

في كل ركعة ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة

ينبغي ان يوتر بعد رابعة العشاء الا في الافضل تأخير وج
بعد ها الوتر في غير رمضان فلا يشترع الجماعة فيه كمنه
الظهر نحوها ومنه قيام الليل حيث الشارح عليه فان
اقصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالأفضل جوف
اي ثلث الاوسط وانصافا او غيرهما في آخره وافضل من
ذلك سدسه الرابع والخامس قال في الجمع وهذا من
الشافعي وغيره بقوله ثلث الاوسط افضل من
ذلك المذكور في شرح الاصل والركعة في ركعة للخيار
الداله بذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يري ذر الصلاة خير
منه ان قالوا لا يري انهم
جاء به صحت اكثر رجال الله
تعالى في جمل لسافنا في
صوتني الى ارجعت الى الشا
الدين في كل ركعة اربع اقل
لهم من الشرا لا كل لا يجد له
العبادة ومن يركع ثلث لا
يجد في عمر بركة ومن طلب
رضي الناس فلا ينظر ثلث
رضي الرب ومن يكثر الكلام
فيقول فغيبه فلا يخرج
من الدنيا على دين الاسلام
الشيخ احمد بن حنبل يرويه

في كل ركعة ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة

في كل ركعة ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة

في كل ركعة ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة

باللؤل

بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما لا اذ اوجد الاما فيها
وذا لا الحيز مسلم اذا قيت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا
لها تحصلها كما تحصل بكل نقل وان لم تنعمه ذلك لانها
المقصود وجود صلاة قبل الجلو سا وقت وجبت عاذا لوقا
في الممان وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن
الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكن التحية او فرادى فالتميم
المكرهه او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف
لان التحية البيت الطواف فلا يشتغل بغيره المسجد او اذا خاف
فقد الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا
خرج من مكانه للخطبة ولا من دخل في اخرها بحيث لا يفعلها
قائه او لا الجمعة مع الامام فتسقط التحية بين الك وتسقط
بجلوسه عمدا وكذا تسهوا وجهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة
ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدة والجلوس
بينهما وجلسي الاستراحة والشهادة عشر او ذكر جلسة
الشهادة من زيادتي فان الك خمس وسبعون في كل ركعة رواه

في كل ركعة ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة

في كل ركعة ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة
او ركعتين
او ركعة واحدة

والركوع ويستطاعه بانتهامه القيام والقراءة اذ اراد في
 الركوع **وتسقط عنه السورة** في صلاة الجهرية **اذا سمعها**
 من الامام الذي عن قرأته لها رواه ابو داود والنسائي
 وحسنه فليست صلاة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
 سرية لم تسقط عنه **ويستطاعه الجهر في الصلاة الجهرية**
 فلا يجهر الله بها يستوشح على الامام او غيره **والشهاد الاول**
والجاء له اذ تركها الامام في تركها اليوم تعالى ويستطاع
 ايضا عنه التفتت اذا السنة فيه اذ يوم من في التفتت
 او يوافق في الشاؤون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
باب صلاة الجماعة اول الجماعة امام ومأموم والم
 صلا في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فليقم طائفة منهم
 امرهم في الخوف في الامن او في خير الصالحين صلاة
 الجماعة افضل من صلاة الفرد سبع وعشرين درجة وفي
 رواية فيها الخمس وعشرين ضعفا وانما فاق بينها لان
 ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا بالقليل ثم اخبرنا الله بالكثيرين ياد الفاضل
 اي الجماعة **في المكتوبات** بقيد من رزقها بقول المودات

او يقول
 ومن تركها
 في الصلاة
 على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 خطا
 لا يخطئ
 في ذلك

مكتوبات

المودات غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار الجاهل
 ثلاثه في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا يستحذ
 عليهم الشيطان اي غلبه رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
 وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثل اخرج بما ذكر المنذر
 والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخمسة ومن به رفق فلا تجب
 فيها وجوب كفاية بل لا تنس في المنذورة وجوب وجوب
 عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتنس في البقية
 في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم **والاشتر**
 الجماعة اي لا رخصة في تركها **الا لعذر** الجور من سبغ البند
 فلم يات فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان
 والحاكم وغيره على ثمرها الشيخين والعذر **كطرد شديد**
 يبل الثوب ليلا او نهارا او مثله يبل الثوب **وحل** يفتح الح
 شديده لتلوينه الرجل بالمشي فيه **ورج** باردة بلبيل العظم
 مشقتها فيه النهار **ومدافعت** حدث ببول او غايضا او رج
 فيه ابتغى نفسه من ذلك لا فيذهب الخشوع **وتوقان**
 بالمشات **اطعم** جفرفيندا بالاكل والشرب لذلك فياكل
 لما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعم مما يؤتى عليه مرة

فان كان العذر
 في تركها
 في الصلاة
 على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 خطا
 لا يخطئ
 في ذلك

السوق هو سوق الشعبي

واحدة كسويق ولين **وخوف على معصوم** من نفس مال
وغيرها فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا يجزئ بالخوف
من مطالبته بحق هو الممنوع بل عليه الحضور وقضية
الحق **وعليته نوم** انها تسلب المشيخ **واقامة على من يرضى**
بلا متعبد وان لم يكن يرضى خوفا او على نفسه **تريب**
كزوجة وصديق **مستزول به** اي نزل به الهوة **او من يرضى**
يا سبي به وان كان له متعهد لتضرة بغيبته عنه
ولو كان المتعهد له مشغولا بشرايه الادوية ونحوها
في الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة نحو
تريب من زيادتي **وخوف انقطاع عن رفقة في**
سفر لما في التعلق عنهم من الوحشة **ورجا وجد ان**
ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال
الاسنوي في حق من لا ياتي له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يستحق عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للتاموم
الابنة الاقصد او الجماعة اول ايتام **وتذكر الجماعة**
اي فضيلتها **بادراك تكسيرة** مع الامام لادراكه ركنها
معه لانها دونها فضيلة من ادراكها من اولها وروي
ابوداود

ابوداود باسناد حسن من توضع فاحسن الوضوء ثم راح
فوجد الناس يصلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا يتقص الا من اجرهم شيئا وهو محمد علي من
لم يعتد ذلك وجه الدلالة منه حمل صلواته على شرعوا في الصلاة
او هو باق على ظاهره ويفهم منه بلا ولا من ادرك منها شيئا عظميا
او قوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراد منه انه مثله بكمية
لا كيفية فلا ينافي كونه دون كبدته من حضر اخر الساعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها **وتذكر الجمعة**
ركعة مع الامام فيصلي بعد سلامه الامام اخرى لائتمامها
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل يديها
اخرى رواها الحاكم كل ائمتها باسناد صحيح على شرط الشيخين
وتذكر الركعة بادرار ركوع مع بقيتها بقيد زنة يقولون
محسوبة بخلاف غير المحسوبة كان يكون محسوبا وفي ركعة
خامسة قال اليها سر **باب ما يجزئ من استغفاله**
هو لشمله الفرش وغيره اعم من قوله ليس به **يجزئ من**
والخشي وذكره من زيادتي **استعمال الحريد** الحريد البخاري
بخلاف الحريد الحار

الركعة الثانية احسن
الركعة الاولى احسن
الركعة الثالثة احسن
الركعة الرابعة احسن
الركعة الخامسة احسن
الركعة السادسة احسن
الركعة السابعة احسن
الركعة الثامنة احسن
الركعة التاسعة احسن
الركعة العاشرة احسن

وحيثما كان في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة
او ركعتين او في ركعة

الركعة الاولى احسن
الركعة الثانية احسن
الركعة الثالثة احسن
الركعة الرابعة احسن
الركعة الخامسة احسن
الركعة السادسة احسن
الركعة السابعة احسن
الركعة الثامنة احسن
الركعة التاسعة احسن
الركعة العاشرة احسن

لها ناسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الحرير والديباج
وان تجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف **والسرف** **م**
الثره حرير ومنادون عليه لذللك وتغلبا للكثره
ودون ما ذاك استوعبا لانه لا يستوي ثوب حرير عرا وفي رواية
ابي داود بن اسناد صحيح عن ابي عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم في الطر
وسنة الثوب منه فلا بأس به **و** استعمال المنسوج كله **ف**
بذهب او ورق اي فضة **والمموه** اي المطلي به اي باحد **ها**
اذا حصل منه ثوبا ليعرض على النار لما رواه ابو داود وغيره
اللوحي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي
حل للناتها والمحق بالذكور الخشني احتياطا اما المرأة فيحل
فيحل لها ذالك للخبير المذكور وللوهي لباس ما ذكر للصبي
ذكر القوق هنا وفيما ياتي من زيادتي **اللان يقصد** **او القوق**
فلا يجرم ذالك لا لتفا ظهور السرف **وللمحارب** اي لمقاتل **ديباج**
ديباج ثخين لا يعني عنه غير في دفع السلاح للضرب والذ
يكسب الدار وفتحها نفع من الحرير وله لبس **منسوج** بما مر اي
اي بذهب او ورق **اذ فجاءه الحرب** اي لقيه بغته **وليجديه**

لذلك **ويحل شد السن** اي ربطها به اي بما حذر لها فاعل عثما
وانشأ ابن مالك رضي الله عنها بالنسبة للذهب **وحل لبس**
الحزير الخوخة كمر وبرود دفع قبل ان يصلح الله عليه وسلم رخص
لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحزير لحكمة
كانت بها ورخص لها لبسه لقل كان بها رواها الشيخان ونحو
زيادتي **وحل للشخص ان يلبس دابته جلد انجسا** اذا تعبد
الجلد خوف كلب الخنزير وفرعها فلا يحل لباسه لها لظلم
نخاسته **وحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير** وعكسه لا يستأ
يها في غلظ النخاستة وتغييره ينجو كلبا عن من تغييره بالكلب
والخنزير **كتاب الجنائز** بالفتح جمع جنازة بالفتح
والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش
وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزة اي ستره **يجب** على الكفائة
غسل الميت بتقيد زوته بقولي **لمسلم** ولو غريقا **وتكفنه** بسا
العورة **والصلاة عليه** **ودفنه** بالإجماع أما الكافر فلا يجب
ولا تجوز الصلاة عليه وإن كان ذميا ويجب تكفين الذمى
والمعاهد ودفنها ولا يجب تكفين الحربي والمرد والبرقيف
ولا دفنهم بل يجوز آخر الكلاب عليهم كذا الأولى موارثهم فلا

[illegible]

من كان كافرا فافعل ما يشاء
من كان كافرا فافعل ما يشاء
من كان كافرا فافعل ما يشاء

يتأذى الناس برأيهم **الاشهاد بمحركة كفار** اي يمكن
ولو كان صبا او فاسقا او محدثا اكبر سوا قتله كافرا ضا
سلاح مسلم خطا او عاد عليه سلاح نفسه او قطاعا من دينه او
وطيئته الدواب او صابته سهم لا يعرف هل رماه مسلم او كافر
وسو اتوجه به اثر اهل امان في الحال ام بقي منا ومات بذلك السب
قبل انقضائه ام بعد وليس فيه الا حركه مذبح **ففيه في ثابته**
فقط اي دون غسل والصلاة عليه فلا يجوز ان للخبر الدالة
على الكفر والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له
عن نظره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
بالحجة وقيل لانه حي في بعض القرآن وقيل غير ذلك كما يشتهر
في شرح الاصل وغيره وخرج بشهادته المعركة غير من الشهادة
مطلونا او محدثا او غيرهما او غريبا او مقتولا ظلما او طائفا
علم في غسل ويصل عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في
الاخر لا في ترك الفصل والصلاة والتصرح بسن ما ذكر
من زيادتي **والاستسقاء بتثليث** اوله **لم يثبت فيه امانة حيا**
كسوا وصياح وخرقوا من تعبير في نسخة بل يستهل وفي
الآخر لا في ترك الفصل والصلاة والتصرح بسن ما ذكر

قال المحقق عليه السلام ان كان الفاعل كافرا
فلا يجوز ان يغسل عليه الصلاة والسلام
ولا يجوز ان يصلى عليه ولا يجوز ان يقرأ عليه
ولا يجوز ان يقرأ عليه ولا يجوز ان يقرأ عليه

انما هو في حكم الكافر
انما هو في حكم الكافر
انما هو في حكم الكافر

والاستسقاء بتثليث
والاستسقاء بتثليث
والاستسقاء بتثليث

بلغ

بلغ اربعة اشهر ما العدم تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا يصل عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصل عليه كما مر وحكم الكفار حكم الغسل
اما اذا بان فيه مارة الحياة فلا يغسل ويصل عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه حل جزاء الاستصقاء عليه ويذكر في الحديث ما لا يخفى
رواه ابو داود ورواه الترمذي وقال حسن صحيح **ولا يغسل من خيف**
نفسه لكونه مسموما مثل الضعيف بل ييم **والمرح** قبل التحلل
الاول **كغيره** فيما مر **لا يغيب طيبا** لكافرا وحنف طولا
يوجد شعره وظفره **ولا يغيب راسه** **الرجل ولا وجهه**
ابقا اثر الاحرام ويكره في غيرهما احد ظفره وشعره في الاصل
لان اجزاء الميت محترمة فلا تشبه به **اوسن في تكفين الرجل زوا**
فتا في الصحيح في قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اوثان ليس فيها قيص واعمامة ورجل رابع وخامس
بلا كراهة **وفي تكفين المرأة ازار وخمار** وهو ما يغطي به الرأس
ودرع وهو القميص **ولفاتان** رعاية لزيادة السر كما فعل
بانته صلى الله عليه وسلم في لم يلبس ثوبين والزيادة على الخمسة مكره
في الرجل والمرأة للسفر ومن كفن منها ثلثة ثيابي ليا في سائر كل منها
والمرأة اربعة ثيابي ثلثة ثيابي ثلثة ثيابي ثلثة ثيابي

فانما هو في حكم الكافر
فانما هو في حكم الكافر
فانما هو في حكم الكافر

والاستسقاء بتثليث
والاستسقاء بتثليث
والاستسقاء بتثليث

قال الحسن فان تعذر ربيت المال ففعل على ما سار
 ايسر من على سبيل من المباحة الغاية ان لا يسئل
 شخص نفسه والافق من عين لئلا يلزم التبرأ
 والموسر من ملك كفاية سنة من يادة على ما
 مونة بوجه وليلة ولا يلزم التكفير
 اكثر من ثوب وثذا اذا كفن من مالين
 عليه نفقة او من بيت المال او من موقوف
 على التكفير او من بيت المال المستغنى
 ذلك وحسب كفوها والقطن
 ارضها اذا كفن من بيت المال
 او من موقوف على التكفير
 وان كان من الامور المستغنى
 ط شراوى

جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زبد فيص وعامة تحتها
ومثلها في المراته فيما ذكر الحنثي احتياطا وهذا من زيادتي وقرني
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النبأ ولو
قيام لقادر وقراءة الفاتحة او بد لها عند العجز عنها بعد التكبير
الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا
بعده اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليم ارجو كسائر
 الصلاة واتبع ما رواه النسائي بسناد صحيح عن ابي امامة
 سهل ابن حنيف من الصلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ ايام القرآن
 مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء
 ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما يلي من زيادتي ولا يجب تعيين
 الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين وا
 لمصح صلاة تعمر ان اشار الى معين صحت **ومن** الصلاة
 الميت **تعوذ قبل القراءة** لا دعا اقتح لبنا هذه الصلاة على
 التحني **ورفع اليدين** عند المنكب يفيد زدة بقوله **وقل**
تكبير ثم وضعها على صدره **ودعا الميت بعد الرابعة وتسليم**
ثانية كسائر الصلاة في بعض ذلك وورد في السنة في الباقي و
اظهار علامة للتبرأ اي طوب لبحرق او غير كاجر

وحشيش

الحسن بن الحسن الميثاق الا في صورها
 في ارض اولو كذا غصبت
 زوبد في الكافر في ارض الحنثي
 او خوفها في جيت تدعي
 فدفن المولود قبل العلم
 ولا لا ولا يصح جهاها
 للشيوخ محمد بن عبد الوهي بن جهمان

من لم يغسل ولا يدي قد بلى
 في القبر ولقيل ما يطعها
 او من على صورة قد شهد
 فطلعت والضعف لا انسى استر
 على النبي احم وسليما

من الخيام

وحشيش بان يوضع شي من ذلك على اسن القبر لئلا يورث
 باسنا دجيدانه صلى الله عليه وسلم وضع حجر ابي خمر عظمة
 عند اسن عثمان بن مظعون وقال لا تعلم بها قاضي وا
 دفن اليه من مات من اهلي **وكرناوه** اي القبر باجر ابي طوي محرق
او غيره كلين وحرق **وكر تبيسونه** بخصر ونفورة وتعير
 بما ذكر اقول في ما عير به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم
 وغيره وكره ايضا لما كتبه عليه للنهي عنها في خبر الترمذي
كتاب الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير
 والاصلاح وغيرهما ونشع الاسد لما يخرج عن مال او بد على
 وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع اياك لقوله تعالى **وتقوا**
 الزكاة واخبار كثر بني الزكاة على حسن **يجب في المال الحق**
الله تعالى خمسة زكاة وفي غنيمة وكفارة وفدية فجب
الزكاة في خمسة ناض ومنه المعد والكارز ومال بخار
ويغرونات وبدن وهذه زكاة الفطر **وشروطها** اي الزكاة
 اي شروها وجوبها **اربعة حرية** ولو لم يعض فلا زكاة على
 رقيق ولو مكاتب اذا ملك المكاتب ضوع وغير الاملاك
 له فان عجز المكاتب صار ما يبد له سيد وايتدا حوله من

حينئذ وان ما عتق ابتدا حوله من حين عتقه **واسلام** فله
 زكاة على كافل صلي معني انه لا يلزمها اديها ولا قضايها كما
 والصوم نعم ان لو تمت نفقة رقيقه وقريبه وزوجه المسلمين
 لزمت زكاة فطرهم على سيأتي واما وجوب زكاة المتوفى
 قوفه كملكه **ونفقين ماله** فله زكاة في بيت المال او لامالاجين
 موقوف له **وحول** خبر الحرمي من استفاد مالا فلا زكاة
 عليه حتى يحول عليه **والا في نابت ومعدور كان** وسياتي
 ببيانها والاخير من زيادتي هنا **وزكاة** فطر وسياتي ببيانها **وتأ**
 بكسر او له فانه يترك بحول الاصله **ورج** فانه كذا الك ان ينفق بقيد
 زوجه بقولي **من** الجنس اي من جنس ما يقوم به كان اشتراعا
 بما في درهم وحول عليه الحول وقيمته ثلثا درهم او نحو من غير
 الجنس فيهم الحول فيزكي المائة بحول المائتين **والا** اي وان نفق
 بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وانما الاخر
 الحول او شترى به عرضا قبل ما **زكي الزايد بحول** الا بحول
 اصله **ويعتبر ايضا** في وجوب الزكاة **نصاب** **وقد** من كذا
 بانه يحضر المالا والا حاضرا فلا زكاة فيه لكونه نصابا ولا في
 مال غائب لاحتمال التلف **والا في سبب** لوجوبها لاشغالها

والثاني

والثاني بشرط الصما نفا لا لوجوبها **باب**
 من كانت الناقص اعني الذهب والفضة عني **الوجوب**
 والريكان لان زكاة في ذهب حتى يبلغ عشر
 دينار **و** نفعها بالاشرف في خمسة وعشرين
 وسبعين وثمانين **ولا في فضة حتى يبلغ**
 مائتي درهم **فغيره اربع عشر** **ها** قال صلى الله
 عليه وسلم ليس في اول من عشر بن دينار شيء
 وفي عشر بن نصف دينار رواه ابو داود و
 ستاد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيهما
 دون خمسة اواق من الورق صدقة رواه
 الشيخان وروى البخاري في حكي اي بكر وفي
 الرقة ربع العنصر والواقعة بضم الهمزة وثبت
 يد الباع على الاشهر اربعون درهما وفي
 عشر الاصل فوايد يتعلف بذلك **ونحن**
 الزكاة في حلي **حلي** حلي ذهب او فضة للرجل
وحلي **مكرونة** كصبة صنعتة للزينة **لستم**
 الا دلة لهما **لا حلي** **مباح** كالحلي من ذلك **لستم**

فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيها
 للاستغناء عن الانتفاع بها الا لجمدها وحذفت من الزكاة
 صلتها شيئا لعلها من محالها **باب زكاة التجار**
 هي ثلث ما مال بالمعاوضة لغرض الرخ والاصلا في
 جوب زكاتها ما رواه الحاكم بن ساد بن صحيح بن علي في
 الصحيحين في الاصل صدقتها وفي البز صدقتها وفي الصحيحين
 وفي البز صدقتها وهو بفتح الموحى كوي الراي الثياب المعده
 للبيع **واجهار بع عشر القيمة** اي قيمته عروضة التجارة **فان ملك**
ينقد ولو دون نصاب قومته بطلان الاصل او بغيره
 كعرض وكحل وخلع او غير ذلك او بغيره **فان نقد البلد**
 جربا على القالب قاعدة التقوية فان غلب فيه نقدان وبلغ
 باحد النصابين قومه وابلغ بها قوم بل لا يقع للمستحقين
 على ما صح في منهاج كاصله وبما شامتها على ما صح في الترو
 وهو المعتمد وان ملك ينقد وغيره فقم ما قبل النقد والبا
 في بقا لنقد البلد **فان كان غريقتا لبلد عرضا تجب الزكاة**
 في عينه او عين ثم نكسايه وتخل غلبت زكاة العين لا
 جماع عليها بخلاف زكاة التجارة كان لو سبق حول التجارة

منوطا للتجارة
 معروضه انما في
 يتم الجول او في
 في البز صدقتها
 في البز صدقتها
 في البز صدقتها
 في البز صدقتها

بأن اشترى

في البز صدقتها

بأن اشترى بها لها بعد ستة اشهر مثلا من حولها
 سائمة وجبت زكاتها التام حولها ثم يفتتح من تمامه
 حول زكاة العين **باب زكاة التجار** اي في سائر الاصول
 مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجن
 والتين ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين ولا تسقط
 زكاة التجارة **باب زكاة النعم** هي ابله وبقرة وعمل
 واجبة بالنقص والاجماع **فاول نصاب الابل خمس** ففيها شاة
 جذعة صان لها ان لم تجزع قبلها وشاة معر لها است او يعتبر
 كونهما صحيحة وان كانت ابله مرضا لهما وجبت في الذمة ويجزي
 كونها ذكرا وان كانت ابله اما انما كاساي وفي عشر ثنائان وفي
 خمس ثلثان وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
 لها كنة **فاعد لها** حسا او شعرا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت
 موهوبة او معيبة او مفصولة **فان بن لبو** او حق وان كان اقل
 قيمة منها ولم يملك كرامة اذا كانت ابله كلها مهازيل لم يملك
 ابن لبو وفي بنت وثلاثين بنت لبو لها شاة وفي بنت واربعين
 حقة لها ثلاث سنين وفي احد وثنتين جذعة لها اربع سنين
 وسبعين بنت لبو وفي احد وتسعين حقة لها وفي مائة واحد

وفي عشرين ثلاث بقات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون
ثم في كل خمسين حقة جابدة **لك خير اي بكر رضى الله عنه**
 في كتابه بالصدق التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على المسلمين رواء البخاري عن انس ومن لفظه فاذا
 زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل
 حقة وامر اذ زادة واحدة اقل كما صرح بها في رواية زابي
 روى وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح
 الامتاج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
 كما في بعضهم يتعين اربع حقات بل هي اربع حقات بنات
 لبون فاوجد بها احد هما اخذوا الاقل فحصل ما شاءا
 منها وان وجدها تعين الاغبط ووجه التسمية المذكور
 ان بنت المخاض ان اختها ان تلد فتلد من المخاض اي الجوارح وان
 بنت اللبث ان امها ان تلد فتضرب لبون وان الحقة استحققت
 الفحل وان تركب يحمل عليها قولان وان الحقة تخرج مقد
 استانها اي تسقطها **او اول نصاب البقر ثلاثون فقيها**
السنه او تبعه كذا وفي ربيعين مسنة لها ستون في سنتين
 تبعان في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين مسنة جابدة **لك خير اي**

الترمذي

الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره
 واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدة عشرين
 مثانا وفي مائتين ومائة ثلاثة وفي اربع مائة اربع ثم في كل
 مائة شاة جابدة **لك خير اي بكر السابفة** وسوا في ما ذكرنا تفت
 نعه في اماكن ام لا حق له ملك ثمانين شاة ببلدين في كل
 اربعون لا يلزمه المشاة واحدة **ولا يجزي اخراج ذكر من النعم**
الا ان تحصنت فمذكورا او كذا الذكر شاة او ابن لبون
 او صتا او قبيعا فيما من بيانه واستثنى ما عدى ابن البون
 والبيع من ذواتي **باب زكاة النابت الاصل في**
 جوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وانما حقه
 يوم صاده **لا زكاة في شئ منه الا في رطب وعنب**
وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير ولا زرع ودرهم
 وحصص وبقلا ودخن وجلبا وان كان بقل نادرا بخلاف ما يبيع
 تنعا او تفكه او ذلك لا خيار ولها ابو ادود وغيره **واجبها**
العشر بان سقيت بلا مونة والا فضعف اي نصف العشر
 لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها خبر
 البخاري فيها سقت السما والعيون وكان عشرا والعشر

وفيما سقي بالنفع نصف العشر والعشر يفتح المثلثة وقيل بما
 ما في السيل والناحية ما سقي عليه من بغير أو نحوه ولا تثنى
 ناضجة وإنما تجب زكاة الثابت بمعنى أنه ينعقد سبب وجوبها
بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي
 وهو تغيير الشيء بخلافه فغيرها فقول الأصل يخرج بعد الجناف
 أو بالحر من فيه نظر بيئت وجهه في شرح الأصل نعم بين
 خرس الثمر بأن يطوف من هو من أهل الشهادة ولو واحد
 بكل شجرة ويقتدر ثمرها أو ثمر كل نوع وطعام ما يسا لنقل الحق
 العين إلى الذمة بل أو زبيبا يخرج جافا **وموتها أي الثمر**
 والحب جذاذ أو تجفيفا وتقية **على المالك** لأعلى المستحق
 مال الزكاة لأن حق المستحق إنما هو في الأصل الجاف **وشرطا**
وجوبها أي زكاة الثابت أن تبلغ خمسة أوسق وهي الف وستماية
 رطل بعد أدب فلا زكاة في أقل منها جحر الصخر
 ليس فيها دود خمسة أو سحق صدقة **وأن يزرعه**
مالك أو نايبه فلا زكاة فيمن زرع بنفسه
 أو زرع غيره بغير إذنه كمنظيره في سوء
 العمل **ويضم نوع منه إلى نوع آخر** فلا يجر

اختلاف

في قوله ما سقي عليه من بغير أو نحوه
 أي ما سقي عليه من غير أن يفتح
 أو نحوه أي ما سقي عليه من غير أن يفتح

اختلاف النوع بخلاف بخلاف اختلاف الجنس **ويخرج الزكاة عند**
 اختلاف النوع **من كل من الأنواع بقسطه** أن يثبت ذلك المشتقة
فإن عسر لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل منها أن يخرج إلى سطرانها
 لأعلامها ولأولادها رعاية للجانبين فلو تعلق وأخرج من كل
 نوع قسطه جاز بل هو الأفضل **وزرع العام** وهو ثلث عشر شهرا
 يضمن كذرة تنزع في الخريف والربيع والصيف **أن وقع حصادها**
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلوه عن الأكثرين لكن قال
 السنوسي أنه نقل باطل ولم أر من صحه فضلا عن عزه إلى الأكثرين
 بل صح كثير اعتبار وقوع زراعتها في عام ويجاب بأن ذلك لا يقد
 في نقل الشيخين لأن من حفظه حجة على من لم يحفظ **باب**
زكاة الفطر الأصل في وجوبها قبل الأخبار كجبر الصمعي
 عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
 على الناك صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد
 أو أنثى من المسلمين **يجب أي زكاة الفطر بالفروب أخري يوم من**
رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو عام من قوة
 وأنثى **منادونه** الكاف الأصلي خبر ابن عمر السابق ولأنها
 والكافر ليس من أهلها وأما المترد في وجوبها عليه وعلى

في قوله ما سقي عليه من بغير أو نحوه
 أي ما سقي عليه من غير أن يفتح
 أو نحوه أي ما سقي عليه من غير أن يفتح

من تلزم نفقته الاقوال في ابقام ملكة **الاخمس من لا يفضل**
 عن مسكن وخادم يحتاجها ويلقيان به **وعن قوت من تلزمه**
نفقة ليلة العيد ويوم ما يخرج فيها اي في زكاة الفطر
 فلا تلزمه فطرته تاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه
وامرأة غنية وزوج معسر وهي في طاعته فيلزمها
 فطرته بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته بخلاف الامة المبرجة
 فان فطرته تلزمها ويحملها عنها سيد والفرق كمال تسلم المرأة
 نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها في
 يستخدمها **ومكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا**
 تلزمه فطرته لضعف ملكه الكاتب وسيد منه كالاجيني
 وليس للاخيرين مال كمعين يلزم بها **واجبها الكروا**
صاع وهو عند الراعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما
 وثلاث درهم وعند النوبي ستماية وخمسة وثلاثون درهما
 وخمسة اشباع درهم **من غالب قوت تلك** كثر البيع وتشوف
 النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر
 السابق لبيان الانواع لا التحيير **من جنس واحد** فلا يلزم
 الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما

اعلام

اعلام من الواجب لانه خلاف ما دللت عليه الاخبار **فان اعطي**
 المالك **اعلامه** اي من غالب قوت بلده **جان** لانه زاد خبرا
 ما لو دفع بنت لهوى او حقه او جذعة عن بنت مخاض
والايجري اقل من صاع لمخالفة الاخبار الامن بعضه هو
 اعم من قوله نصفه مكاتب ولرفيق هو اعم من قوله ولعبد
مشرك بين مؤسر ومسر ولما لا يجد الا بعض صاع فيجزي
 كلالته اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة **من**
لزمه فطرته نفسه لزمه فطرته من تلزمه نفقته بملك او قربة
 كالح **الان يكف من تلزمه نفقته كافر** فلا تلزمه فطرته من
 تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرته نفسه كاهن او تكون **زوجته ابيه**
او مستفادته حيث لم تمت نفقته الولد فلا تلزمه فطرته
 وان لم تمت نفقتهما لان الاصل فيهما الاب
 وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
 النفقة فيجبها الولد لان عدم الفطرة
 لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة
 اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا
 تلزمه من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة

رقيقه وقريبة ورؤيته المسلمين بناء على
 انها يجب ابتداء على المودي عنه ثم تجملها
 عنه المودي **باب** بيان حال جوارز اخذ القيمة
 في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في
 زكاة التجارة لانها متعلقة بها وفي **المجران** وهو
 شاتان وعشرون درهما في الابل كما اخذ
 معايت محاص بدلا عن بنت لبون ليست له
 وفي **اخراج الشاة عن** دون خمس وعشرين
 من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها
 وفي جبر التفاوت بين الاغط وغيره بنقد او شقص من الا
 فيما اخذ السباع في اجتماع فرضين كما في بيع غير الاغط با
 جهاده بل انقص منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الاما
 للمستحقين ما اخذ من النقد بدلا عن زكاة تجملها او يقع
 المعجل الموقوع وله ذلك اي حرام بلا اذن جديد من المالك
باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز لهما
 عهما فيه الا في رقيق هواعم من قوله عند **مع التجارة** ففيه
 زكاتها وزكاة الفطر و زاد الاصل على هذه من لنصاب

وعليه

وعليه دين مثله وعلى كل من المالكين الزكاة فيه نظر لان
 الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد **باب المبادلة هي حبة**
لاستيف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة
 بعضها ببعض وان لم يمسوا ونصابا وفي بيعها او شترها
 بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن
 وجب استيف الحول لانه لا يتعين مصرفه وخرج بما ذكره
 احد النقادين بالاحرف في زكاة النقد فهي موحية للاستيف
 على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقر
 غيره لم يجب الاستيف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي محمد
باب الخلطة الاصل فيها جز البخاري عن انس في كتاب
 ابي بكر السابق والجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
 الصدق اي خشية ان تقل وتكثر بان يجمع لساعي والمالكان
 ملكهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما
 بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة **عان**
 احدها خلطة **شيوخ واعيان** اي تسما بكل منهما بان يملك المال
 الزكوي شركة بين مالكين **مثلا** او ثانیها خلطة **جور**
 واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي

٢٢
 قول ونقد في الثمن اي بعد ثمنها
 من مجلس العقد اي بعد ثمنها

بان يتميز ما لهما اي يتميز كل منهما عن الآخر **فين كان** في
 النوعين **كواحد ان كان المال ان** اي مجموعها **نصابا نعم**
 ان كان لاحدهما نصاب فالثاني كان خلط خمسة عشر شاة
 بثلاثها الاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثنتي عشرة الخلطة
 على الاصح **ودامت خلطتها كل الحول والتحد في النوع الثاني**
مرا بضم الميم اي ماوي لماشية لبدا **ومسرا** اي ما يجتمع فيه
 الماشية ثم تساق الى المرمى **ومسقى** اي محل السقي **وقولا**
 ان لم يكن له يختلف النوع كضان ومعر **ومحلبا** بفتح الميم اي
 مكان الحلب بخلاف المحلب بكسر هاء وهو الاناء الذي يحلب فيه
جربنا اي مكان تخفيف الثمر وديانسا المحب **ودكانا** اي المكان الذي
 يباع فيه مال التجارة **وحافظا** للمال الزكوي **ومكان الخط**
وغرها من زيادتي كالمال الذي يسقى منه الراعي والمري والكل
 والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال
 والمكيال والحاش والجمال وانما اعتدالات في ذلك يجتمع
 المالان كالمال الواحد ولحق الملوثة **فبيع** الفرع
 ما الذي تحت اصل كلي لو ملك **نصاب** نعم وبيع
نصفها في الحول بشا بفتح الشا من اخر احد من كل

منها

منها **بعض** نصف منها لتمام حوله فان لم يتبع
 لكنه **خلطا** ما ليهما خلطة **جول** وهو لاها
مختلف **ن** كبا اي تراكي كل منهما ماله في ملك
 السنة **زمان** **الاغراد** حوله **وفي** السنة **القابلة**
زمان **الخلطة** لحولها **بارتجيل** **الزكاة** **يجوز**
 في تصحيلها في المال الحولي **بعد** ملك **النصاب**
 وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم امر خص في
 تصحيلها **المالك** للعباسي رواه ابو داود
 والحاكم وصححه استاذة ولان الحق المالك اذا
 تغلق لسبب من حان نفذ بمحله على احد غمار
 كنفق الكافرة على **الحنف** وذلك **للسنة**
فقط لا اكثر منها لان زمان ما بعد ما لم يتغير
 حوله **واما** حيز **تسلف** النبي صلى الله عليه وسلم
 من العباد صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه واحتمل التسلف
 في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تججيل
 الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فحمل عنها خمسة دراهم لم
 يجز وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اذ كان كانه التجارة كان

اشترى عرضا يساوي مائة درهم فجعل زكاة مائتين وحوال الحول
 وهو يساويها فيجري فيها المعجل لان غنينا انفسا فيها باخر
 الحول **وشرط اجزائه** اي المعجل بقا المالك بصفة الوجوه وبقا
 القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احد
 هما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بقا او روال ملكه على
 ماله المعجل عنه او تغير القابض بغير اقرار ببقائه وهو مجهول
النسب من اي المعجل المالك من القابض ان بين الزكاة محجلة
 او علم القابض فان لم يثبت ذلك لم يعلم القابض لم يسترد
 لتفريطه بترك الاعلام عند دفعه فيقع تظوعا ومتى ثبت
 وهو تالف فلم يرد له او وبه نقص قبل الرد فلا ارش له او
 دونه متصله كسبي وكبر استرددها بخلاف المنفصله الحادثة قبل
 سب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديد
 نعمه لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب
 التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب
باب زكاة المعدن والركان النخب الزكاة فيها اي في
 منها كالحول وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في
 ذهب وفضة فتجب للادلة السابقة **ووجب المعدن ربع العشر**

وان حصل

وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه
 تعالى فيه ويسمى هذه المكان معدنا ايضا **واجب الركان الخمس**
 ويصرف في مصرف الزكاة والحق واجب في الاستفادة من الاثبات
 الواجب في الثمار والزروع **وهو اي الركان** دفن الجاهلية للاد
 الاسلام **وشط مملك الواجد له** اي الركان ان لا يوجد ملك
 غير ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكوك او مطوقه كسجد
 هو اعمر واولى من قوله ولا قرية مسكوة **والايمان** وجد في شيء
 من هذه الامكنة **فهو لقطة الانبياء** ملك غير وعرف ذلك
 الغني فهو للمالك ان لم ينفسه والا فلهن تملك الملك منه الى ان
 ينتهي الى الحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في
 وجوب زكاة المعدن والركان بلوغها نصابا ولا يشترط في ذلك
 الحول لان الحول للتنمية وذلك نفا في نفسه **باب**
قسم الصدقات اي الزكوات هي **للتمانية المذكورة** في آية انما صدقات
للفقراء والفقير من الاموال له ولا كسبه موقع من كفايته ولا
 يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبد الذي يحتاجه لخدمته وملكه
 الغائب بحلتين والموجبل وكسب لا يليق به والمساكين من
 قدر على مال او كسبه موقع من كفايته ولا يكفيه والعامل

قوله وعرف ذلك الغني فاعلم بوجه

كساح وكاتب وحاش وقاسم وحاسب وحافظ لادامه و
 لما لفته من اسلم ونيت ضعيفه اوله شرف يتوقع باعطائه
 اسلام غير او متالف على قتال مانعي الزكاة او اعدا دينا والر
 قاب الكاتبون كتابه صحيحة والغارم من ثلاثة اضرار غارم
 لا اصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر عارم للضمان
 ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير ذن وسبيل الله
 غرامة لا في لهم ولو غنيا وابن السبيل مشي سفر او حجاز وشروطه
 الحاجة وعدم المعصية بسفر وشروط اخذ الزكاة من
 الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
 وهو اليهم نعمت من ان يكون المال والكيال والعزلة والحاجة
 كافرا او هاشميا ومطلبيا ولا يجوز من كل منها اي من هذه
 الثمانية **أقل من ثلاثة** من الاستحسان عمل بالجمع في غير
 خبرين في الآية وبالقيل عليه فيها **الا العامل** فيكتفي فيه
 به اذا حصل به الغرض ولا يجوز **للمالك** ولو بنا يسه
نقلها اي الزكاة **لبداخر** مثلا ولو دون مسافة قصر مع **جوف**
مستحقها او بعضها في محل وجوبها في الصحيحين صدقة
 تؤخذ من اغنيائهم فتوزع على فقراهم ولا امتداد اطاع

قوله الزكاة فلا يجب
 قوله الزكاة خرجها الكفاية
 والنذر وصدقته التطوع فانه
 يجوز اخراجها في بلد آخر الى

مستحق

ويجب صرف الزكاة الخاي ولو كانت زكاة فطر قاله في التحفة لكن اختار جمع جواد دفعها ثلاثة فقر او مشا
 مثلا واخرون جوازه لو احدى احوال بعضهم في الانتصار له بل نقل الرواين عن الائمة الثلاثة واخرون انه يجوز دفع
 زكاة الفطر المال ايضا الى ثلاثة من الفقهاء السبعة قال وهو الاختيار لتعدد الاعمال بمن هبنا ولو كان الشافعي
 حيا لا فانه انتهى وفي فتاوى السوي على الفقيه يجوز للشافعي ان يقلد بعض المذاهب المستقلة سواء عمل فيها تقدم
 عند هبه املا وسواء عت اليه ضرورة انه لا خصوصية في زكاة الفطر اقل من ثلاثة نبي في المذهب فليس
 الخذلان فخرجنا عن المذهب بالكتابة بل اخذنا باحد القولين او لوجهين فيه وتقليد لمن رجع من الاصل انتهى
 وفي العباب فان عسر قسمة اي زكاة الفطر لقلتها جعت فضلة جماعات وفقت قال في العباب وبهذا اذا احببنا
 اختيار الاولين ما مر عنهم لعسر

المستحق مستحق كل بلد الى زكاة ما بهما من المال والنقل جسيم
 بزيادة للمالك الا ما فله نقلها **وله** اي للمالك ولو بنا يسه **تخرج**
زكاة امواله الباطنة وهي الغنى والعرض والركاز والحقائب
 زكاة الفطر **والظاهر** وهي النعم والثابت والمعد **وصرفها** اي
 صرف الزكاة الى الامام **اولى** من صرفها الى المستحقين لانه اعز
 المستحقين واقله على التفرقة **الا ان يكون جاري** فصرفها الى
 المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة
 الاموال لظاهر وجب التسليم اليه بلا حذر او اما الاموال الباطنة
 فقال لما ورد في ليس للفق لا تترك فيزكاتها وارباها احق بها
 فان بذلها طوعا قبلها الى **باب قسم الغنية**
والقي الاصل في الاول اية واعلموا اننا غنم من شي وفي الثاني
 اية ما قال الله على رسوله **ما اخذنا** هو الى من فقله ما اخذ من اهل
حب قها فهو غنية ومنها ما نفع معا عنه قبل شهر السلاح
 حين التقا الصفان وما اخذنا من دارهم اختلاسا او سرقه كما سيجي
 في السير **والاي** وان اخذناه بدق ذلك كان جليل عنه خوفا مما
 عينه سمعهم خبرا وتذكرا لضرر اصابهم وصد الحول عليه **فهو**
في ومن اخراج وجبة وتركه مرتد هو اعلم من قوله وما لمرتد

٤٧

قتل او ما **ويبد في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم** ولو قتيلا او صغيرا
او انثى لخير الصبي من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معد من
من ثياب وخف وزاد والى حرب وزينة كسوار وخاتم وثقة
ونحوها وانما يستحق السلب من كوب غرر يلقى به مشترك في
في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يلقى بقتل عينه او يقطع يده
او رجليه **والسيرة** فالمراد بالقاتل ما يعبر الحقيقة والمجان ثم
بخمس باقية اي باقي الغنيمة **فاربعة** **اخاسه** **من شهد**
اي حضر **الوقعة وسراياهم** وان لم يشهدوا وسراياهم سيرة
وهي قطعة من الجيش يقال خير سرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب التاموس والسيرة من خمسة انفس الى ثلاث مائة
واربع مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انتضايها ولو قبل
جمع الما فلا شيء له بخلاف لحقهم قبل انتضايها لكن لا شيء له فيها
غنى قبل الحققة **للرجل سهم وللنارسي ثلاثة** سهم له وسهمان
لفرس وللاريد اعليه وان حضر اكثر من فرس وذلك للقتال
وهو الشينان هذا ان كان الرجل والفارس من اهل الفرض فان لم
يكونا من اهل كسيفه صبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام
بغير اجرة ارض لها والرضخ دون سهم الرجل ويجتهد الامام

في قدر حسب

في قدر حسب ما يرى ويفاوت بين اهل حسب نفقهم **بخمس**
التي ايضا **فاربعة** **اخاسه** **للمصددين للجهاد** لانها كانت للنبى
صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعد للمصددين النصرة
وعلا بفعل المسلف **وخمس** **الباقى** **وخمس** **الغنيمة بخمس**
اي بخمس كل منهما **سهم** منه كان للنبى **صلى الله عليه وسلم** **سهم** ينفق منه
على مصالح وما فضل مصرفه في السلام وسائر المصالح **ففي**
بعد المصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الامم فالامم
كسد الثغور وعمارة الحصون ثم اوراق القضاء والعملا والامنة
وامو دين **وسهم** **لذوي القربى** وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال النبي نوفل
وعبد شمس له رواء البخاري **لذكر مثل حظ الانثيين** لان
ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كما الارث سوا فغيرهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قد
لوزع عليهم لايستد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا
يستوعب للضرورة **وسهم لليتامى** واليتيم صغير اكل له
ويشترط فقره لان لفظة اليتيم يشعر بالحاجة **وسهم للفقراء**
للمساكين الشاملين للفقراء **وسهم لبن السبيل** وقد قدمت

منها الاربعة وهو مقبول
والاربعة التي تسمى لطيفا
والاربعة التي تسمى بغير
منها انما هي اربعة
منها انما هي اربعة
منها انما هي اربعة

اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غائب
 البلاء وكسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو
 ملبس بالمثالب قوة او ليصل اليه فروع له او تحريم
 بقدر رده بقولي مومنة الآية وكفارتها اطعام عشرة مساكين
 مع ما مرد من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن وجوب
 ثلاثة ايام ولم تفرقة الاطلاق الآية ولا انما خفف هنا بقلة
 العدد خفف بالفرقة واما قرأة وصية ثلاثة ايام متتابعات
 وان كانت متتابعة والشاذة كخب الواحد في جوب العمل فلم
 لا طلاق الآية ولانه لما خفف هذا بقلة العدد
 خفف بالفرقة واما قرأة وصية ثلاثة ايام
 متتابعات وان كانت متتابعة والشاذة كخب
 الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر
 لكونها فسخت ثمة لو عجز عن حصال الكفارة
 استقرت في دمنة فالجاء اقدر على حصة
 فعلها باب القديفة في ثلاثة انواع
 النوع الاول مد تجب الاطعام الصوم
 في رمضان الحمل ورضاع اي الخوف

على الولد

على الولد فيها اخذ امن اية وعلى الذين يصيقونه فدية قال
 ابن عباس انها شئت الا في حق الى امل والرضاع رواه
 البيهقي عنه ويستثنى المتخير فلا فدية عليها للشك
 لشخص بان لم يطوق من قام به الصوم ومثله مرض لا يجزى
 بروء وتأخير قصص الصوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان
 اخر من اذرك رمضان فافطر لمن ثم صبح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
 اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
 رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاءه ويتكرر بتكرار البنية
 اما تأخير بعذر كان استمر مسافرا او مرضا حتى دخل رمضان اخر
 فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها او تقليم ظفر واحد
 او بعضه في الاحرام نجح او عجز الا ما يضيقوه كظفر منكر او شعرة
 بعينه او قريب منها وتغير بالارالة اعجز من قوله بالنتف ونكر
 ميت لبلة من ليا اليمنى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الحجار
 وقطع شيء من نبات الحرم او من صيد غيره
 في الاحرام وقيمتها اي الشيء قيمة للمد فان لم يتساو مد تقصت
 عنه او زاد عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيره من زيادتي
 كون من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر

اذا افطرنا ذرة يوم لم عهد النفع **الثاني مبداء بحال الازالة**
شعرتين او بعضها او ظفرين او بعضها **في الاحرام** الا ان
 يضربا وهما ومحل ايجاب المدا والمدين في الشعر والظفر اذا قطع
 الدم فان الدم اختار الطعام ففي واحد منها اصاع وفي اثنين
 صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل مباح او في الاحرام وقطع شجر حرمية وقيمته اي
 وقية كل منها **قيمة المدين** نظير ما مر وغيره من زيادتي
 ظفرين او بعضها في الاحرام الا ان يضربا وهما او ترك مبيت
 ليلتين من ليالي منى او رمي حصانين من الجمار **النوع الثاني**
دم لقتل مباح حي او في الاحرام وعطلي من مرم بعد
 الافسار او التحلل الاول **وان التشرعة** دفعة واحدة
 وتعلم اظنار كذلك وتطيب وليس وترك احرام من
 الميقات اذا لم يجد اليه قبل التلبس بنفسه او ترك مبيت ليالي
 منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمنزلة وهذا من زيادتي وقطع
 شجر حرمية وفي الكبير بقر وفي الصغير شاة وتمتع وقار
 ان لم يكن الممتع والقار من خارجي المسجد الحرام وفوات
 نسك واحصار عنه وافساد له بوطي فففيه بذلة وتقييد

بافساد

٥١
 بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذا **وتدهن** لشعر في
 وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في بحث
 الحج والعمرة **كتاب الصوم** هو لغة الامساك
 ومنه اني نذرت الرحن صوما اي صمنا او شرعا امساك عن
 المنفصل عن وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
 كتب عليكم الصيام وقوله تعالى شهد منكم الشهر فليصمه **شرط**
صحة اربعة اشياء **اسلام** وعقل ونقلمن **نحو حيض** كنفا
وعلم بوقت وهذا عدة الاصل من فحنه الانية وعبر عنه
 بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغرم عليه لم يقف
 لحظة من نهاره ولا نحو حيض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشروط وجوبه ثلاثة اشياء **اسلام** وتكليف **وطاقة** للصوم
 فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والافرقا
 بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغرم عليه وسكران
 ولا على من يطيقه كبر او مرض لا يرجى بروه ويلزمه كل يوم
 مد كما مر **وفرضه** اي ركنه ثلاثة اشياء **انية** ليل الا يوم الخميس
 من ليالي بيت الصا قبل الفجر فلا يصح له رواه الدارقطني
 وقال رجاله ثقة وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه

نية بالنهار فقال الزوال بشرط انتفاء المعان قبلها **وصاييم** كما
 في البيع وهذا من زيادتي **وترك** مفطر من ثناء اول طعام
 وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه **وقرآن**
فالرض ثلاثة انواع احدها ما يجب اتباعه وهو صوم
وكفارة ظهار وكفارة جماع **نهار رمضان** عدا وصوم نذر
 بشرط فيه **تتابع** وتاينها ما يجب تفرقة وهو صوم تمتع **وقرآن**
يرقوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
 والثلاثة الاخيرة من زيادتي **وصوم نذر** شرط فيه تفرق وثانها
 ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفرق وهو قضا رمضان
 وكفارة جماع في اعرام نسك وكفارة يمين وفدية حلق
 او صيد او شجر او لبس او تقليب واحصار او تقليع اظفار
 او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
 من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب **والموكدة منه خمسة**
عشرون الاثنين والخميس لانهم صلى الله عليه وسلم كان يتخير
 فقال تعرض الاعمال فيها فان تعرض على وانا صائم رواه الترمذي
 وغيره **وعشر الحرم والاشهر الحرم** ذو القعدة وذو الحجة والحرم
 ورجب لشرفها والامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وفضلها

الحرم الحرم

الحرم الحرم افضل بعد رمضان شهر الله المحرم **ويومعرفة**
 لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
 عن صوم حكمة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبله رواه
 مسلم **وشع ذي الحجة** لا اتباع رواه ابو داود وغيره **وتاسع**
 وهو تاسع المحرم **وعاشوراء** وهو عاشره لانهم صلى الله عليه وسلم
 سئل عن صوم فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى
 قايلا لأصوم من التاسع فرائت قبله رواههما مسلم **وصوم يوم**
وفطر يوم لحزب الصبيحين افضل الصيامين رواه ابو داود كان يصوم
 يوما ويفطريهما **وصوم يوم وفطر يومين** الامر صلى الله
 عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاصي بذلك رواه الثقات
وصوم يوم لا يجزئ ما ياكله فيه لا اتباع رواه مسلم **وصوم**
شعبان لحزب الصبيحين قالوا عايشة كانت النبي صلى الله عليه وسلم
 يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته
 استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اخر منه صياما
 في شعبان **وصوم ستة ايام من شوال** لحزب مسلم من مثله
 ثم اتبعه ستين شوال كان كصيام الدهر **وصوم ايام البض**
 وهي الثالث عشر والتاليه الامر بذلك رواه النسائي وغيره

وصوم ايام ليالي السور في الثامن والعشرون وثلاثين وهذا
 من زيادتي **والمكروه منه صوم المريض والمسافر والجال**
والمرضع والشيخ الكبير اذا خاف منه مشقة شديد وقد
 يفتني ذلك الى التحريم **والنظير بصوم وعليه قضا فرض** منه
 فانه بعد ذلك ان تقديم الفرض اهم بالاذن اذ اطاق وقته حرم التطوع
 وتغير عياله فرض اعم من تعبيرة بصوم رمضان **واخر ايام**
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه
 في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتقديم اليوم
 ليوم السبت والنهارى ليوم الاحد وذكر من زيادتي
 قولي **وصوم الدهر لمن خاف ضرا او فووق وصوم يوم**
عرفة لحاج خلاف الاول وجعله الاصل مكروها وهو
 دليله ضعيف وبالجملة يسن فطر الحاج لا اتباع وليقوى
 على الدعاء **والحرام منه صوم العبد لله** عنه **وصوم ايام**
التشريق ولو من متع لخير من ايام التشريق اياكل وشرب وذكر الله
 تعالى **وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك**
 وهو يوم الاثنين من شعبان اذا تحددت الناس برويته
 ولم يشهد بها احدا وشهد بها عدد من صبيان او عبيد

او فطر

في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر

اوفسقة ذلك لخير من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
 صلى الله عليه وآله الترمذي وغيره وحجوه هذا اذا صامه **بلا**
سبب الا ان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب
 او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة **وصوم النصف**
الثاني من شعبان لخير اذا تصف شعبا فلا يصح ان يكون مضى
 رواه الترمذي وقال حسن صحيح **الا ان يصله بما قبله او يصوم**
سبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
باب يفسد الصوم وانما علم بعضه مما مر وهو **صوم**
عين من منفذ جوفه ولو جففة او ما من منة او يستنشق
بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض
 من الخيض الاسود الى الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
 ما لو وصل بالمبالغة لقوله من ما موع به بغير اختياره وخرج
 بالعين الاثر فلا يصح وصوله ربح بالشتم الى دماغه ولا وصوله
 الطعم بالذوق الى جلقه وبالمنفذ غيره فلا يصح الاكل الى ان
 وجده بطعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بشر
 المسام وبالجوف ما لم يطعن فخذ مثلا او دوى جرحه فوصل
 ذلك الى الخ او اللحم **واستقاء** من زيادتي وان تيقن انه لم يعد

في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر

واذا اومى الله حرم له الريق
 في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر
 في الايام التي فيها افطر

من التي شئ إلى الجوف **وانزال** لمني بلس بشهوة كالوطي بلا
انزال بلا وطى **الافى نوم او بنظر او فكر** او **بالتشهوة** او
ضم امرأة إلى نفسه فحائل فلا يفسد الانزال بشئ منها الصوم
لانها المباشرة او الشهوة **وطي في فرج** قبل او بعد **معتمد**
ذلك كله واختياره وعلم بغيره من زيادتي لشئ بعض ذلك
بالنظر وبعضه بالاجماع فلا يفسد شئ من ذلك مع نسيان
او اكره او جهل بالتحريم للعذر **والوطي في قتل** **سقط**
اي كالوطي فيه في سائر احكامه **الافى حل** لخبر الله لا يبي
من الحق لا اتقا النساء في اديارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحليل للزوج الاول احتياطاً له ولخبره وفيه في الصحيحين
وفي تحصيل لانه فضيلة فلا قتال بهذه الذبلة **وفي عتق**
اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة **وفي انه لا يستطاب** **الصلاب**
في الايلا كذلك **وفي ان البكر لا تقرب** كالثيب في الاستيذان
بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال
لما البكارة **وفي غيرها** من زيادتي اي غير المذكور ان كان المفعول
به لا يجرم بالجمد ويفرن ولو كان موصفاً كالوطي المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لم يرد او طيها في بئر هائلة

وتركت

وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته يخرج
المطهر منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلاً
لان وجوب احادة الغسل لم يرد لخرج مني الموطوء
ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه في
رمضان **بجماع اثم به للصوم** هو اولى من قوله هذا فلا
كفارة على من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كذكر وقضا لان الفرض انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر او فطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل
مع الزنا **ويجب مع القضا الامسك للصوم في رمضان** في
غيره **على من تعدى فطر** تعديه بافساده **وعلى تارك النية**
ليلا في الفرض لتقصيره **على من تسحر** طان ابتداءه اي الليل
او افطر طان الغروب فان خلافه فيها لذلك **وعلى من كان**
له يوم ثلثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزم الصوم
لو علم حقيقة الحال **وعلى من سبقه المبالغة فيما من**
او تساق لتقصيره بها خلاف ما بلغ مفطراً او مجتنباً فاق
وكافراً مسلم ومسلماً من غير نال عذرهما بعد الفطر لا يجب
عليهم الامسك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صومه

فلما ارتكب محظورا لا شيء عليه سوا الاثم **باب الاضطرار**
في رمضان هو الفواع ستة واجتمع القضا وهو لا يضرب
ونفسا لا اجاع ولا خبز الصبي عن عيشة كنانة من رمضان الصوم
 والنوم بقضا الصلاة **وجايز مع وجوب القضا وهو لا يضرب**
 خاف مشقة شديدة **ومسافر** سفر قصير اما الحول فلا اجاع
 ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلعله تعالى فمن كان مريضا
 مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر **وموجب**
للفدية والقضا هو اثنان الا افطار الخوف على غير كالانفاذ
 الانفاذ مشرف على غرق وافطار جاملا وموضع خوف على الولد
 وان كان ولد غير الموضع اما وجوب الفدية فالما صد في بابها واما
 وجوب القضا فكالافطار للرجل ويستثنى من ذلك المتخيرة
 فلا فدية عليها اذا افطر لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه
 فلا فدية كالمرضى **وتأخير قضا شيء من رمضان مع امكانه حتى**
ياتي رمضان اخر لما صد في باب الفدية **وموجب الفدية دون**
القضا وهو لشئ كبير لما صد في باب الفدية مع عجزه عن الصوم
 ومثله مريض لا بد من بروه **وعكسه** هو وجوب القضا دون الفدية
وهو اجمع كغنى عليه وناس للنسبة ومتعد بفطره بغير جاع

نزلنا

المعدة خالفة

تدارك لما فات ولا نه لم يرض بوجوب الفدية عليهم الا حصل
 وان الامها مرض بدليل جواز دفعه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 دون الجنون وتعيينه اذ كراولى من اقتضاه على الغنى عليه
وغير موجب لشيء منها وهو الجنون لعدم تكليفه
باب ما يكره في الصوم الاجله وهو عشرة على ما ياتي
مشتاكة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم **وتأخير**
فطر لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخب الصوم من التزائل
 بخبر ما عجلوا الفطر له الا ما الام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يوضع لانه يجع الريق
 فان ابتلعه افطر في حجة وان القا غطشه قال ابن الرفعة
 ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لاما
 له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقة **واجترار**
وحجم الخبز البخاري افطر الى اجرة والمجروح قال البغوي اي
 تقرضه الا فطار المجروح للضعف والماجر لانه لا يامن
 ان يصل منه شيء الى جوفه صلى الله عليه وسلم ما ذكر من كراهته
 الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع
 والجمع بانه خلاف الاولى قال الاستوي وهو المنصوص

عن انس رضي الله عنه من قوله
 صوموا لله وحده ولا تأكلوا من ثمره
 او ما كركت الحجة للصائم
 ان جعفر بن ابى طالب احتجم
 هو صائم في النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال افطر هذا ان لم يرض
 صلى الله عليه وسلم في الحجة
 للصائم انه كركت

وقول لاكثر فلتكن الفتوة عليه انتهى وفي معنى الاحتياط
 الاقتصار **وقبله** ان لم تكن **شهوة** والاحرم من آخر
 البيهقي يأسنا صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يرض عن القبلة
 للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشباب وقال الشيخ يملك اربه
 والشباب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لم تكن شهوة
 هو ما حكى عن نبي الام والذي حرم به الشيخان وعكاه صاحب
 المذهب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخوله**
جهام لانه يضعف **وسواء** بعد الزوال لانه يزيل
 الخوف **ونظرا** **يحل** له التمتع به **بشهوة** اما المظن ان
 يحل له فحرام على الصائم وغيره **باب** **ما يصل الى**
الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او
الراه للعذر واقصر الاصل على النسيان والاصل
 فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
 صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او جريان** **ويقبه** كطعم
 بين اسنانه **وقد عجز عنه** لعذره في خلاف ما اذا قدر
 على جهل لتقصيره **او وصل اليه وكان غبار طريق** بل لو فتح
 فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح **او**

غربة

فائدة قال الشيخ ابو الحسن ومذبلت سن الرجال ما فاستني ليلة القدر بهذه القاعدة قال الشهاب
 القليوبي **باب** **ما يصل الى** ليلة القدر التي **في** عشر رمضان **الخير** خلق **فانها** في مفردة العشب
تعرف من يوم البند الشهر **في** الاحد والاربع **التاسعة** **وجعة** مع **الثلاث** **السابعة**
وان **بد** **الخمس** **فالحامسة** **وان** **بد** **اللبث** **فالثالثة** **وان** **بد** **الاشين** **فهي** **الحادي**
هذا عن الصوفية **الرهاد** **اه** **من** **حاشية** **الكردي** **والله** **اعلم**

وغربة **دقيقا** **وذبا** **لطيرا** **او** **عوة** **كعوض** **لمشقة** **الضوء**
 عن ذلك **باب** **الاعتكاف** هو لغة اللبث
 خيرا كان او شرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
 بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى
 عليه وسلم اعتكف العشرة الا وسطا من رمضان ثم اعتكف
 ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
 عشر من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من
 رمضان كذا اقتداه صلى الله عليه وسلم وطلب ليلة القدر
 واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
 اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته
 بقول **يختص** **الاعتكاف** **كالطواف** **وتحجبة** **المسجد** **بالمسجد**
 للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف او
ينفسد في الحال مطلقا ومع ما عني منه ان كان منذ ورا متتابعا
 ستة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بو طي في فرج**
 من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال** **للمني** **بليس** **بشرقة**
 بشهوة لاخرجه بنفسه عزاه لية الاعتكاف بخلاف ما لو
 انزل بنظر او فكا او طس بلا شهوة او احلام فلا يفسد به

اعتكافه فيها معنى من المتتابع في الحال بمعنى انه لا يحسب
 الحنابة بخلاف الاعتكاف انه يحسب معه كالنوم **وسكر** لما مر
وخروج من المسجد بلا عذر او اقامة حد ثبت باقرار لا
 بيينة **والحق تعدي بالمطالبة** لتقصير ويفسد ايضا غير ذلك
 كدرة وحيز ونفاسي لكن يشترط في افساد الاخيرين لما معنى
 من المتتابع ان تخلو المدة عنها غالبا **ولا يجوز خروجه منه**
 اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **الا الاشياء كمال** وان
 فيه **وشرب** لم يكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي
 منه بخلاف الاكل **وقضا حاجة** وهي البول والخراج واليمنى
 فعملها في سائر المسجد ولا في دار صدقة التي بجانب المسجد
 بل له الخروج الى داره لان تفاحش البعد الا ان لا يجد في داره
 موضعها او لا يليق بحاله ففضا الحاجة في غير داره ولا يجد
 الى البعد من داره ولا يتاني اكثر من عاداته وله التوجه
 حينئذ خارج المسجد وللعيادة المباح اذا لم يخلو له
 بعد عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول
 بقدرها **واذان** على منارة المسجد قريبة منه **ان كان الموقد**
را تبال الفم صعودها للاذان والذان الثاني صوت بخلاف خرق

غير الراتب

غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغيب الاذان او للاذان لكن
 على منارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عنه **وحد** كبر من
 حبس ونفاس وجنابة التحريم المكنة مني منها في المسجد
 الخروج له المتتابع الا ان يكون في عذر يخلو عنها غالبا **وعلا**
ومرض يشق معها الاقامة في المسجد مرض جنف كمن كان
 ففهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور
 في الاعمان زيادتي **وعذر** ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج
 للاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كعلق طلاقتها
 بمشيقتها قالت وهي معتكفة نشئت بخلاف ما اذا قدر
 الزوج الاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها **وفي** لان الخروج
 له للصحة المسجد **وحوف قاهر** بغير حق لعذر **وحوف**
الهدام المسجد **وحوف** وقوع **تغير** بخلاف على البلد منه
ولجمعة اي لصلاتها لئلا تنقوت لكن يبطل اعتكافه ان كان
 يمكنه الاعتكاف في الجامع **ودفن ميت** وادايه شهادة
تغييا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيها ايضا ولا يبطل لانه في الشق الاول لم
 يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكفى الميت غسله والصلوة

وله الخروج ايضا غسل الجناس وان امكن في المسجد واذا را
ما ذكره عاد للناس على الفور وبه صرح الاصل في الانهزام والتغير
ويقتضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثنى فيها اذا استثنى وعين الله **كتاب**
النسك من حج وعمر الحج بفتح الحاء وكسر هاء لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمر لغة الرياء
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمر لله اي ايتوا بهما
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة وقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة وذلك لاجماع
ولقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فلا يجب على كافرا صلي بالمعنى السابق في الصوم فلو
اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لاجل خلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا يحكم كذا
كسبي ومجنون ومن بقرق ومن استطاعة له وسياق بيان
كيفيتها في اعلم من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا العاقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه

الاستطاعة

الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب **الوقت ما من الا**
اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شأ
يستحب ذلك على المقيم بمنى للمري لا شغاله بالمري والمبيت
نص عليه الشافعي والنسك انواع اربعة نسك اسلام و
قضا ونذر ونقل ويودي النساك باوجه ثلاثة افراد
بان حج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج
ثم حج ولو في غير عامه وتغيير عما ذكر اعم مما عرفت **وقرآن**
بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان ويحرم بالعمرة ولو قبل
اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم
ويستحب عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد با
داخلها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد بالوقوف
والرمي والمبيت **وعلى كل طمتمتع والقارن دم ان يكن**
من حاضري المسجد الحرام قال تعالى في المتمع المقيمين
القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله الى ذلك لمن
لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام **هم من دون مرحلتين**
منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
اراد به الحرم الا في قوله تعالى فوالجرح نظر المسجد الحرام

فانه اراد به الكعبة قال اقمه بالاعم الاغلب اولى ومن
له مسكنان قريب وبعيد فان كاذم مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوي مقامه فيها وكان اهله وماله باحدهما
دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عمره الز
الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه
فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لغزو الامة **والبعيد**
من ذكر من المتنوع والقارن **لاحرام الحج الى ميقات** ولو كان
غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان الاقرب منه فلو
علا اليه فلا دم عليه لانتقائه وتفرقه **واعتمر المتنوع**
في شهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهر او فيها وجح في مرقابل
فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاول في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن عبيد
ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعمرون في شهر
الحج فاذا لم يحجوا في عامهم ذكروا له يهدوا **ويحرم الشخص**
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان
كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ذي الحلة ولعمرة
بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزته عنه وعليه دم لانه لا

متر

بترك الميقات ما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء **واركانها**
هو اولى من قوله وانما الها اي العمرة اربعة **احرام** بمعنى الدول
في السكنى **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة تسعا بحسب
الذهاب مرة والعقد اخرى **وارتداء** تشعر من الراس وهذه العم
من قوله **هنا وفيما ياتي والحلق والافضل** لمن بالحرم ان يخرج
اي يحرم بالعمرة من **الجهانة** باسكان العين وتخفيف الراس الى
فصله للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائفة على ستة
فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامر صلي الله عليه وسلم عايشة بالانح
منه وهو المالك الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف الياء على الافصح يرب
حده والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم
بلاعتار منها فصد الكفار فقدم فعلة ثم امرة ثم همه كذا قال
الغزالي انه لم يلاعتار من الحديبية قال في المجمع والصواب
ان كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة لانه هم بالدخول الى
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري **باب اركان**
الحج وواجباته وسنة اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع
رواه الشيخان ووقف بعرفة باي جزء منها ولو لحظت ونابها

او ماز في طلب ابق ونحوه لجز الترمذي وغيره المخرج عرفه خبر
مسلم عرفه كلها موقوف وقته من الموال يوم تاسع ذي
الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط الاستدانة قليلة
فوقفوا في العاشر صبح لافي الثامن او الحادي عشر ولا في
غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى
وليطوف بالبيت العتيق ويدخل وقتها بانتصاف ليلة
الترسي مثل ما مر في العمدة امر به في جز البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداءه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وانزل**
من الترس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال المرافعي
ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا في الوضوء والصلاة
بان يقدم الاحرام على غير ثم الوقوف على الطواف والارادة
الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشتط للطواف** اربعة
اشيا **طهارة** من الحدث والخبث كما مر في الصلاة لكن لو احدث
هنا نظر في بنا البلاغ او الجنون فشتات **وعدم تكبير**
للا اتباع مع جرحه واعني مناسككم واهلها مسلم بان يجعل
البيت عن يساره وتمر تلقا وجهه على اسفل بدنه فلا يحق

جوه

جعله في مروه عن يساره ولا تلقا وجهه ولا مروه على عالي
بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود
ويجاء به بجميع بدنه ولكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذ زوان ولو علم مرتفع عن البيت كسقف **وسر**
عورة لما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف
ويسن له اي للطواف افتتاحه **باستلام الحجر الاسود** بيده
وان يستلمه في كل طوفة هو اول من قوله في كل طوفة
يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم
قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصى او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره
في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليه ولا يسلم
استلام ولا تقبيل الا عند خلق المطاف بليلا او نهارا ويراعي
ذلك في كل طوفة وفي الاوتار **الاول** **يرمل الرجل في الطواف**
الاول بايسر مشيه مقار خطاه **ويمشي في الاربعة**
الاخيرة على هيئة الاتباع فيها راء مسج ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب **وان يقطيع** في جميع طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسطا

الثلاث

رايه تحت منكب اليمين وطرفه على اليسار لا يتابع في الطواف
 المتتابع به السعي رواه ابو داود وداود وصححه وخرج تزياد
 الرجل المرأة والخنثى فلا يسكن لها الرمل ولا يضطربا **وان**
يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
 للاتباع رواه الشيخان **الا ان يجد الامام في ملكوته** انقام
 لها الجماعة او تكون عليه مائة **او يخاف فحق فرض اور**
مقالة فيبدأ بها الا بالطواف ولو قد تمت امره جيلة او شرفة
 لا تبرن الي الرجال اخر الطواف الى الليل وتغير يراثة
 هو اكد اعم من تعبير تركعتي الفجر او لوتر ويسن لمن
 طاف **ركعتا الطواف** للاتباع مع خبره واغني عناسك وخبر
 على غيرها قال لا الا ان تطلع **وغيرها** من زيادتي اي وغير الست
 المذكورة يمشي في طوافه فلا يركب الا لعد فلو طاف ركبا
 بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بسكة
 والا وجبت النية وان يوالي بين الطوافات وان يقرب من
 البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان
 في البعد نسأ لا يوم من مسهن قرب وترك الرمل **وقا**
 اي الحج وما يجب بتركه **الفدية** خمسة الاحرام من الميقات

فلو احره

فلو احره من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه
 سوا في كمال الناسي والجاهل وعزها وان لم ياتها **والمبيت**
ليالي مني اي معظفها فغير ان تفر قبل الغروب شمس اليوم
 الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى بها
 قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **والمبيت ليلة**
من دلفة ولو جاوز ساعة منها في النصف الثاني كما
 صححه في الرخصة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء
 الذي بالنسبة اليه من زيادتي **الا المبيت للرعا** بضم الرا
 جمع راع كراع بكسر طاء **واهل السقاية** فليس بواجب عليها
 لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت
 بمعنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله
 عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه
 الشيخان وقيس باليالي مني ليلة لمن دلفة وكذا لا يجب **المبيت**
 على من عذر من جهة عزم يخاف منه او مرض يتعذر
 او غيرها **وطواف الوداع** لخبر مسلم الا يفرغ احدكم حتى
 يلقى اخرجه **بالمبيت** اي الطواف بالبيت كما رواه
 ابو داود ولفظ خرج بلا وداود لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة **قص**

ويطوف **الاطواف** الوادع **الحايض** فلا يجب عليها وي
 الشخان عن ابن عجلون قال امر الناس ان يكونوا حايضين
 الا انه خفف عن المرأة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
 لزومها العود والطواف او بعد هان فلا والتفاسد الحايض او
 ملكي لم يفارق مكة بعد حجة فلا يجب عليه طواف الوا
 وكذا افاقيج واردة الإقامة بمكة **والرعي** اي رمي
 يوم النحر وايام التشريق لحياسي **بما يسهل** اي يسهل
عقبة بلبق **وحد يد قبل استخراج حجرة منه بالعلاج**
 بخلاف ما لا يسهل لكل وزرنيخ ودنانير ودرهم
 خاسي وحدث بعد استخراج حجرها منها وسائر الجواهر
 المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمي بالاجار وقال
 بمثل هذا فارموا راحة النساء وغيره **وسنة** اي الحج
تلبية بان يقول ليك الله ليك ليك لا شريك لك ليك
 ان الحمد والنعمة لك والملايك الاشريك ويسن الاكثام
 منها واصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها
 وسؤال الجنة والاستعاذة من النار وتسمي التلبية
 الى حجرة العبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي

وحاصل كلام النخبة انه لو رمي
 الرعي بقصد الوقوف في الرمي
 وقد علمه فوقع فيه الحجة
 الا ان قال تلبسته في تشرع الحجة
 والا فوجه انه لا يتحقق كون قصد العلم
 ح غير صارف متقاضي الزوف وال
 يعاد نعم لو قبل بغير ذلك في عامي
 عند بجهلة حجة الرمي لم يعد
 قاسم على ما مر في الكلام في الصلاة الشهيرة
 واعتمد الجواز الرمي في كتبه الاجزاء
 قال لان العامة لا تقصدون بذلك الا
 الا فعل الواجب والرمي اليه الرمي
 وقد حصل فيه فعل الرمي انتهى وهذا
 الذي يسع غايمة الحجج اليوم اهـ

وان يدعو بعد ما يجب
 ويقول اللهم اجعلني من
 الذين استجابوا اليك ولا تسو
 وافتنوا بك ووثقوا بعدك
 ووفوا بعهدك والشعور
 امرتك اللهم اجعلني من وفود
 الذين ضيقت اذانهم وضيت
 وقبيلت اللهم يسر لي ادبائك
 وتقبل مني يا كريم قال الرازي
 والزمي كشي هو حسن مناسب
 اهـ حكمة
 كرمي

بعده

قوله ان يكونوا حايضين

بعده على الجديد لان فيها اذكار خاصة **وجمع** بعرفة بين
 الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من وجبة
 وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان تحية المسجد واعا
 يسن لحاج او قارئ دخل مكة قبل الوقوف **وسعي**
 كل مرة في محله وهو من قبل الميل الأخضر المعلق بركن
 المسجد على يسار الذهاب من الصفا بقدر ستة اذرع
 الى **بين الميادين** الأخضر من احد هاتين المسجد والآخر
 متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك لاتباع روافد
 مسلم ويسن ان يرفي على الصفا والمروة قد رقامة والوا
 على من لا يرفي ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه و
 يلصق راسه اصابع رجله بما يذهب اليه من الصفا
 والمروة ويسن ان يقول بين مرارة السعي وبينه وبين
 الطواف ولا يشترط فيه الطهارة **وسعي** وشدة
 السعي **في بطن** وادي **محس** لاتباع روافد مسلم ومحمدا
 الذين قيل اصحاب الفيل حفر فيه اي اعني وشدة السعي فيما
 ذكره الرقي خاصا بالرجل **والاغسال** المسنونة في الحج
 والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدى **يوم السابع** من ذي

الحجة بركة والثانية يوم عرفة بمنى وفيه **الثالث يوم**
النحر يعني والرابعة يوم النحر الاول بمنى وطلوعها غداة
 وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي تمت فقبلها وهي
 خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
 حيث وجبت **وان يحلق الرجل ويقصر غيره** من امرأة وخنثى
 وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
 الصبي من اللهم رحم الخلق قالوا يا رسول الله والمقصود
 قال في **خطبة** **الثالثة** **والمقصود** **ان يعلم الخطيب في كل خطبة**
ما بين ايديهم من الناس الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في
 الرابعة جواز النحر وتوذيهم **والوقوف بالمشعر الحرام**
 وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له **الفرخ** فيذكر الله في
 وقوفهم ويدعو الى الاستغفار مستقبين القبلة للاتباع
 رواه مسلم **المبيت بمنى ليلة عرفة واخذ ليلة** من ليالي
 منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسكن اذا نزل ان يأتي المحصب
 فينزل له ويصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء
 ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ من طواف العدة وقف
 عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشتم من ما رزق

ع

ثم انصرف **والذكر المنقون** بان يقول اذ ابرأ البيت
 اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
 وازدا من شرفه وعظمه من حجة او اعتمر تشريفا وتكريما
 وتعظيما وبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
 بالسلام وفي اول خطبته **بسم الله الله اكبر الله اكبر** اي انا بك
 ونصديق كتابك ووفاء عهدك واتباع السنة لك
 محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت
 بيتك والحر حرمة والامن امنك وهذا مقام العائدين
 بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرومل اللهم
 اجعل حجاجنا من روادينا مغفورا وسعيام مشكورا واذا
 رفع على الصفا او المروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 الحمد لله اكبر على ما هدانا والحمد لله علما او لا الاله الا الله
 وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
 بيده الخبز وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شادنيا ودنيا
 ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
 وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها**

او كان تمتعا كلبس **وتنظيف** فلا تجب الفدية لانها الحرة
فيه مع كونه ليس انكافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه
الفدية مطلقا لاسيما فان احتاج الى الفعل شي من ذلك لواء
او حرا او برد او نحوها جاز ولو زمت الفدية نزع لافدية
في قطع ما نبت من العين او غطاها او تكسر من حرك
الظفر والافى وطى جراد عم المسالك والافى صيد قتله دفعا
لصياله او خلصه من فم حرة مثلا اليدويه فمات او باحن
في فراشه ولم يمكنه الا بالتعرض ليعنه **باب التحلل**
من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة
احدها ان يكون تمام الافعال من حج او عمره **ومنه** اي من
هذا الوجه تمام العمرة من احورج **قبل الشروع** لان اعتاده
عمرة **ومنه** ايضا تمام نسكه **افسده** وتغييره بالنسك هنا
وفيما ياتي اعلم من تغييره بالحج فان اتى في حجة **بأثنين** من
ملاثة رمي وطواف متبع **بحج** بسعي وان الة شعر من راسه
هو اعلم من قوله والحلق **حل** له ما حرم بالاحرام **غير** **نكاح**
ووطي **ومقدماه** كقبلة ومباشرة بشهوة **ويؤتي** **النساء**
باسناد جيد خبرا ذا مهية الحجة فقد حل لكم كل شي الا النساء

ويحل

ويحل له **بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات الاحرام
وهي النكاح والوطي ومقدمة **الثاني** ان يحرم **فنيق**
فنيقه **بل** **الوقوف بعرفة** وبلارعي وميت وخرج بالحج
العمرة لانها لا تقوت ببلالكم **الثالث** ان يشترط **في احرامه**
بشرك التحلل **بعد ركعتين** **وفراغ نفقة** **وفضل الطريق**
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل
بكونه قبله روي الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها انت
الحج قالت والله ما احدي الا اوجعة فقال جي واشترطي
وقف لي اللهم محلي حيث جئتني ويقاس بالحج العمرة ولو
قال اذا مرضت فانا حلل صار حلالا لنفسه **ومن**
غير تحلل الرابع ان يتحلل **للاحصار** اي للمنع من اتمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار ولو لم يخف
الفق كان عن الطعاف ولو بعد دخول مكة **بذبح**
اي بلذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي وارجتم التحلل فما استيسر من الهدى **فان الة شعر**
من راسه وهذا من زيادتي **ونية تحلل** فيها الاحتمال

غير التحلل والتشريب المفاد بالقام استفاد من قوله تعالى ولا
تخلقوا زورا وسكج حق يبالغ الهدى محله فان فقد ما يند
بجه اخراج بدله بقيمة طعاما فان عجز صام عن كل مد
يوما وله التحلل في الحال بار الله الشعر والنية عن
توقف على الصوم لطول زمنه فاعتذر تأخير هذا **الزمن**
يكن له الى مكة الا طريق واحد فله كان له اخر الزمر سلكه
وان فات الح ولا يتحلل الا بعمل عمره ولا قضاء في الصحيح
ايضا ان يتيقن زوال الاحصل في وقت الحج في ثلاثة ايام
في العمرة قاله ايام الماوردى **والاحصار يلوث بعد**
ويمنع والد او سيدا وزوج وهو من زيادتي او غرم
بقيد بن ردها يقول معسر عجز عن اثبات اعساره
ومحل ذلك اذا حرم الممنوع بغير اذن من له منعه **باب**
جزا الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما **صيد**
بحر التحلل للمحرم كغية اصطیادة وفي الحرم قال تعالى
احل لكم صيد البحر وثانيها **صيد بر** وهو انواع اربعة
احد ما يحل له اي الحرم قتل ويضمنه وهو ما يراد
قتله **مضرة** وجوع الثاني يحل قتلها بلا ضم وهو ذوا سم

وحدة

ان قوله فالانسي الى هو المعتمد اتفاقا

وحدة او غراب وكل لا تقع فيه هو احر من قوله
والكلب العقور وكل يسبح عاد وصيد صايل
او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المذمومات
الثالث لا يحل قتلها ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا
لهو مما من الامانة من مأكول وحش وغيره
كول في حرم قتلها ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتلها
وهو ما كول وحش او في اصله وحش فيضمن اي
يضمنه قاتله محرما او في الحرم مثله خلقه تقريبا
ان كان له مثله الا ايوان لم يكن له مثله فبقية
على التحريم فيها كما سيأتي بيانه ففيها من يذبح لقضا
ع وغيره فيها بذلك وفي حرام وحش ويقتل ووعلى بلع
العين وهو الاروي اي تيس جلي بقر فقد قضى
في الاولين ابن عباس وغيره وقيل بها العلو على
بما ذكره فالانسي ان يقال وفي الوعل تيس وان
حاز هذا الذكر بالانثى وعكسه **وفضيع وطبي كشد**
فقد حكم صلي الله عليه وسلم في الضيع بكيش وخج
ابن عوف وسعد في لطبي بتيس اعبر فالمراد بالبش

في فخذ اعور

الظبي
في الشمس وفي غن العنق وفي ارب عناق لقضاء
بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريته وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى **في ثعلب**
شاة كما روي عن عطاء وفي ضرب جدي كما روي عن
عم رضي الله عنه **وفي برير** جفر لقضاء فيه بدلك
والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها وما دام بها هنامادون العناق
اذا الاربع خير من اليربع **وفي نخوحام** كيام وهو **عقاب**
شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نخو
الحمام **كدرج** وهو طائر باطن جناحه اسود وظاهرها
اخضر على خلقه القطا الا انه الطف منه وفي اللبابة له
كدرج حبشي **وكروان** وهو طائر يشبه البط (اينما)
الليل قيمته اذا امثله له وما عدا ذلك مما نقل فيه
يحكم بمثله **عدان** ففتها فطينان **باب** **ري**
الجاراي الحصار الى الجارات الثلاث الالمانية **يخل**
وقت ري الجارات جرة العقبه يوم النحر ينصف

من وقف

77
من وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الى غروب شمس اي شمس يوم النحر وهذا من زمان
وقت الجوار الى اخر ايام التشريق خلافا لما يحكيه
الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر **ويصل**
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم برؤال
شمسه لا اتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمس
ووقت الجوار الى اخر ايام التشريق فلو رمي ليلاتها
ولم قبل الزوال كان ادا والمتركة يتدارك تسابقا
على وظيفة الوقت **وعند المرمي** نصف حصاة يوم النحر
منها سبع بسبع رميا في جرة العقبه وفي كل يوم من من
ايام التشريق احدى وعشرون لكل جرة سبع بسبع **ميا**
ويجب رميها بان يمد بالي تالي مسجد الخيف وهي اول
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جرة العقبه ويقف
بعد ذلك من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة
البقرة **باب** مواقيت النسك المكانية من
حج وعمره فهو اعظم من تعبيره بالحج **ميتاق** **اهل الله**
والخليفة واهل الشام ومصر والمغرب والحجفة واهل

اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامه اليمن يلمون
 واهل العراق ذات عرق وكل من سكن مكان من اهل
 حكمه حكم اهل له ومن مسكنه بين مكنه والمثاقفة
 مسكنه وكلها منصوصه اي منصوص عليها روي
 الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اهل المدينة ذا الحليفة والاهل الشام زاد الشافعي
 ومصر والحفة والاهل نجد قرنا والاهل اليمن يلمون
 وقال هن لهن وطن اي عليهن من غير اهل هن
 اراد الح والعمرة في كان دونه ذلك في حيث انشا
 حتى اهل مكة من مكة وروي ابو داود ودون غيره بان
 صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
 عرق فهو ثابت بالنص وهو صحيح في الشرح الصغير
 والمجموع وقيل ثابت باجتهاد حمز بن العمة وصححه الاصل
 كما انرا في في شرح المسند والنووي في شرحه لم
 وحمله في المجموع على ان عمر لم يلفظ النص فقال
 باجتهاده فوافق النص واهل اهل العراق
 من العتيق قبل اي قبل ذات عرق افضل من اهلهم
 من ذات عرق للاختصاص وذو الحليفة على ستم امار
 من المدينة وبسته وبني مكة بنوعه مراحل والحفة
 ويقال لها مهيقة قرية كبيت بين مكة والمدينة قيل

والمرج

على نحو

علم ان الحجاز من اليمن لم ان يوحى احرامه من محاذ ان يلم الى حدة لان مسافتها الى مكة مسافة يلم الى حصر حواره
 الخ وحين قال بالحدود النشيلي مفتي مكة والفقير احمد بن الحارث ومن يولد ومن زياد اليمن وغيرهم ومن قال ان
 الحجاز عبد الله بن عمر بن الخطاب وحين بن اي بكر الاشج وحين بن الشيخ بن جرير عبد الوهيد قال لان حدة اقل مسافة
 بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد نظر بحجها فان كل من يلم من حدة حوافه فله ان كل من يلم من حدة حوافه
 فله ان يلم من حدة مسافتها لاسمها وقد حقق المتأوه الكثر من سلك الطريقين وقد عد كاد في
 ان يلم من حدة مسافتها لاسمها وقد حقق المتأوه الكثر من سلك الطريقين وقد عد كاد في
 بل قل هو محسوب على التوصل بمعرفة بذكر حدة طويل يوصل الى مكة من حدة حوافه حتى يلم في حدة حوافه

على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف والمشاهد ما قاله
 الرازي انها على حسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان
 الرايينه وبين مكة مرحلتا ويقال له قرن المنازل وثما
 بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلد الحجاز ويلم
 ويقال له الملم بالصرق وتتركه جبل من جبال تهامة على
 مرحلتين من مكة والعقيق وادور ذات عرق في
 جانب المشرق **باب المهدى هو نوعان ولجب**
 بفعل حرام او تركه واجب هما مروى بنذر كحاشائي في
 بابه وانما واجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع
فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيمحق له ذلك
 ويلزمه التصديق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان
ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق بثلثه
 لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال
 الراضي بما عنده وما يعطى بل اسوال والمعتز المتعزز
 للسؤال وما عتبر كالاصل يخرج اعة وعمر اخر بان
 ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه قال الشيخ ويشبه ان يكون
 ختلاف في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق بالثلث

ذكر الافضل وتوسع فعدا الهدي قد وهبها النك
 نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
 دم تمتع وجرا صيد وفدية دفع اذي كالحق وفدية
 فاعده المتتمع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
 اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعتر بالعم في محل الذبح
 فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه
 تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة عن ذلك
 المحل في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تعويضة
 بينهما في الاذى وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى
 وطنه على العادة العادية **وجز الصيدان كان له مثل**
خير بين اخراج مثله بان يشده ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويته بدراهم يشتري بها مثالا طعاما يحزي في
الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم
مدون يصوم عن كل مد يوما لاية فجن امثله ما قتل من
النعم وهو صوم تعديله لقوله تعالى او عذر ذاك صياما
وان لم يكن له مثل خيريته تقويته فيشتري بغيره مثالا

طعاما

طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد
 يوما كما في المثل فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان
 الصوم لا يتبعه والعبر في قيمة غير المثل بمحل الاتلاف
 لا بمكة ففي قيمة مثل مثلي مكة يوم الاخراج لانها محل
 الذبح وحيث اعتد قيمة محل الاتلاف فالمعبر في الطعام
 سعره بمكة لا بذلك المحل **وخير في فدية دفع الاذ الحلق**
وتقليم بين ذنخ شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على
مسكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مد على
سنة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالى فمن كان منك مريضا او به اذى من راسه اي فحلق فدية
من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين
وقيل بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصاء
شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان احصتم في ايام
استيسر من الهدى فان عذرهما فحب بدلهما كدم
وغيره وهو طعام بقيتهما لانه اقرب الى الدم من الصبي
لا شتر الكهفي في المالية فاخرج عنه صام عن مد يوقيا
على الدم العاجب بترك مؤر وغير المنصوص عليه

في الكتاب وهو النوع الثاني **نوعان احدهما تركه**
يجزئ تركه وهو خمسة الاحرام من الميتات والميت
بمنزلة وبعث الرمي وطواف الوداع وذكر البيت
 بمعنى من زيادتي النوع **الترفة وهو خمسة ايضا**
الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصغر الثاني والبس
بشهوة والقبلة والتطيب والباس والدماء اربعة
 انواع احدها ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
 والفوات وترك واجب من الخمسة المذكورة اولها **الوطي**
 ترتيب وتعديل وهو دم الطي المفسد ودم **البس**
 التهام تخيير وتقدير وهو دم البس والتطيب
 ودهن الراس والحكمة وابانة الشعر والظفر والجماع
 غير المفسد ومقدما الجماع والاستمناء ابعها دم تخيير
 وتعديل وهو دم الصيد والشجر **باب افساد**
السك بفساد الوطي في فرج من ادبي او غير قتل
التحلل الاول ان كان عليهما الوطي متعذرا علما بالتحريم
 مختارا للنكاح عند بقوله تعالى فلا رفق والرفق الطي
 كحمار والاصغر في النهي الفساد والافساد دوي المشكل

غيره

غيره له في قبله **وفي بدنه** ذكر الاوثني لقضا الصلابة
 بذلك فان عدمها الزمة **بقوة** فان عدمها الزمة **سبع**
شياه فان عدمها قوم اليه بدراهم واشتوى بقيتها
 طعاما وتصيق به فان عجز صام عن كل مد يوما **فان**
وطي بين التلئين او بعد الافساد لزومه شاة كافي
 الحلق ونحوه والجبنا لبنة الا في هذا وفي قتل النعنة
 كاعلم مما من الاله هنا يعترفها سنة الاضحية **فان**
فوات الحج لا يفوت الا بفوات العقوف بعرفة كما من
 من فاته **الوقوف** بها **الحلل بعرفة** بلا سعي ان كان
 سعي ولا تجزي ذلك عن عمره الاسلام خماسيا **وطي**
القضاء ما رواه مالك في الموطا اسناد صحيح عن
 هشار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
 واشهر في الصلابة ولم يذكره ووقت وجوه الدم
 اذ **الحرم بالقضا** لما يجب دم المتمتع بالاحرام الحج
 ولا تفوت **العروة** بقيد زده بقولي **مستقلة** وان
 كانت في تمتع اذ لا وقت لها مع من حمار وخرج مستقلة
 ملوك كانت في فوات فانها سبع الحج في الفوات حمارا
 في الصلابة والفساد وبذلك ان قد له ولا تفوت العروة
 وان كانت في تمتع او قران **باب** **مكروهات**
السك من حج وعمره فهو الي من اقتصره على الحج

قوله لزومه شاة وتعدى تعدد الوطي
 ولا يتعدى في بدنه الجماع بخلاف شاة
 البعد ما فانها تعدى في فوات
 وان تزداد الجماع عن مقداره هو طوي

الوطي في فرج
 والبس
 التهام
 ودهن الراس
 والحكمة
 وابانة الشعر
 والظفر
 والجماع

وان كانت مكروهاته اكثر **وهي الجدل** قال تعالى **الجدل**
في الحج ومثله العرة اي الامر مع الخدم والرفقاء **والنظر**
لما يحل لمها يمتنع به **بشهوة** لانه لا يناسب طهر
وتسمية الطواف **شوطا** لانه الهلاك لكن قال في
الاجمع المختار انه لا يكره لتعبد بن عبد الله بن عباس به
ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم تثبت
ولا يخفى ان كراهة الجدل وتسمية الطواف **شوطا**
لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبي الحر في الصلاة
واخذ حصى الجبل من المسجد لانها فريضة ومن
الجبل وان لم تكن الحصة هي او من **جبل نجسى** والري
بحصاة قدر هي بها وقيل الكراهة في الاخذ والتزج
فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم عرفة
بها والاصح انه خلاف في الاولى لا المكروهات كما مر في
الصوم **وعبرها** من زيادتي اي وعبرها المذكور ان كان
ياخذ الحصى من الجبل او يسافر الى مكة فغسل يديه
السؤال وان يحك شعرة باظفار يده او يمشط راسه
او لحيته ليلامس شعرة او ان يكتحل بما لا يطيب
فيه بما فيه زينة كالاشم بخلاف ما لا زينة فيه
كالنوتيا وان ياكل الطائف او يشرب **باب**
الهدايا وغيره النذر بالمعجزة لغة العند خبره
وشرعا التواضع قرينة غير واجبة عينا والاصل فيه

قوله تعالى

قوله تعالى وليوفونهم وقوله تعالى يوفون
بالنذر وجز البخاري من نذر ان يصليح الله قلبه طعم
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وجز مسلم النذر
في معصية الله ولا في طاعة الله ابن ادم والنذر نوعان
نذر الجاهل وغضب كان كذبت فلا تافله على عتق او
وفيه كفارة يمين او ما التزمه كاسيأتي في باب اليمين
ونذر تيمم يجعله شاملا للنذر المجازاة وبعضه
جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر تيمم وهو ما
سلكته كالاصلي بقولي **هو** غير نذر الجاهل نوعان
احدهما **نذر مجازاة وهو ما علق بحلب نعمة او دفع**
نقمة كان شق الله من رضي او ذهب عني كذا فله
علي او فعلي كذا وثانيهما **نذر تيمم** **والمخلافه** اي مالا
يعلق بشي **يجب الوفاء به** كالا وبالا **والعند حصول**
المعلق به البخاري السابق ثم ان عين الناذر **المنذور**
ولو بشيئة تعين عمل او تعينه فلا يجوز ابداله **والا** اي
وان لم يعينه **كان** قال الله **على ان اهدي هديا** ولم ينف
فلا يجوز غيرهم من دجاج وعذرة لان مطلق النذر
يجل على اقلها واجب من ذلك الجنس **وجبه** من
النوع **شاة او سبع بدنة او بقرة** كما في الاضحية والباقي
من البدن او البقرة اذا اخرجها **مطلقا** عا به فلا الرطل
منه وليس الناذر **هدي** تصرف فيه يبيع او يجارة

او اكل او غيرها الخ وجه بالنذر عن ملكه **الان تصرف في وقتها** **وقتها** **وركوب** **واركاب** **وجمل** **عليه** **الحاجة** **اليها** **وتشرب** **لب** **فله** **ذلك** **فان** **حط** **بذلك** **نقض** **ضيمته** **بما** **بها** **كيفية** **الاستطاعة** **لنفسه** **هي** **نوعان** **احدهما** **ان** **تستطاع** **بذاته** **بذاته** **باعت** **بشيء** **على** **الركوب** **بل** **امشقه** **تشد** **يد** **ويعتبر** **وجود** **قايده** **في** **حق** **الاعمى** **وان** **يجد** **ذها** **او** **ايام** **امكان** **السيرة** **الدابة** **وما** **يقضيه** **الحال** **من** **كل** **وغيره** **ان** **يكون** **سفره** **قصيرا** **وهو** **وقف** **على** **المشي** **وتعبر** **بالدابة** **اعم** **من** **تعبر** **بالراحلة** **وان** **يجد** **عليها** **كل** **مركب** **والزاد** **والمال** **او** **اعيت** **ها** **حق** **في** **المال** **المعتاد** **حملها** **منها** **ان** **الموتة** **تقطع** **حملها** **لكن** **تقتضيه** **ان** **قصر** **سفره** **وهو** **يلبس** **في** **يوم** **كفاية** **ايام** **لم** **يعتبر** **وجود** **الزاد** **والعقر** **في** **وجود** **ذلك** **بمثل** **المثل** **وهو** **القدر** **اللائق** **به** **في** **ذلك** **الزمان** **او** **المكان** **وان** **يامن** **الطريق** **ولو** **ظن** **في** **النفس** **والبضع** **واما** **الونحو** **ها** **وان** **يخرج** **مع** **المرأة** **فخوم** **كن** **وجها** **وعبد** **ها** **وامرأتين** **ثقتين** **لما** **من** **على** **نفسها** **وتنكر** **في** **اجرة** **اذ** **المرء** **يخرج** **اليها** **وتعبر** **ببئ** **الك** **اعم** **واولي** **ما** **عبر** **به** **وثانيتها** **استطاعة** **بغير** **بأن** **لم** **يستسك** **على** **المركب** **الاستمسك** **السابق** **وان** **يجد** **ببئ** **اجرة** **من** **يج** **او** **يعتبر** **عنه** **فاضلا** **عن** **نقته** **ونقته**

من تلزمه

من تلزمه نقته يوم الاستيثار والمعتبر اجرة المتأفل
او يجد متطلوعا بذلك او من يج او يعتزمه
بالزق كان يقول له ج او اعتمر عني واعطيك نقته
فلو استجاره بالنفقة لم يصح لهما التها فبتع الحج او
العمى بكاذ لك عنه ويستطاعه فرضه وذكر في شرح
الاصول فوايد باب بالتفريق في الصلوة بها ذللة
وهو من لم يج حجة الاسلام اي او لم يعتزمه
الا يصح حج وراعيه عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه كخبر الجداد او باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبسك عن شتر منه قال
من شتره قال لا لي او قريب قال لا تجت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شتره وسمى من
ذكر ضرورة انه صر نقته عن اخراجها في الحج او نوي
من عليه فرضا اذا كان او قضا او نذرا غير بان نوي
نقلا او نوي قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا او
عليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه و
ان تقع كلها دفعة واحدة للمعصية واميت من
جماعة والعق كالحج فيما ذكر الامن فانه حج وتخلل
بعمل عمر فلا يجزيه عن عمر الاسلام لان احرامه
انعقد للنسك فلا ينصرف الاخر والتحل واجب لان
الاستدامة كالابتداء والامن احرم نسك ثم نسبه فانه

ينوي القرآن الحج وهو من رآه يادتي ويحزبه ذلك
 عن حجة الاسلام لان الله ان كان محرما لم يصح له
 نية وادخال العمة عليه لا يقيد فيه وان كان محرما
 بعمة فادخال الحج عليها جائز دون عمة فلا يحزبه
 ذلك جبر بالاحتمال انه كان محرما لم يصح وبتنوع ادخال
 العمة عليه ولو اقتصر على نية العمة او التي يلحقها
 الحج حصل التخلل لكن لا يتبرأ منه من الحج ولا من
 العمة وذكره هنا في شرح الاصل فوايد **ومن الحج**
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجون والصبي
المميز والمميز غير اذن وولي له لعدم اهلية الاول لعبادة
 والثاني والثالث للنية والافتقار حج الرابع الى المال
 واما احرام الدابة عن التلابة فصحيح بان ينعى جعله
 محرما فيصرون محرمين بذلك **وقد يصح منه وهو**
العبد والصبي المميز باذن وولي لانهم من اهل العبادة
 وقد زال المانع في الثاني باذن واذا قطعنا النظر عن
 من لا حج عليه فالناس في ستة اقسام بينتها في شرح
 الاصل **فان كلا** اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قد لا يقوف بعرفة ففققنا واتي ببقية الاعمال اجزا
 ذلك عن حجة الاسلام لانها ادرى كافيها في العبادات
 ونصار كمن ادرى كالحكم وان كلا في اثنا العرف
 فالي اقام بعد من يعتد بمثلهم في الوقوف اجزا

والافلا

والافلا وان كلا بعد الوقوف فان كان بعد فوة وقته
 او قبله ولم يعيدها لم يحزها والا جزاها **باب**
دخول حرم مكة يقال له بالبا وفي معناها اقوال ذكرتها
 في شرح الاصل **لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمة**
دخولها باحرام وان لم يتكلم بدخوله وانما يسكن كما
 لقية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص بحرمها
 اثني عشر حكما **تحرير الاصطلاح** فيه وقطع شجرة وغير
 الهدى وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا
 في حق المحصر ولزوم المشي اليه بستر وكونه لا يخل
 بالتبني المفعول ولو شربا الا آخر لم ولا يخلل الا فيه
 الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ اليه
 بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطة ولا يدخلها مشر
 ولا يدفن فيه كما سيأتي بيانه في اعيانها ولا يحرم فيه
 بالعمى وهو عانم على ان لا يخرج الى ادنى الحد ولا يجب
 على حاضر به دم التمتع **والقرآن** كما مر بيانه ذلك وغير
 التعرض لصيد حرم المدينة وبناتها لكن لا ضمان ولا
 ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا اجارها ولقحت
 المدينة بانها دار الهجرة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم
باب كيفية حج مكة هي كالرجل في احكامه الا في كراهية
 رفع صوتها بالتلبية وقول ليس في قصي وقبائل
 وبرنس وسراويل وكل محيط وخفين وسن خضاب

قوله ومراجه الخ لما كان هذه الاربعة بيها لصف لها لفظ البيع
اذا لم يجره كان يقول بعت بما اشتريت ورجل درهم لكل عشرة
اي وفايد لا عشرة درهم فحق طالب للزيادة و
الحاطة كما نقول بعت بما اشتريت وحط درهم لكل
عشرة فهو طالب للنقص في حط من كل عشرة درهم
والاضراب كما نقول اشترى ثوبك مني في العقد
بثلث ما قام على مثله فان طلق جمل على المتناصفة
والتولية كان يقول لوليتك العقد ما قام على
مع علمه بالثمن والاد في
جميعها من القول في شراؤه

بيع اعيان شفاء وهذا هو بيع اعيان موصوفة في الذمة
كاسلم وبيع صرف ويخرج من بيع الطعام والطعام ومراجه
ومحاطة وتولية واشترى وبيع خيار اي البيع
المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحوان ولو من جنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة
وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيو وبيع عتق
هو اعم من قوله وبيع عبد بين يمين وتعد بشرط التحيات
ولو في احداهما فقط والناشد تباع ما لم يقبض ولو من
البائع وبيع ما عجز عن سلمه وبيع حبل الحبله والمضام
والملاقح وبيع بشرط الاقامه استثنى وبيع المائدة وك
وبيع البرقي بنبله وما لم يملكه البائع والربا وبيع
الحمر بالاحيان ولو من جنسه وبيع الحماة وبيع
الما التابع او الجاري مغرد او بيع الثمرة قبل بدو صلاح
بدون بشرط القطع بان باعها بشرط التقية او مطلقا
وتعبري بذلك اولى من تعبيره بما يؤلف خلاف المراد وبيع
كل جنس كلب وبيع عصب الفحل وبيع الغر وبيع
الايمان وشراؤه وبيع خيار الروية وهو شراء مال بربه
على ان له الخيار اذا رآه وبيع الموقوف وان اشرف على
الحراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن
وبيع العهد المستل او المرتد من كافر الا ان يحكم بعقده
عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الوفاء للمشتري

او اشتراط

قوله في الحبله بنبله
وهو جنس الحبله بنبله
شما هو صلب الحبله بنبله
هذا الثمن بعينه
الناقة اوله ولدها

قوله في بيع عصب الفحل
مسكون السنن وهو صلب الفحل
قوله في بيع خيار الروية
قوله في بيع الموقوف
قوله في بيع العهد المستل

قوله في بيع عصب الفحل
مسكون السنن وهو صلب الفحل
قوله في بيع خيار الروية
قوله في بيع الموقوف
قوله في بيع العهد المستل

او اشتراط الرهن او الكفيل مجهول وبيع العرايا في خمسة
اوسق فالكثر والمجرم كبيع حاضر لباد للمعنى عنه في خبر
الصحيحين بان يقيم شخص بمعاينة الحاجة اليه لبيعه
بسرعة يوقه فيقول اخر اتركه لابيعة على التدرج باعلا فبقا
على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التطبيق على الثاني
والا اثم على الحاضر فقط وتلقي ركان للمعنى عنه في خبر الصحيحين
بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتره منه قبل
قدومهم ومعرفة قيمه بالسعر والمعنى في النهي عنه عنهم والام
على المتلقي فقط والخمس يابري في الثمن لسلعة لا الرغبة
في شراها بل لغير غيره فيشترها للنهي عنه والمعنى فيه الايداء
والاخبار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه وبيع على
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او المشروط وذلك كان يامى المشتري بالفسخ
مثل البيع باقلا من ثمنه والمعنى في النهي الايداء والسو
على شومه اي سقم غير النهي عنه في خبر الصحيحين بعد ان
التمن بالتراضي به من حبان يقول لمن اخذ ثوبا لشتره
لكن ارده حتى ابيعه خيرا منه بهذه الثمن او مثل باقلا
او يقول او يقول لما لك استغرة لا شتره منه بالشر
والمعنى في النهي عنه الايداء وخرج باستقرا الثمن ما لو كان
المبيع يتحقق به غل من يزيد فلا يمنع غل من الزيادة وتعبر
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصرة للنهي عنه في خبر

قوله في بيع عصب الفحل
مسكون السنن وهو صلب الفحل
قوله في بيع خيار الروية
قوله في بيع الموقوف
قوله في بيع العهد المستل

الصبيحين وهي جوف متروكة الحالب لانهما كثر ليلتها
 والمعنى في النهي عنه التذليس ولم يشتر بها الخافو والخيار
 العيب واجب عن خبر مسلم من الشري شاة مصراة فهو
 بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصريح لا يظهر
 الاثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
 العلق او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك **فان ردّها**
ولو عيب احد بعد حلبها رد معها طاع من الخبر مسلم ان ذلك
 والتصرية وكل تدليس كتم عيب وتسويد شعراة
 وتجديد على قوة البث الدال وتخمير وجهها حرام
 فبما ثم فاعلم العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح اذ النهي
 عنه انما هو الامر خارج عنه هذه امن تعلقات بيع المصراة
 ثم عطف على ما قبله فقول **وبيع العنب من يتخذ خمر ا**
او السيف من يقتل به غيره هو اعم من قوله للمسلمين
 ظلموا والتسليم من يضطاد بها في الحرم والحش من يتخذ
 منه الملاهي لتسببه في الحرم ومثلها بيع المالك المذموم
 عرف بالفسق فيه ومحل تحريم بيعه ذلك من ذكر اذ الحق
 او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره **وبيع العروبة** بفتح
 العين والراء ضم العين واسكان الراء ان يعطيه شيئا
 على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن التما
 ان ثم النهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره **باب**
بيع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة

او غائبة

او غائبة او في الذمة فلما حضره وهي المبيعة الروية بية
 المعتمدة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه **الاول**
ان لم ير العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل
 اي قبل العقد **ليرى** بيعها للغرر وان راياها قبل
 ولم يتغير عا دة كارض وثياب راياها من خوف شتم او حيل
 تغيرها وعد منها كحيوان **ان يصح بيعها** اذ الغالب في الاول
 والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحلها اذا كانا لم يرا
 الاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة **لقاله**
رطوبة ليرى بيعها للغرر وتلف روية بعض بعض
 المبيع ان دل على باقية اظاها الصبر والروية في كل شي
 على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها **بذكر طاع**
حسها وصفتها كالعبد حش خاسي مع بقية الصفات
 التي تذكر في السلم **وعنه** هذا ايضا الاسمي مع انها اي العين
 في الذمة اختيارا لفضلها فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل
 التفريق الا ان يكون ذلك في يمينين فيشترط التقاضي قبله
 كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم
 فان ذكر كان قال بعته كذا اسما او اشتريته منك اسما
 كان اسما وعلم كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد المتعاقدين
 في المجلس ولا يصير بيع دين بدين وهو باطل **باب**
لزوم البيع اذا وجد تصغيره والعاقدان رشدا
 مختاران والطبيع مملوك هو من زياد في طاهر مشفع به
 مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد علي ولا يقطع

والجمل المسلم اليه مسلما منه موصل فلم يقبله
المسلم لكونه صحيحا كونه صحيحا ناسجا
على ان يكون الوقت وقتا فلهذا يفتى فيه
لم يجز على قبوله فان لم يكن له غرض في
عدم قبوله اجبر عليه سواء كان للموذي
غرض صحيح في التحمل كقوله نعم
وقل ان ام لا فان اصر على عدم قبوله
احذره الحرام له ولو اصر المسلم على
الحال في مكانه لست له لغيره غير
البراءة احذر المسلم على قبوله او
لفرضها اجبر على القول والبراءة
هـ شرفاوي

كيديه وروسه ومخض فيه ما مجهول
بالمجهول من زيادة وقيل هو خ ومشوعا مع يجوز في باب
والسكر والقند والديس والفانيدو اللبانضباطا ناراها
باب الربا بالفقر والغلة بد لا وان ويكتب بها ويا
ايضا وهو لغة الزيادة وشرا عتد على عود من مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير
في البديلين احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجاء قوله
تعالى وخرج الربا وخرج من المعنى لا اله الا الله عليه
ولم اكل الربا وموكله وتكاتبه وشاهدوه وهو **الما يجرى**
في نقد اي ذهب او فضة ولو غير مضمون بين وفي ما قصد
النظام بضم الطاء بان يكون معظم مقاصد الطعم اي الاكل وان
لم يوكل المادرا **فابيع ربوي بحسنه** كذهب بذهب وبشر
شراها في صحة بيعه ثلاثة امور **حلول وتقاض قبل**
الفرق من مجلس العقد **ومماثلة** عند العقد **يقينا** من زبدي
وخرج به مالو بارع ربوي بالحسنه من اقال اي صرح وان خرجا
سوا الجمل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي
بغير حسنه **والحد اعلى** في الرابكذهب بفضة بشرط
الاولان اي الحلول والتقاض قبل الفرق **فقط** اي دون
المماثلة فان لم تحدد علة الربا كان بيع للطعام بغيره
كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك
خبر مع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبن بالبن

والشعير

قال الشيخ الشرفاوي والاصل ان الشرط اربعة عدم تسمية الربوي لغرضه وعدم كونه ضمنيا فيها واختلف جنس المبيع او يرفع او
صفته كما رتبنا الى ذلك المصنف بقوله ولو وصفه ووجود الجنس الربوي في كل من الجانبين والمراد بالمبيع ما يشتمل الثمن والمسمى وتسمى
هذه المسألة قاعدة مدحومة ودرهم لتمثيل الاصناف لها بدلك وحاصلها انما يشتمل على سبع وعشرين صورة بيان ذلك ان في اختلاف
الجنس سبع صور لا بد انما يبيع مد ودرهم بمثلها او بمدين او درهمين وفي كل اعلان يكون المد الذي مع الدرهم اعلا قيمة منه وانقص او مساويا
فهذه سبع صور ومثله في اختلاف النوع كان يبيع مد نحو برقي ومد يباع بمثلها او بمدين او بمدين برقي وقيمة البرقي مساوية
لقعة الصواني وانقص او يزيد فهذه تسع اصناف ومثله في اختلاف القيمة كان يبيع دينار صحيح واخر مكسر اي بزيادة ذهب او فضة
بمقلها او بصحيحين او مكسرين وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح وهو العالي او ازيد او اقل يبيع دينار صحيح واخر مكسر اي بزيادة ذهب او فضة
فالجمله سبع وعشرين من ضرب ثلاث في تسع وتحقق المفاضلة في تسعة عشر صورة وقيمة الصحيح وقيمة المكسر في تسع اوصاف
في الصفة وهي مالو يبيع صحيح ومكسر بمثلها او بصحيحين او مكسرين وقيمة الصحيح وقيمة المكسر في تسع اوصاف

والشعير بالشعير والتم بالتم والملي بالملي مثل الحمل
بسوا لا يبيد في ذلك اختلفت هذه الاجناس فيبيع الكيف
نشرت اذا كان يد ابيد اي مقابضة وقضيت ان لا يبيع
بيع الطعام بالنقد المقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم
والمطعم ما قصد لطعم الرامي اقتبانا او تفكها
او تدويا كما يوحد من الخرافة نص في علم البر
والمقصود منها التقوى فانها ما في معناها كالا
ز والفرقة وعلا التمر والمقصود منه التل والتفقه فالحق
به ما في معناه كالزبيب والتين وعمل الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والرخيل
والزعفران والسقونيا والطين الرمي الى الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال او منة
الكمال والسنن **وبيع حيوان باخر** ولو من
جنسه او ما جلا وان كان بضرع احد هالين **واذ تحق**
على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو
كأي دينار جيد بماية من الدنانير جيدة وماية ردية
وكمايتي دينار جديد بمايتي دينار ردية **حكم العقد ولم**
يصح لغيره عن فضائل جديد قال اشترين يوم حنين
قلادة باثني ثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز نفصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا وانه كثر ذلك

٧٩

هو المسمى
بجمل المالك
هـ شرفاوي

لم يسل الله عليه وسلم فقال لا تبايع حتى تفصلوا
 قضية شتمال احد طرفي العقد على ما بين مختلفين
 توزع ما في الطرف الاخر عليها باعتبار القيمة
 والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق
 المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بضاع
 بروصاع شعير او بضاع برو شعير فانما كبر صحيح
 وشتمال اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلها فانه
 حرام غير صحيح **باب المراجعة بان يخبر المشتري**
بشئ ما اشتراه ويبيعه بمثلته يخرج اي مخرج درهم
 لكل عشرة مثلاً وهي اي امر لجة جائرة بلا كراهة
 ويجوز ان يكون المخرج من غير جنس الثمن **فان ادعى**
غلطاً وخبر باقل مما خبر به ولا قبل قوله موافقة
 له باخباره **وحط الزايد وزحمه** لكذبه فلو قال اشتري
 بمائة وباع بمائة وخرج درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه
 اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وزحمه يتقين
 وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين **واخبر**
بالسر مما اخبر به اولاً وكذبه المشتري **فان لم يبين**
لغلطه وجهاً محتملاً يفتح الملم **لم يقبل قوله ولا بيته**
 لذلك يب قوله الاول **والبيان** بين لغلطه وجهاً
 محتملاً كان قال كنت راجعت الشئ جريدتي فغلطت فمن
 متاع الي غيره **قيل** اي قوله وبيته لعذر **وله تخليف**

فهي

فيها اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشتري قد يتردد
 عرض المبيع عليه ويجوز البيع محاطة كعقده هذا **اعا**
 وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاول
 واحد من كل عشرة كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط
 فيها واحد من كل عشرة **باب الخيار** في انواع البيع
الخيار المشروط في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبتت بالعقد
 وهو خيار المجلس لشئ ذلك في خبر الصحيحين **وخيار**
شروط والكثيرة ثلثة ايام لشئ ذلك في خبر الصحيحين وغير
فان زاد عليها في عقد واحد **لم يصح العقد** لانه صار شرطاً
 فاسداً **وخيار عيب عند الاطلاع عليه** سواء كان موجهاً قبل
 البيع ام بعد وقبل القبول لشئ ذلك في خبر الترمذي وغيره
 ومن ذلك الخيار الجهل دكة تحت صرة مبيعة وصارها العيب
 هنا كما يتقص العين او القيمة نقصاً يفتيه عرض صحيح
 اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخضار والزنا والسرقه
 وخرج بقولهم يفتونه عرض صحيح مالم يان بالحبي ان قطع
 قلقة صغيرة من فخذ او ساقه لا تفر شيئاً ولا تفوت
 عرضاً فانه لا خيار بذلك ويقولهم اذا غلب الي اخره الشبهة
 في الامة المحطوطه للوطي فانها تنقص القيمة والخيار فيها
 ان ليس الغالب في الامة عنددها **وخيار تقدم تلقي الركبان**
اذا وجدوا السعر خيراً اعلا مما ذكره المتلقي لشئ ذلك
 في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه

فانه يجوز له ان يفتيه عرضاً صحيحاً
 بشرط ان لا يفتيه عرضاً صحيحاً
 وان يكون صغيراً وان يكون
 الزمان معتدلاً

غير النخل في الهوى **الافى** ستة اشيا اجارة وسلا و غلة
كثيرة **لا يمكن** كيلها الا في زمن طوي **يلو** مقصود **والبق**
لقد عليه وهو امر من قوله من هو تحت يده **وغير** هو
من قوله وعقار **يلد** اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها
وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الي
عرض فيها **وكبيع** **لجبل** بفتح المهملة والموحدة للنهي
في خبر الصحيحين **كان يقول** لبايع **اذا نتجت** بالنبا لا تقول
اي ولدت **هذه الناقه** ثم نتجت التي في بطنها **فقد بعك**
ولها او بان يشتري شاب ثمن موطا **بنتاج** ناقه
معينه ثم نتاج ما في بطنها اي موطا **بنتاج** ناقه
النق وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول
وانه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدر على تسليمه
وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول **وبيع المضافين**
وهي ما في اصل **اب الفحول** وبيع **الملاقح** وهي ما في
بطن **الاناث** للنهي عنها كما رواه مالك في الموطا ولما مر
والمضافين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون
الكتاب كذا والملاقح جمع ملقوحه وهي جنين الناقه
والمراد هنا اعين ذلك **وبيع بشرط** كبيع بشرط بيع او
للسكى عنه في خبر اي دود وغيره **الا** ثلاثة عشر **بيع**
البيع **شرط** **هذه** او كفيل معين بتمن في الذمة
للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها ولا بد من

كون الرهن

كون الرهن غير المبيع **او بشرط** **استهاد** لقوله تعالى
واشهدوا اذا تباعتم ولا تنقضوا بيعكم بالشرط لان
الاخر اخى لا تنقضوا بيعكم فان الحق يثبت بما يحدو
كافوا **وبشرط** **فيل** لما مر في بابه **وبشرط** **اجل** معين لقوله
تعالى اذا اتدائنتم به الى اجل فسمي اي معين فالشروط
او بشرط **اعتاق** للمبيع لخبر الصحيحين عن بريد ان غنا
اشترتها بشرط العتق والوكا ولم ينكر صل الله عليه وسلم
الاشترط العتق لهم بقوله ما بال اقوم بشرطون مشروطا
ليست في كتاب الله تعالى الى اخره ولا ان استغنا بالبيع
العتق عهد في بشرط قريب فاحتمل شرطه **وبشرط** **برائة** من
العتق في المبيع وفي حيوان فهو اولى من تقييد اصل
الصحة بالحيوان **فيل** **عن عيب** **باطن** **بالحيوان** **ان يعلم**
دون غيره فلا يبرأ من عيب كالعتق والشباب مطلقا ولا من
عيب ظاهر بالحيوان علمه اولى وامن عيب باطن بالحيوان علمه
وكذا لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتورط طباعه
فقل ما ينفع عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه
الى شرط البرائة ليشق بلزوم البيع فيما لا يعلم من الخفي
دون ما يعلم مطلقا في حيوان او غيره لتدليس وهاهنا
يعلم من الظاهر فيها لندة خفايه عليه او من الخفي
في غير الحيوان كالحق واللون اذا الغالب عدم تغيرها
بخلاف الحيوان وله مع الشروط المذكور الرد بعيب حدث

اي المشتري

قبل القبض اذا الاصل والظاهر انهما لم يردا **او بشرط**
نقل المبيع من مكان البائع لانه تصرح بمقتضى العقد **او**
بشرط قطع الثمار او تيقنها بعد بدو الصلاح وهو
 من قوله بعد التاخير وذلك للاجتماع في الاول والامن
 الثمار من الافات غالباً في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
 فاذا اتلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن **او بشرط وصف**
يقصد ككون العبد كاتباً لانه التزم بتعلقه بمصلحة
 العقد ولم يقض انشاء من مستقبل فلم يدخل في النهي
 عن بيع وشروط **او بشرط ان لا يسل المبيع حتى يستوفي ثمنه**
 الحال **او بشرط الرد هيب** وبيع الملاك منه للنهي عنه في خبر
 الصحيحين **ان يلبس بضم الميم وكسر الشا** **او بشرط ان يلبس**
ثم يشترطه على ان الخيار له اذا اراد التنازل عن رويته او بان
 يقول اذا لمسته فقد بعته بلمسه عن الصيغة او ببيع
 شيئا على ان متى لمسه لم يزل البيع واقطع الخيار التنا
 بلمسه عن الرام بتفرق او تخاير **والنابذة** بالمعجزة
 للنهي عنها في خبر الصحيحين **بان ينفك كل منهما ثوبه على**
ان احدهما مقابل بالآخر والخيار لهما اذا عرف الطول
والعرض **او بان يشبهه البر يمين معلوم** **او بالتنازل**
 عن الصيغة والبطالان فيها **او في الملاحة** من حيث
 المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاكمة وهي بيع البر في سبيل صافي للنهي عنه

في خبر

عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالماثلة لان البر مستوفى
 بالمبيع من مصالحه **وببيع ملك ملك** لخبر اللطائف الا
 فيما تملك ولاعتق الا فيما تملكه لا يبيع الا في ملك رواجه
 الترمذي وحسنه **الا في سلم واجارة وراية** **وقعين على**
 النعمة فيصير كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
 غير مملوكة حالة العقد **وكبيع لحم بحيون ولو غير**
مالك **كبيع لحم بقر او بشاة او بحمار للنهي عنه**
 في خبر الترمذي وكالحم الالية والقلب والكبد والعلى او الكلى
 والاربية والجلدة اذا لم يبيع **ويجوز بيع لبن بحيون**
 ولو ما كوله **ان لم يكن في خرجه لبن من جنسه** اي جنس
 ذلك اللبن وذلك بان يكن في خرجه لبن او كان لبن من غير
 جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لا لبن في خرجه او فيه
 لبن فانه كان من جنسه كبيع لبن بقر بقر في خرجه لبن لم
 يحز للربا للكونه من قاعدة مدح المحبة وكاللبن البيض وتغير
 بما ذكره من سماعه **وكبيع شاة لبغ مثلهما** **او بغيره**
 الشاة اللبون كل حيوان ما كوله لبغ او بغيره بيض وفار
 ذلك ذلك الدهن في السهم ونحوه بانه منهي للزوج مع
 بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيها ذكر **وببيع الحصاة**
 للنهي عنه في مسلم **كان يبيعه من هذا الاثواب ما تقع**
عليه هذه الحصاة ويقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا
 الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعته وكذا الخيار

الى مبيها والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالبيع
 الخيار او بعد الصيغة **وبيع الما الجاري** او التابع ولو
 مدة معلومة **النه غير مملوك** والجهل بقدره ولو كان
 مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكبا جاز
وبيع الثمة قبل بدو الصلاح هو اولي من قوله قبل التا
 بغير شرط القطع اي بشرط التيقن او مطلقا للنهي عن
 بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعد في ترفان
باع بخلا او عليه ثمة موهبة **فالمشتري** نعم ان شرطت
 الثمة احداهما علم به والاصل في ذلك خبر الصحيح فبان
 خلافا لثمة ثمة للبائع الا ان يشترط المتابع ففهم
 انها اذا لم تميز تلك الثمة للمشتري الا ان يشترط عليها الباع
 وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسل
 عن ذلك وتكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق تأخير
 بعضها بتأخير كلها بتعبية عند الموهب للموثر لما في بيع
 ذلك من العسر والتأخير تشقيق طلع الزناث وخرطع
 الذكور فيه و مراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا
 بظهور المقصود **وبيع رطب** **بعض الراعي** **او ثمة**
 وبيع غنم بمثل او بغير سبب للجهل ان بالماله وقت
 الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم يبيع الرطب
 بالتمر فقال ابن قيس الرطب اذ جفا فقالوا نفع فقال فلا
 اذن رواه الترمذي وصححه وعلقه انه يبيع العرايا

وسبب

ومساوي ايضا وبيع بر مملوك وان جف بمثل او بخلاف عليه
 اقهر الاصل وبيع لحم طري بمثل او بقتيد وبتوين
 الاصل يبيع الرطب بمثل ممتا ثلا مردود وبيع يايس
بمثل متفاضلين ان اتحد الجنس لحم بقر بمثل متفاضلين
 للزوا والليان بضم اللام والالبان والادهان والسمك
 والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة
 اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن متفاضلين
ولبيع جنس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة
 عينه فالحق باق بجنس العين وتغييره بمجنس اعم
 من قوله تغييره بملك وخبز بلحم ضأن متفاضلين وبيع
حر للرجاء وام ولد ومكاتب لما في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفيران اذا نفع فيها يقابل بالمال
 وان ذكر لها منافع في الخواص **وعسب الفحل** للنهي
 عنه في خبر البخاري **وهو اجرة ضارب** ويقال غير ذلك
 كما بينت في شرح الاصل وبيع الغر **كسك في قارة**
وصوف على ظهر **الغنم** للجهل بقدر البيع وبيع بريد
مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه من الامانة
 ولا يدخل عهد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في مست
 مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
 وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب ويقوله
 الحكم اعتق عبد فيعتقه **بشرائه من يعتق**

وما زيد على الستة يرجع بمعنى الذي يصح منه البعض
 بجامع الغنم وفي معناه الانقلاخ **وكسح الغنم هو**
بيع الرطب على الشجر بتم على الارض او بيع العنب على
الشجر بتم على الارض في خمسة اوسق فاكثروا في
دولة بعد بدو الصلاح لانه صل الله عليه وسلم رخص في
 ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كل امنها
 زكوي يمكن خضه ويدخرها لله باسمه **هذا**
ما على الشجر وكل الاخر فلا يجوز فيه لو خرض ما على
 ووزن الاخر او خرض او وزن ما على الشجر وخصي
 الاخر والحق اما ورد به الرواية بالسري بالطلب **مقتد**
باب الصلح هو لغة وقطع النزاع وشرعا عقد
 يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جاز
 بين المسلمين الاصلي احل حراما او حرم حلالا او
 ابن حبان وصححه والكنافا كما مسلمين وانما خصهم بالنكاح
 لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل الحرام
 كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
 على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو **لكونه هبة**
ما زيد على من عين على بعضها فثبت له ما ثبت لها
 وتكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة
على غير ما من عين او غير ما فثبت له ما ثبت للبيع
 وان يكون اجارا وان يصالح منها اي من العين المدعاة

على منفعة

على منفعة او من منفعتها على غير ما والتفسير الثاني من ياتي
 ويكون ابرار بان يصالح من غير بعضه كقوله ابرار من خمس
 العشرة التي عليك وصالحته على الباقي ولا يشترط القبول
 فان اقتصروا على لفظ الصلح كقوله صالحته عن العشرة التي
 عليك خمسة اشترطوا القبول لان لفظ الصلح يقتضيه **ويكفي**
غير من زيادي كان يكفي سلبا بان يجعل العين المدعاة رأس
 ماله سلم وجعالة كقوله صالحته من كذا على رديك
 وخلعا كقوله صالحته من كذا على ان تطلقني طلقه **وضنة**
 على دم كقوله صالحته من كذا على ما استحقته عليك من القود
 وهذا كقوله لم يبي صالحته من كذا على اطلاق هذا الامير
 وعارية كقوله صالحته من الدار المدعاة على ان تسكنها
 سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على رأس المال
 ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
 واقرار الخصم ان قال اقر وفككتني في الصلح وان صالح
 في الدين لم يخرجه في العين جاز ان قال هو مبطل في اجماع
 وقد روي عن الرازي **باب المودة** هي لغة التحول والال
 وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل
 قبل الاجماع خبر الصحيحين مطلقا الغني ظلم واذا اتبع احد
 على ملية فليست اي عاذا اصيل احد على قلبي فليعتد كما رواه
 هكذا البيهقي والامر فيه للنكاح **باعتبارها** اي لصحتها
 مع ما ياتي **محمل ومقتل وصيغة** برضاها بها لان المحمل ايضا

هذا الحديث من فقهنا
والراجح انما يتجوز بغيره

من حيث شافلا يلزم بجهة وحق المختار في ذمة المجلد
فلا يشترط الا برضاه وهي بيع دين به استثنى للماجة **وتجوز**
اي صيغة الحواله في جانب المجلد **حلتك على فلان بالدين الذي**
لك على فلان اقتصر على حلتك على فلان فلان تلك الكتابة
ان نوي به الحواله صحت والا فلا ويعتبر **بما عليه** لانه
المجلد الذي يستغنى في منه **ارضاء** لان الحق للمجلد فلان
يستغنيه بغيره كما لو كان غير بالاستيناف **يعتبر دينان**
دين للمختار على المجلد ودين للمجلد على المختار عليه لانها
اعتبطت **وكونها معلومين يجوز بيعها** فلا يجوز بيع
بجهول ولا علمي مجهول ولا يعلم يجوز بيعه ولا عليه
لعدم استقراره كدين السلم مال الكتابة بان يحيل السيد
على المكاتب فان حاله به المكاتب سيد **صحت** ويعتبر **تساويها**
صحة وقد راو حلا ولا تأجيل لان الحواله معاوضة
للماجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق
بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس
باب الوصية هي لغة الايضال من وصي الشيء بكذا
اذا وصل به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عتبه وشرها
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عقق بصفة وان التخابها حكما في حساباتها من التعليل
كالنبرع المنجر في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجاء قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين **كثير الصالحين** ما حق امره
والخارج

مسألة

مسألة له شئ يوصي فيه يست ليلتين الا ووصيته مكتوبة
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركاتها اربعة مو
وموصي له وموصي به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الحق
به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصي له بالمعنى ولا
فللوارث اذا لا يمكن جعله للميت لانه جلا ولا للوارث لان الوارث
الارث موقوف على الدين والوصية ولا للموصي له والا ما صح
رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب
عبد حصل بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح الحربي
والحلال كان اوصى بعبد ولا عبد له وان لا يبلغ الموصي له
او الموصي به حولا انفصل ستة اشهر واكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراش الزوج او سيد وامته وطبها الاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر نعم ثم انفصل بعد هاتين اخر دخل في
الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر **والا**
اي وان لم تكن فراشا او لم يملكه وطبها **فتصح** الوصية
ان انفصل لاربعة سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند
الوصية لغرض وطبها الشبهة وفي تقدير الزنا اشارة الظن
املاذ اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت
فراشا للعلم بان كان موجودا عند **وتصح** الوصية **بملكها**
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم **وكذا تصح بالايحرج**

من الثلث ان اجازة الوارث لما في الصحيحين ان سعدة ابنا
 ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغني من الوجع
 ما ترمي وانا ذوما ولا يرثني الابنة افا تصدق بثلاثي مالي
 قال لا قلت فالتعطيل قال لا قلت فالثالث قال الثلث والثالث
 كثير وكا الوصية فيما ذكر مما يرث التبرعا الواقعة في مرض
 الموت **وتصح الوصية لقائل** بان يوصي لجار حم ثم يموت
 بالجر **وحزني ومرد** لم يموت على ذمة لعموم ادلة الوصية
 ولا انها تملك بصيغة كالهبه واما خبر ليس للقائل
 وصية فضعيف ولو صح حمل على اللجوء وصية لمن يقتله
ولو ارث ان اجازة بقية العدة المطلقين التفرق حتى
 لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صححت شرطا
 الا جازة لاختلاف المخاض في الاحيان ومانعها
 ولا صل في ذلك خبر لا وصية لو ارث المان بجيز الوصية
وتصح الوصية من عليه دين مستغرق لما له انما سقط
 بابر او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض الدين وكلا
 الاصل يقتضي بطلان الوصية من عليه دين مستغرق
 مراد او كل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب **من الثلث** تسعد السابق **الا**
 ام الولد وانا استولد بها في مرضي موته وعتقا معلقا في
 بصفة وجه في المرض بغير اختيار السيد وما قبل موت
 المعتقل ولا مال له غيره فان كلاً منها يحسب من اموال

تتبع

تنزيلها لمنزلة استهلاك المال بانفاقه في الذات والشهود
 وعبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن منها
 با بطلان حق الورثة **باب المساقاة والمزعة** الا
 عنها قبل الاجماع خبر الصحيح ان صلح الله عليه وسلم
 عاملا اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع **المساقاة**
ان يعقد على ثقل او شجر عنب مالها لمن يتعهد بها
 بالسق والتزبيد مدة معلومة **يجز** معلوم ما يخرج
منها من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين ثلثة
 وعملها بالنصيبين بالجزية وان تكون الاشجار معبئة بثمره
 وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس
 اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليدين ومعرفة العمل وحمل المطلق
 في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كل اهم ذكر الخلف
 صرح صاحب الخصال **والبحر في غيرهما** كالنقل والركاكة
 فيهما في ثمره فاشبه غيرا ثمثي **الا تتبعها** فيجوز كما في
وغيرها لان غيرهما في اربعة امور تجزى فيها دون غيرها
الحرص وجوب الرخاكة وصحة العرايا والمساقاة لما صرف
 محالها **وبين يد النخل على العنب** كغيره بالتأخير ان عسيلة
 هي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأخير
 لانه مستقر **والنخل رعه** ان يعقد على ارض مالها لمن
 يزرعها **يجز** معلوم ما يخرج منها واليد من المال
 فان كان من العامل فهي مخايرة وهي اي المخايرة

باطلة مطلقا انتهى عنها في جزأين من زيادة
فلو فرت بها أرض فالمغل للعامل وعليه مالك الأرض
أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لها ولا أجرة أن يكتري العامل
نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع ودوابه
والأتم أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **وكذا**
المزارعة بطله بذلك فلو فرت بها أرض فالمغل للمالك
وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه والائمة **الرافى البياض**
وأن كثراى الأرض الحالية من الزرع ونحوه **بين النخل وشجر**
العنب فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقات على النخل وشجر العنب
أن عسر سقيها أى النخل وشجر العنب **الأسقية البياض** أى
واحد العامل بأن يكون عاملاً المزارعة عاملاً المساقات
ولم يفصل بين العقدين أى عقد المزارعة والمساقات
وإن تناخر هو أولى من قوله وإن لم تتقدم **المزارعة**
على المساقات لأنها تابعة لحقها الاتصال والتأخر فتصل
الشعيرة وعلى حمل معاملة أهل الجبل السابقة **باب**
الاجارة هي لغة اسم للجرة وشراى عقد على منفعة
معلومة قابلة للبذل والإباحة بغير معلوم وقد اختلفت
معها فيها فيه في شرح الأصل والأصل فيها قبل
خير البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استأجرا رجلاً من بني الدئل يقال عبد الله بن الزيات
والحاجة داعية إليها وأركانها أربعة عاقدة وصيغة

وأجرة

وأجرة ومنفعة والمنفعة **بند** أما **مد** كسكنى الدارسة
أو بعل كركوب الدابة إلى ملكة وكخياطة الثوب فان **جعل**
كان استأجره لتخيط الثوب بياض النهار لم يصح لأن
قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها** أى الاجارة **العلم** أى علم
العاقدين **بالمدة والأجرة** فلا تصح مع الجهل بشئ منها
للغير **وإن لا تشترط بقدر** كما في البيع وقيل لا يشترط
والترجيح من زيادتي **وإن يتصل الشروع في الصيغة بالمنفعة**
بالعقد في اجارة العين فلو أجره ذات السنة القابلة
لم يصح كما لو باعها على أن يسلمها في السنة القابلة **الرافى اجارة**
مدة كلى مدة اجارة سابقة قبل انقضائها **بالمدة** منقضيتها
وهو المكثري أنه لم يكر العين المكثرة لغيره وغيره أن أكرها
له فتصح الاجارة وإن لم يحصل الاتصال المذكور الاتصال
المدين كما لو أكرها المدين في عقد واحد وخالف القائل
فخصر الصحة في المكثري مطلقاً وتعيير بمداهم من
تعيير بالسنة الثانية **والأكبر العقب** أى النوب **وهو أن**
يوجب دابة واحدة ليس بها بعض الطريق وينزل
عنها البعض الآخر أو يركبها الموجب البعض الآخر **الثاني**
أو يوجرها اثنين ليس بركب كل منهما مدة معلومة على التناوب
وبين البعض في الصور الثلاث ثم يقسم مالها من الركوب
على الوجه المبين كفرنسخ للمكثري ثم فرنسخ للمكثري في
ويوم لأحد المكثري ثم يوم الآخر في الثالثة ووجه الصحة

ثبوت الاستحقاق والناخير الواقع من ضرورة القسمه ^ش
 كالدرا المشركه ومحل اعتبار البيان اذا لم يتخطا الطريق
 فانضبطت كيوم ويوم وفرس وفرس حمل العقد عليه
 والزمن المحسب من النوب من السير دون النزول ولو
 اختلفا فمن يركب او الاقرع وفي معنى الدابة الرقيق
والا في كراحيوان لعل مدة على ان ينتفع به المكثرى الايات
دون التليالي بخلاف غير الحيوان وانما اعتقد ذلك في الحيوانات
 لانه لا يهلك دوام العمل وهو في الحقيقة نضج بمقتضى الا
والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي تملكها الما قبل
 الخسارة وكاجارة نفسه ليج من غيره اجارة عين قبل وقته
 بشرطين بعد المساقاة وكونه من خروج اهل البلد بحيث
 يتهيأ الخروج عقبه وخروج اجارة العين اجارة الذمة فصح
 فيها التاجيل كالزمت ذمتك الجمل التي ملكه اهل الشهر كذا ان
 الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والثاني** مع اعيانها من **مما**
المكثري ولو بعد القبض قيد المكثري عليها كد امانة زك
 يمكن استيفاءه الا بشان اليد على العين فلا يضمن بالتعد
 كالنخل التي تشتري ثم تها بخلان طرفة المبيع لانه اخذ
 لمنفعة نفسه واخرى الى قبض المبيع فيه **باب**
العارية بتسديد اليا وتخفيف وهي لغة اسم لما يعقل
 ويشعرا باحة الانتفاع بما محل الانتفاع به مع بقائه
 والاصل فيها قبل الجاء قوله تعا وتوا على البر والتقوى

وقوله ومنفون

وقوله **ومنفون** الماعون فسر الجمهور بما يستعمله الجيران بعضهم
 من بعض وجز الصبي من انه صل الله عليه وسلم استعار قوسا
 من ابي طلحة فركبه واذا كانها اربعة **مغير** وهو من يصل
 للبتير **ومستعر** وهو من يصل للتبرع عليه بعقد معين
 بسفيه **ومعار وصيغة** ويكني اللفظ من احد الطرفين
 والفعل من الاخر هي اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود
 وغيره العارية مضمونة بقيمة يعل التلغ كالمستام **الا**
مستعار وليس هنه فنه فتلغ عند المرتبة فلا ضمان
على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقية **المعار** المرفوع
 والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فشت** ط ذكر جنس الدين
وقد وصفة ومنها المحلول والتاحيل **وذكر للمرفوع عند**
 الاختلاف في الاعراض بذلك واذا كرس شي من ذلك لم يجز من افته
 نعم لو ذكر قد افرهن بما دونه جاز وكذا الا يضمن ما
 ستعارة من المكثري او نحوه لانه ثايبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار **باستعمال** ما دون فيه
 لحصول ذلك بسبب ما دون فيه فاشبه ما لو قال اقبل عني
والشعير الانتفاع بالمعار **بحسب الاذن** فان اعارة
 لزراعة بزرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه
 عن غيره لو طلق الزراعة صح وبزرعه ما شا قال الرفع ولو
 قيل لا يزرع **الا اقل** الارض ضرر الكان مذهبها واقعه **في**
 في الروضة **وهي جارية** من الطرفين **كامر** في كتاب البيوع

فلما من العاقد من ردها متى شاسوا فيه الطلقة والموت
وتفسخ بالموت والجنون والحي او حجر السفة **الا اذا اعار**
اضا ليدفن فيها ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى
يندر من اثره وما وظف على حرمة فعل انه الحرة لا ايضا
وبصرح الماوردى والبغوي وغيرهما لان العرف قاض
بذلك والميت المالك واطلق الماوردى المنع من التفرقات
على ظاهر القرع نعم المالك سقى الاستحسان ان لم يقض
الى طرفه شي من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن انما الرجعة
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر
لانه الذي ورطه فيه **واستعار مكانا لسكنى معتد**
له الرد ولو قال اعير في اري بعد موتي لفلان شهر
لم يكن للوارث الرجوع **باب الوديعة** تقال على العين
المودعة وعلى اليد ايج وهو توكيل بحفظ الحق والاراء
قبل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤذوا الامانات
الى اهلها وقوله فليؤد الذين اتمن امانته وخبراد
الامانة الى من ايتىكم ولا تحن من خانكم رواه الحاكم
على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديعة ووديعة
وصيغة **يضمن الوديعة ما تعدي فيه منها ان ياخذ**
دهما مثله ان كيس فيه درهم مودعه عنده ثم يرد اليه
فيضمن الخمسة **اذا لم يميز** اي الدرهم عن البقية
لانه خلطها بما ل نفسه بلا تمييز فهو متعة فان

فيميز

٩٠
تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن**
الوديعة بايديه غير اي بايديه له لها غيره ولو قاضيا
بالاذن من المالك والصدقة له بخلاف ما لو استعان بمن
يحملها الى الحرم او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين
ابيه مثلا او نحو ذلك بخلاف ما لو ودعها غيره ولعد
كحريقه واغارة في البقعة واشراق الحرم على الخراب ولجهد
حتى ينقلها اليه او ارادة سرقه وتغذروها لئلا يملكها
او فكله ثم القاضى فانه دفتها بموضع وسافر ضمن
نعم ان علم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لانه اعلام
بمنزلة ايداعه **ويضمنها بوضعها في غير حوز مثلها**
وينقلها من حوز مثلها الى دون حوز مثلها هو اولى
من قوله الى دون حوز مثلها الاول لانه عرضها لانه
عرضها للتلغف بخلاف ما لو نقلها الى حوز مثلها وان كان
الاول احسن ولا يضمنها بقلها بطن المالك بخلاف ما لو
انتفع بها ظنه **ويضمنها بترك دفع متلفاتها** كتركه
حفظها الواجب الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه
دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك رهاه عنه
ويضمنها بالعدل **عن الحفظ المأمور به من المالك**
تلفها بذلك اي العمول لتعديده فلو قال لم لا ترقد
على الصدوق فترقه وانكسر بشقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصبح من حيث لو لم يرقد فترقه

فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه فاقفل او لا تقفل عليه فقلين فاقفلها الا ان زاد في الحفظ
ولم يتصور **يضمنها بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير عرض المالك ضمن لتعديده ومتى صار مقصودا
بالانتفاع وعيونه ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يجد له
المالك استيمانا **باب القراض** ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يتركه الربح
مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
ولخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله ويان
صل الله عليه وسلم ضارب لخدمة بما لها الى الشام وانبت
معه عندها ميسرة وحقيقته ان اوله وكاله واخيره **باب**
واركانه خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل ورجح
يختص القراض بالدارم والدائم والخالصة فلا يصح على
غيرها كالتبرع ومغشوش وفلوس وسائر القلقس والعقود
لان في القراض انحرار المال فيه غير مضبوط والربح كمال
غير موقوف به وانما جبره بالحاجة فاختص بما يبرح بكل
حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك بينهما بحسب**
الشرط فلا يجوز اختصاص احداهما به والشرط شئ منه لغيرها
الا بعد احدهما فاشترط فهو ليس **فان شرطه كله لاحدهما**
اي للعامل او للمالك **فقرض فاسد** نظر اللفظ والربح كله
للمالك فيها والعامل اجره المثل في الاول وفي الثانية **ويجوز**

تقييده

تقييد بمدة ويجوز ان تصرف في البيع بعد ان الربح
لا ينضجها وقت ولقد رتبها على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في
المساقاة وقولي او البيع من رباي **فان منعه الشراف فقط بعد**
جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعلم بعد فان
اقتصر على قارضته كانت فسد العقد والعامل أمين
فيصدق في الربح والتلف كما في الودعة وفي ان اشترى
للقراض او لنفسه وفي الربح والخسار وقد راس المال
باب الوكالة هي بفتح الواو وكسر الهاء لغة التفويض
وشرعا تفويض شئ من امره الى اخر فمما يقبل النيابة
ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
اذ هو بالشخصي هذا وهذا اشرع من قبلنا وورد في شرعنا
ما يقره كخبر الصحيح ان صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
للاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم ابن امية
في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل وموكل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الموكل صحة
مباشرة التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الوكالة لولاية
عليه وان يكون قابلا للتفويض للنيابة وقد اوضح ذلك في شرح
الصلح **تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق**
كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الي احتاله بخلاف ما لو وكلت في بيع اموالي ابرقاي واشترى

وان لم تكن امواله معلومة لان الغرض فيه قليل ولو كله في شر
عبد مثل اوجب بيان نوعه وكذا اصفته اذا اختلفت اصفاف
نوعه اختلافا ظاهرا او في شراد او وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا في حمل احد او قود او**
قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في لا مال سلم
والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي منها الا انما لا تقل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها **في شهادة او بين كائلا او لعا**
الحاق لها بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ولتعلق
باليمين الشرف وتعلق العتق والطلاق **وفي اقرار** انه
اخبر عن حق فاشبه الشهادة ويحمل مقراب نفسه التوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معني اليمين **او عبادة لما مر**
نسكا من حج او عمره فهو اعم من تعبيرها بالحج **وتزكاة زكاة**
وذبح اضحية لادلتها بالفرق في ابوابها وليحة بالزكاة الكفا
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى والعقيقة وبذ
تزقة لحمها ولحم الهدى والعقيقة **باب الشركة**
هي بكسر الشين واسكان الراء وتفتح الشين مع كسر الراء
واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد ثبت به حق شائع
في شي متعدد والاصل فيها قبل الاجتماع امانة كاية وعالم
انما غنم من شي فان الله واخبار كعب بن جوف لا الله انما ثالث
الشريك في مال من اخن احدهما صاحبه فاذا خاينه خرجت
من بينهما رواه الى الموصح اسناده **هي نوعا احدهما**

في الملك فتر كان او اختار لارث وشر او الثاني العقد
 لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الجمالين
 وسائر المحترقة ليكون بينهما كسبها هسا واد وقتها وتا
 مع التقاق الصفة او اختلافاها وشركة وجوه كاشترى
 وجبها كيتاع كل منها بموحد ويكون المبتاع لها فاذا باعا
 كالفاضل عن الرأب ان بينهما وشركة معاوضة بان يشترى
 اثنان ليكون بينهما كسبها باموالهما او ابدانها وعليهما ما
 من غرم وسعت معاوضة من تفاوضا في الحد شرعا
 فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشئ ظهر
 اما انها اظهر الانواع او لانه يظهر لكلا منهما مال الاخر
 وهي اي انواع الشركة باطله الا الاخرة فصحيحة لخلو
 الثلاثة الاول عن المال المشترك وكثرة الغرم فيها خلا
 الاخرة فهي صحيحة بشرط ان يكون رأس المال مثليا كالدرهم
 والدنانير والبر لانه لانه اذا خلط بجنسه لم يتميز بخلاف
 المتقوم وقد تضح في المتقوم بان يكون مشتركا بينها قبل
 فالشرط ان لا يتميز اما لان عند العقد وان يتحد الماران
 جنسا وصفة بحيث لو خلط لم يتميز اي يتميز كل منها
 عن الآخر وان يخلط قبل العقد ليتحقق معنى الشركة
 وان يشرط الرجوع والخس على قدر المالكين عملا بقضية
 العقد فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل واحد
 على الآخر باجرة عمله في ماله وينفذ التصرفات منها لالا

والرخ بينهما على قدر المالين والابد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصر على الاشتراك لم يكن ويعتبر في كل
منها اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيما يتي فيه
عامر في القراض **ولو كان لأحد بغل والآخر راتية** و
يسقى باذنها على ان الحاصل بالسقى بينهم فالأصل عليه
اجرة البغل والراتية اذ ليس من مالكيهما في ذلك مال حتى
ياخذه فاشبه مالوا اشتراكا ثلاثة احدهم يملكه والثاني يشترط
والثالث يبيعه فان الرخ للمالك وعليه لكل من الاثنين
اجرة عمله ولمسكتا تقيد ذكوة في شرح **الاصول باب**
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قولنا **فان طين** لكم
شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كبحر الصحيحين
حارة لجانها ولو فرقت شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ان كانت صيغتها **بعض معلوم فري بيع** نظرا
للمعنى او بعض مجهول **فباطل** اذ لا يصح بيعها
العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا تقضى
او بغير عوض فهي مطلقه تشمل الصدقة المبتذلة
بالدفع لشواها الاخر والهدية المتارة فنقلوا **الاجور**
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة
المتطلب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه وقفه وكتابتها
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة في رخصتها الا ان كان فيما يعطيه

رواه الترمذي

رواه الترمذي والمحاكم وصحاح **ومنها الهبة العرب**
والرقبي من المرافقة لان كلا منها يرفق بالآخر فالعرب كان
يقول اعمرك داري اي جعلتها لك **وكان قال فان مت**
قبلي رجعت الي اي فري لزيد او فري وقف فانه عربي وبلغوا
الشرط والرقبي كان يقول **ارقتكها** اي جعلتها لك رقبتي **وان**
قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك
او فاذا مت فري لزيد او فري وقف فانه رقبتي وبلغوا
الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمى رقبته
فانها للذي اعطىها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي
عطا وقعت فيه الموارث وخبر الشافعي وغيره الترمذي
ولا ترقبوا من ارقب شيئا او عمره فسيل سبيلكم **وانما**
تلك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من ردي
ولو مات احد العقدين قبل القبض لم يفسخ العقد
ويختير الوارث **باب الضمان** هو لغة الالتزام ونشر
عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمت الغير او اخضرار
من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح انه صل الله
عليه وسلم تحمل عند رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن
ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة **هو نوعان**
احدهما **ضمان عتقة** **نذ** وهو باطل في عتقة تعالى
من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها

اذ يسعى في دفعها ما يمكن **صحيح في غير القود وحده قوف**
 لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون بيده
 ان كان حيا حر اهل الاذن والا فاذن مالكه او وليه **والثاني**
ضمان مال وهو صحيح ان ثبت ائمال وعلم قده ومنه قوله
لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لان ما تضمن
المبيع بعد اللزوم او ايل الى اللزوم كتمن المبيع قبل اللزوم
الحاقا لما للزوم فله صحيح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت
 بيع او قرض لان الضمان ثبوتة فالحق فلا يسبق وجوبه
 كشفا **درة والضمان مجهول** لانه انشأه مال في الذمة بفقد
 فاشبه البيع والجارحة **والضمان بخير من الكتاب** لانه
 ليس بالانتماء ان عليه يجعل الجعالة قبل الفسخ اذ لم
 هو عليه استقاطه بالقبض **ويصح ضمانا ان ثمن بشرط ان**
يكو الخيار المشتري قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح
ضمان رد الاعيان المضمونة كالمضمونة لان المقصود منها
 اما خلاف الاعيان غير المضمونة كالثوب ديرة لا يصح ضمانها
 لان الواجب على من هي تحت يده يد التخلية للزوم وخرج
 بضمان رد ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح
ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما
 يضمن ما دخل في ضمان البائع والتمن لا يدخل في ضمان
 الا بعد القبض **وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص واحد**
العاقدين ما بذله للاخر ان اخرج مقابله مستحقا او معيا
وردا او ناقضا لنقص الصيغة التي وزن بها ورد سوا

كان الثمن موعدا

كان الثمن موعدا وعليه اقصر الاصلام في الذمة **والثالث**
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء اسكانها البعثة اي الطالبة
 والمواخذة سميت بذلك لان التزام الغرم عند ادراك المستحق
 عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهد وهي الصلة الذي يكتسب
 العوض والفقه يعبرون به عن العوض **باب الرهن**
 هو لغة الشئ وقيل الاحتباس وشرع لجعل عين متبذلة
 شيعة بدين يستوفى منها عند تعذر وفاءه اي من العين
 الموهونة اذ يحجز صاحبها عن العيني استوفى منها والاصل
 فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة **وجز الصحيحين**
 انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال
 له ابو السحر على ثلاثين صاعا من شعير لعله واركانه اربعة
 عاقد وممرهون وممرهون به وصيغة **ما جاز بعه جازر**
 من متاع وغيره **الا في النافع** فلا يجوز رهنها لانها تنكف
 فلا يجوز رهنها **والا في المديون** فلا يجوز رهنه
 وان كان الدين حالا لما فيه من الغنى **والا في المعلق** عتقه
بصفة فلا يجوز رهنه بموعد من غير شرط بعه قبل وجوبها
لم يعلم بحكم الحل الدين قبلها بان علم حلوه بعد او
 معها او قبل الامر ان يقطع او مع سبعة او حمله قبلها
 وبعد او معها الفدان الغرض من الرهن في بعضها والغرض
 في الباقي بخلاف حلوه قبلها وبخلاف الصغر المذكورة
 انه شرط بعه قبل وجود الصفة فتقوي لم يعلم الحل قبلها

اولي من قولهم ان امكن سبقها حلولا الدين والافى الروح
قبل الشئ ادبها فلا يجوز رهنه بموجله وان شرط قطعه
عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه
بحال فجار وان لم شرط قطعه ويجوز بيع ما ييسر
فساده ولا يمكن له ان يتخلفه بغير شرط ولا يجوز رهنه
بموجب ان علم فساد قبل الحلول الا بشرط ان يباع
عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه هنا ولا يجوز رهنه
الدين ابتداء **وجوز رهن المصنف** وكتب الحديث والاثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي **ورهن الافرار**
دون ولا يملك غير المميز وعكسه وان امتنع ببيع ذلك
اي ما ذكر من المصنف والمعطوفات عليه لان المعنى المقضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسل ما قبل الرهن
للاقرار بعد له وعند الاحتياج البيع في الرهن الام
دون ولدها وعكسه بيا عان ويجوز بيع الثمن عليها
باختيار القيمة ليظهر ما يتعلق بالرهون وتعتبر بغير
المميز اعلم من تعبيره بالصغير وفق لي وعكسه من زيادي
والرهن امانة في يد المتهن لا يلزم ضما ولا استعانة بثلثه
شئ من الدين لحبل الرهن من رهنه اي من ضامه له غنمه
وعليه غرمه رواء ابن جبان والحال وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسائل مفصولة تحتل هنا عند غاصبه
ومرهنه تحتل غصبا وعارية عند مرتهنه وعارية

ومقبوض

ومقبوض سوما او بيع فاسدا اذا تحول كل من المعار
والمقبوض **رهنه في الثلاثة** وان يقبله في بيع شئ صدق
بينهما **ببرهنه منه** اي من المشتري قبل قبضه او يخالها
على شئ يبرهنه منها قبل القبض وفي معنى الرقالة الفسخ
بتكالف الوخعة ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بما منع ولا يصح الرهن الا بدني ولو منفعة
ولا بد من كون الدين لازما او ايدا الى اللزوم ولا ينفك شئ
من الرهن الا بقرعة الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك لم يتهن او تعدد العقد او المستحق او من علمه الدين
او مال الكاهرية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض متخير بينه وبين المتهن
خارجة عن قواعد المعاملات لغير رانها بين السيد وربه
والانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يتغنون الكتاب مما ملكت ايما نكاحا وخرق اعان
غار ما اوعى ان يا او مكاشافي فله من قبضه ظلم الله في ظلمه
يوم اظلم الا ظلمه رواه الحاكم واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة **تصح الكتابة بشرط ان ياتى**
السيد الحر المختارا كماله للتمتع **كل الرقيق** فلا تصح
كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النقص
الا ان يكون باقية حرا فتصح لانها حينئذ تقيد بالاستقلال
او ياتى به اي الرقيق **ما كاه معا** ولو بوقالة **واتفقت**
النجف جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكها

صرح به او مطلقا فصيح كتابته لذلك وليس له ان يدفع
 لاحد ائلا كين شي لم يدفعه مثله للاخر في حال دفعه اليه
 فان ذن احدهما في دفعه شي للاخر ليخص به لم يصح
 القبض وقد تصح كتابته بعض الرقيق في صور ايضا
 كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه
 ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك
 البعض ثلث ماله **ويستلزم ان يقول** مع لفظ الكتابة
اذا ادبت النجوم الي او يريتها منها فانت حر وبيوعه
 فلا يلغى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
 العقد وعلى المناجحة ولا بد من **تعيينه** بذلك
 وكالتادية للسيد التادية لتأنيبه من وكيله ووارثه
 ووصيه **وان يكون عوضها معلوما** فلا تصح مجهولا كثيرا
 عقود المعاوضة **وان يتعدد النجم** كما جري عليه الصحة
 فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا ينجم واحد والنجم
 العرفي المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المورث
 فيه كما في كلامي **فان كانت على دينار حال او خدعة**
شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدعة شهر من
ودينار في اثنايه او بعدد وعلى الثاني اقتصر الاصل **جائز**
 لانه المنفعة مستحقة في الحال فالملك لتقديرها وللتوفيق
 فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
 الاستحقاق حصل التجعير ولا باس بكون المنفعة حاله لان

التاجيل

التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاستغناء
 بالخدعة في الحال فان تجعير انما هو بشرط في غير المنفعة
 التي يقدر على الشروع فيها **الحال وحكم فاسدها** اي فاسد
 الكتابة لغواة بشرها او فاسدة او فساد عوض او اجل
حكم صحيحها في استئصال المكاتب بالسب واخذ ارش
 الجنابة عليه والامر وعقبة بالاداء في محل النجوم الى سيد
 وسائر احكامها **الا في ان الفاسد غير الزمة من جهة**
السيد كالا لزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء
 كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيح فانها
 فانها الزمة من جهة **وفي ان سيده** في الفاسد **يرد عليه**
ما قبضه منه لانه لم يملكه **ويرجع عليه** اي على المكاتب
بقيته يوم العتق لان في الكتابه معنى المعاوضة وقد
 تلف المعقود **عليه** بالعتق فهو كالموتلف المبيع يباع
 فاسدا فان المشتري يرجع على البايع عليه بالقيمة ولو تلف
 ما اخذه السيد يرجع عليه العتق بمثله او قيمته فاذا كان
 كالمعوض لا قيمة له والحرمة كخنزير لم يرجع عليه
 بشي وهو يرجع على العتق بقيته وان كان محررا
 جلد ميتة لم يرجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع به
 ويستثنى مما ذكرها اخذه الكافر من مكانه الكافر حال
 الكفر فانه يملكه ولا تراجع **في ان** اي المكاتب في الفاسد
لا يعتق بادية النجوم **بعد موت سيده** ولا في حاله

تجاري ويرجع

الى غير سيدة من وكيل او غيره اوليه في غير محل النجوم كما
 قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه
سيدة من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها
 ويستثنى من ذلك صفة اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة
 حصا وان المالك فيها ليسا في غير ذن سيدة وان فطرته
 تجب على سيدة وان لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيدة
وجب على سيدة في الكتابة الصحيحة **الايتا** بان يحط عن
 المالك قبل عتقه اقل متعل من النجوم ويدفعه اليه منها
 بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى وانقاذ من
 مال الله الذي انا لكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعا
 على العتق والخطا اصل والدفع بداعنه لما قلنا من القصد
 اعانته وهي في الخطا محقة وفي الدفع موهومه فانه قد
 المال في جهة اخرى ويسن بيع فان لم يسجد به فبيع **الا اذا**
كاتبه في مرض موته ولم يجمل الثلث الثمن في صتي ولم يجر
الورثة فلا يجب الايتا وكاتبه على منفعة نفسه كالكاتبه
 على ان يخدمه شهر من الزاد وعلى حياطه ثوب في ذمته بعد
 العقد بيوم او عند انقضاء الشهر وعقبه او بعد بنحو
 اقول كذا لك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في
 النجوم اعيان **وله اخذ المومن على العتق ايضا** اي كما
 اخذت عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعني قوله
 العبد من نفسه وفي قوله سيدة اعتقني على ان يفعل

اي فيعتقه

اي فيعتقه عليه **والولا عليه فيها السيد** لانه المعتق
 في قول غير **لا يعتق رقيقا** او مكاتبك عني على كذا فيعتقه
والولا عليه فيها للسائل لانه المعتق بانابته للسيد **باب**
الاقرار هو لغة الاتبات من قر الشيء يقر اقرارا اذا ثبت
 وشرا اخبار الشئ من حق عليه ويسمى اعترافا ايضا
 والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا اقوامين
 شهد الله ولوعلى انفسكم فست شهادة الامر على نفسه
 بالاقرار وجز الصحيحين اعندنا اقيس الى امراته هذا افا
 اعترفت فارجمها اقرارا كانه اربعة مرقوم مرقله ومقر به
 وصيغة **لا يقبل اقراره** **ومعنى** لعدم صحته عبادتها
 في مثل ذلك **والاقرار بفلس يدين في حق غمائه ان اسند**
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيد بمدة
 وغيره اقرارهم المرقله لتقصيره في الاول بمعاملة له
 واما في الثانية فلان الاصل في كل خادما تقديره باقره من
 لان محقق وظاهر ان يجعله فيها اذا تعدت مراجعة المقر
 ما ياتي عن الروضة **والا عن** جناية قبل في حقهم وحقق
 بعد التهم وان اطلق وجوبه قال الرافي فقاسى المذهب
 التمسك على الاقل وجعله كما لو اسند اليه ما بعد الحجر زاد
 في الرخصة هذا ظاهر انه تعدت مراجعة المقر فان امكن
 فيسعي ان يراجع لانه يقبل اقراره **والاقرار صحيح عليه**
 لان تصحيحه يؤدي الي ابطال كونه معني الحجر **لا في ذمته**

ما اسند وجوبه لما قبل الحجر ولا بعد الحجر وقال
 في ما اسند وجوبه لما قبل الحجر

بدنية وتبدير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
 واحتياجه الثواب والتقييد بالقرعة البدنية مع ذكر التبدير
 من زيادتي وخرج بالبينة المالية فلا يصح اقراره بمندرة
 لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الزمة والاي
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر امثل وظهار
 وابلا ورجعة ونفي نسب بلعاز وعليه اقتصر الاصل او
 يحلف **واستلحق له** لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة
 في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق
 على اولاد المستلحق منه بيت المال وانما جاز خلع عبد
 مملوك امثل لان له الطلاق مجانا فبعوضه او لي وفو واستلحق
 له من زيادتي **والاقرار في حق عبيده الا في معاملة اذن له**
فيها فيصح اقراره عليه بقدرته على انشاها بخلاف اقراره في
 معاملة لم ياذن له سيده فيها فلا يقبل عليه بل يتعلق بدنه
 يتبع به اذا اعتقعت صلقة السيد ام لا تفصل بمعاملة
 ولو اقر بعد حجر السيد بدين معاملة اضافة الى الحال
 الا اذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصح كاقراء
 بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة
 فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذ لم يصدق السيد
وروي ما اقر به في معاملة اذن له فيها كسب
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل
الرجوع عنه اذ لا يجوز الغلام الملك فلا مقتضى **الاي**

ردة وزنا

ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها الخبز
 ادر والحدود بالشهادة ووط الترمذي والحاكم وصح
 اسناده **والاي سرقة وقطع طريق** قبل رجوعه عن
 اقراره بها **في سقطة القطع لا سقوط المال** لما مر **ولا يلزم**
الاقرار الا بالتفسير فلو قال له على مال عظيم او كثير او اكثر
 من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم
 خطره او نحو فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير **الا ان**
يقرب درهم ويطلق او يقدر عدة فيحمل على انها درهم
والزينة وان لم يكن زينة تحمل منها ستة دواقة التي هي ربع
 الدرهم **الا ان تكون درهم البلد في الثانية** عدة فيحمل
 على انها درهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال على مائة عدة
 من الدرهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
 واصلاها **ويقبل اقراره لو ارثته في مرض موته** كالاجنبي
 ولعموم ادلتها لصحة الاقرار وان انتهت الى حالة
 يصدق فيها الكذب فالظاهر انه لا يقبل الا بالتحقيق **باب**
الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة لضم وشرعاً حق
 حق تملك فمهر يثبت للمشارك القديم على المشرى الحادث
 فيما يملك بعوض والاصل فيها قبل الجماع خبر البخاري
 عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
 يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
 رواية مسلم قضى بالشفعة في كل شربة لم تقسم ربعة او حائط

والمعنى فيه دفع ضرر الصابرة مونة القسمة و
 واستخذات المطراف في الحصص الصابرة الى الشريك
 الاخذ بالشفعة كقصده ومنور وبالوعة
 والرعية ثانياً نيت الربح وهو المنزل والحاج
 البستان واركابها اربعة اخذ وما جزمته
 وصفة **انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع بنا**
وعرائش وحقارتها في الارض وتدرج ايام البناء وحق
 الطاحون **وشقة لا تظهر** كثرة المشقة قبل ظهورها وحقرة
 الخلق قبل تايدها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
 وما يتبعها في البيع كطابق وبناني ارض مستاجر وجد
 مع اسسه وشجر مع مغرسها فقط ومنقول غير مامر
 وان يبيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشريك فيه
 وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم له تبطل منفعة**
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جاز او شريك
 بعد البيع لان انتفا الشريك عند البيع فلو قاسم الشريك
 المشتري بنفسه او بوكيله جاهلاً بالبيع فلم لاخذ بالشفعة
 وان انقطعت الشريك بالقسمة لوجود الشريك عند البيع
 مع قيام عذر وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت
 منفعة المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع
 به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام ويبر لا يمكن
 جعلها طاحونين وحمامين ويرين لما مر ان علة ثبوت

الشفعة

الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار
 صغيرة احداهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
 للاخر المنة من القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار
 اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها الشفعة بخلاف العكس
 ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع ما ينزل اليه
 للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي
 له بالشفعة **باب الغصب هو** لغيره اخذ الشيء
 وشرعا **استل اعلى حق غير** ولو منفعة كاقامة من قصده
 بمسجد او يسوق او غير ما كان بل **بغير حق** والاصل
 في حرمة قبل الاجماع ان يتقوله تعالى **وانا لكم اموالكم**
 بينكم بالباطل واخبار الخبر ان دماله وامله وامله وامله
 عليه حرام وجزء من ظلم في يد شريك من ارض طوفة من
 ارضين رواها الشافعيان وقولي بغير حق تثبت فيه الركون
 بد لاقوله كالمراقبي وعد وانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره
 غطى ان انه ماله فانه غصب وان حلى عن الامم وقول المراقبي
 ان الثابت في هذه حكم الغصب الحقيقية ممنوع وكانه
 جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الامم **واذا عمل**
 الغاصب فيه اي في المخصص **علا** كصنع ونسج وحرق
فله ابطاله وان رضي المالك بالبيع بقاله ليدفع عنه ضمان
 ما بحث بسببه وليد العين كما اخذها **الا في خونها**
غصب عن الغاصب او طينا فضرره لبنا او زجلا جافا

قد حازها او فضة فالتفت حلياً فليس له ابطال شي منها
 بغير رضى المالك لانه تعنت الاقارب فيه وتكون من زيارتي و
 المضمنا لستة غصب وعارية واتلاف وقبض سوا
 او بيع فاسد او قد لجئ على المداخذة حتى توديه
 والضمان اربعة انواع (ا) انه قد يكون بالمثل في المثل هو
 ما حصره كالا وقرني وجاز السليم فيه وقد يكون بالقيمة
 في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكمل والموزون الذي
 لا يصح السلم فيها وقوي بالمثل في المثل الذي لا يخرجه ولي ما عجز
 وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
 اذا تلف عبده الجاني وقد يكون بعينه في اربعة المبيع
 سيد البائع فانه يضمن المشتري بعد الرد بغير الثمن
 ولبن المصراة فانه يضمن المشتري بعد الرد بغير الثمن
 بيد الزوج فانه يضمن ماله بالمثل وجنين الامة فانه يضمنه
 الجاني بعشر قيمتها ويزاد الاصل نوعاً خامساً وهو الضمان
 بالكثر الامر بمئة ثلاثة هو اضع في النوع الثالث والمعرف
 خلاف ذلك كما بينت في شرحه وقد يضمن الشئ بشيئين
 وذلك في ثلاث صور **فما لو قتل الجاني حصيداً** مملوكاً فانه
 يضمنه بالجزء الحق الله تعالى وبالقيمة لما اوفى الجاني المقتصد
 في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للجاني المقتصد
 اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة
 فهو الذي دخل في ضمانه او الارش وهو الذي وجب

ويضمن

ويضمن المالك قيمته كسائر الاعيان المخصوصة وفيما لو
 طرأ حجة اصله او فرع به بشبهة فانه يفرم مهرين مهر
 للزوج وللشبهة ومهر الاصل او فرع به بعد الدخول
 لانه فوت عليه البضع بعد ان لم يفرم جميع المهر ويفرم مهر
 للزوج وكغيرها **ونصف الاصل او فرع قبله** اي قبل
 الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يفرم الا نصف المهر
خاصة لو خرج المثل من ان يكون له قيمة كان غصب
 ما بمفارقة فطالبه به على شطائه وخوفه او جده او صيف
 فطالبه في الشتاء فانه يفرم القيمة واما رخصة فلا ينقله
 الى يوم القيمة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف
 وتسكانها وهي لغة النصارى الملقوطة وتشرعاً ما وجد من حق
 ضائع محترم غير محرر وكما هو متفق عليه ولا يعرف الواحد
 مسخه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصبي عن عي زيد
 بن خالد الجهني ان رجلاً سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 لقطة الذهب والورق فقال لا عرف غنصها ووكاها ثم عرفها
 سنة فانه تعرف فاستغناها وتكن وديعة عنده فان جازاً
 يوماً من الدهر فادها اليه والافتانك بها وسأله عن ضالة
 الابل فقال مالك ولها دعها فان معها خذها وسأله عن ضالة
 ترواها بالاشجار حتى يلقاها وسأله عن الشاة فقال اخذها
 فانما هي لك او لحيك او للذي يربها وان كانا ثلاثة التقاطوا
 ولقطة بمعنى الشئ الملتقط ثم هي بهذا المعنى **انواع تسعة**

فان

احد هاتين وجده في عبارة محل التقاطه ويعرفه سنة
فاظهر ما لك قبل فراغ التعريف او بعده وهو ما في قوله
والا اي وان لم يظهر ما لك **تملكه** ان كان مالا ونقل الاختصاص
 ان كان غير ما لك لم يظهر ما لك بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والافشا
 بها **بلفظ** انه تملك ما لا يبدل في كمال الشفعة واشارة الى
 المفهوم كالتقاضي **ولكن** محل التقاطه **ان وجد** بمفازة وفيه
ممنوع من صغار السباع كشية ومحل الخبر السابق وصيا
 له عن الحيوان والسباع **والا** اي وان كان متمسكا من ذلك بقوة
 كغيره فليس وبعد وكارب وطلب او بطيان كجام **فمحل التقاطه**
للحفظ حيانه له عن الحيوان التملك لقوله في الخبر في حالة البل
 دعها وقتي بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب
 جاز التقاطه للتملك ايضا والملاذبا لعمارة الشارع والمسجد
 ونحوها لانها مع الموانع محل اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول
 للتملك ان شاعره ثم تملكه كجامر وان شاعره باذن الحاكم ان
 واجده والافاستقلا او حفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن
 وان شاعرك في الحال واكلمه وغرم قيمته ان ظهر ما لك لكن
 ان وجد بمفازة لان قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
 الى العمارة بخلاف ما لو وجد بعمارة ولا يجب بعد كماله تعريفه في
 الظاهر للامام من وجهين لما يسياتي عنه **الثاني غير حيوان**
لا يخشى فساد كجد يد ونحاس **فهو كالاول** من الانواع
 في انه ان وجد بعمارة او مفازة عرفه سنة فاظهر ما لك والا
 تملكه

١٠١
 والاعلم انه وان شاعره وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن انشا
 هنا **الثالث** غير حيوان **لا يخشى فساد** كخرقة ورطب لا يفسد
فمحل التقاطه بين **ملكه** متملكه له ويغرم قيمته **وبين بيع**
 ويعرفه بعد بيعه ليمتلك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر ما لك اعطاه**
قيمه ان ملكه **او ثمنه** ان ياعه وفي التعريف بعد الحكم
 وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
 الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب
 يتشم فان كانت القبطه في بيعه بيع او في ثمنه ويتبرع
 به الواحد ثمرة والابيع بعضه لئلا يفسد في حفظه وفارق
 الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيوجد الى
 ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة قول
الرابع ان يجد اللقطة تجزم ملكه فليلتقطها للحفظ
لا يملك ويجب تعريفها الخبر الصحيح ان هذا البلد
 حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للنخاري
 لا تحل لقطته الا لمنشد اي المعروف والمعنى على الدوام والا
 فساير البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعل
 مشاة للناس وامناء يعودون اليه فمن يبيع ما لهما
 او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
 الى الحاكم مخرج بر يادى ملكه حرم المدينة فلا ياتي فيه
 ذلك كما خرج به الدارمي والرويانى **الخامس ان يجدها**
بدون كسر وقد دخلها بلا مانع وهي غنمية خمس وله

اربعة اقسامها فان دخلها بالامان فهي لقطه **السادس** ان
يجد هاهنا لقطا مشدودة في ثيابيه او مشورة فوقه او تحت
او في جيبه او مده الذي هو فيه فهي اللقيط **الاول** له
واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **وتحسبه**
وتعبر في الاصل بقوله تحت تحريف او مد فونه تحت فلقطه
كافي للمكلف نعم ان حكم بان الارضى له كداروه هو فيها فهي لقطه
السابع ان يجد هاهنا او يخاف فولا وقت **الخريف** فله
الحكم لينزع او يخرجه نفسه ويسن استين ان الحكم **الثامن**
لقطة الحربى يد ارا الاسلام **لا يملكها** لعدم صحت التقاطه
بل هو غنمة لمن اخذها منه من المسلمين كثر في الاصل كالمكلف
والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يملكها **التاسع** لقطه
المترد يرد هاهنا على الامام لعدم صحت التقاطه وهي في وياتي
ما قدمته في الحربى انما **الا ان** يسل فتلون لقطه له فان كان
الواجد رفقا غيرا مكا تفسده هو **المكسب** الملتقطات
التقط باذنه او اقرها عنده **والا** اي وان التقط بغير اذن
سده ولم يقرها عنه **انزعجت** منه لعدم صحت التقاطه
لانه ليس من اهل العداية والمملك واذا اقرها عنده **وتحسبه**
عليها عليها فان كانا مينا جازوا الا فلا وهو معتد بالاقراء
فان اثلثها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سين او لتقطها باذنه **تعلق الضمان** برقيقه كالمقصود
وان كان الواجد لها كاتبها فهي له **ان لم يجد** لانه مستقر بالمملك

والنقش

والتصرف **والا** اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها **لها**
هذا هو المقتول وجوز البغوي ان لسيه اخذها وعليه
جري الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطه له ولسيده
فان كاه بينهما مهايية فهي الذي النوبة او كان الواجد لها
صبا او محبها او **محمدا** عليه بسفه **انزعها** منه **وتحسبه**
وعرفها **وتملكها** له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك
في معنى الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض له **وتحسبه**
او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انزعها **وتحسبه**
ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى موته لم يعطها من
المولي عليه بل يراجع الحاكم ليسبح جرائنها والظاهر ان لقطه
الغني عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينظر افاقته
او كان الواجد لها **فاستأجر** التقاطه كاختطابه **لكنها** تنزع
منه **وتوضع** عند **عقل** عدل لان مال ولده لا يقربده **فان**
الاجنبى اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضمن اليه **عدل** رقيب
يخوف فيها **ومغير** دسفر **اليسافر** بها **الابعد** التعريف فان ارا
السفر يدونها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحرا
عرفها باقرب البلاد اليها ولا يملك العدو ولا غير مقصد
للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها **الا** ان **الحاكم** **باب الاجال**
اي المدة **هي** نوعان احدهما اجال **مفروضة** بالشرع نصا
او مستطلا **هي** اي هذه الاجال اي ما يقرب فيه **عشر**
نوعا **العدو** **ولا** **لاستبرأ** بالاقراء والاشهر ووضع الحمل

والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل ومعاها
 لكنه انما يؤجل باربعة اشهر **والزكاة** سنة او باشتداد
 الحب وصلاح الشئ **والعنة** سنة **واللقطة** كذلك الا في
 الحقيق فبين من يظن ان فاقده يعرض عنه غاليا **والرضاع**
 الحرام سنتين **والحل** سنة اشهر فكثر الى اربع سنين **وخار**
الشوط بثلاثة ايام فاقل **واقل الحيض** يوم وليلة **والنفاس**
 بحجة **والنكاح** اي الحيض خمسة عشر يوما **والنفاس** سنتين
 يوما غاليا الحيض ستة اومسبعة **والنفاس** سواربعين يوما
واقل الظهر خمسة عشر يوما وغالياه باربعة وعشرين يوما
 او ثلثة وعشرين **ومدة مقام** اي اقامة **السفر** بثلاثة ايام
ومدة مسي القيم والسافر سفر لا تقصر الصلاة بيوم وليلة
 ومدة مسي المسافر سفر تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام
 لياليها **ومدة البلوغ** اي التي يحصل بها البلوغ عشرين
ومبطل مكان الحيض والاحتلام بتسعة سنين تقريبا
 يحصل بلوغ الا انثى كل من الثلثة والذكر بالاول وبالثاني
 والخثي ان حاضوا مني حكم ببلوغه على الاصح وان وجد
 فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غي
 الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروض وقال
 المتولي انه يحكم به ان تكرر وانباء عانة ذكر القاص
 الحكم ببلوغه **والايا من من الحيض** باثنتين وستين سنة
 على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في كتابها

وثانيها

وثانيها اجال مضوية بالعقد اي بيبه وهو اي العقد
 بيبه بيبه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
 وهو الروي فهو الحرف في تعبيره بالصرف **والسلم** بناجيل راسه
 وكذا بناجيل بد لا تقضي ان كان المقرض غرضي كزمن نهب
 والمقرض ملى **وما لا يصح الابه** وهو الاجارة والكتابة
 والمساقاة والجرية وما يصح به وبالحوال كبيع الاعيان
 ويوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو
والقراض والعري والرقبي وذكر الاصل كاصل منه لفالة
 البث والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا **العارية**
والوديعة والوكالة والوصاية **باب الحج** هو لغة
 المنع وشرعا المنع من التصرف خاص بسبب خاص والاصل
 فيه قوله تعالى وايتلوا اليها حتى اذبلغو النكاح الآية
 وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية والسفيه
 المذنب والضعيف الصبي والذي لا يقدر على اداءه
 المغلوب على عقله هو اي الحج نوعان احدهما خاص بشي
 كالحج على الزمان في المراهون الي وفا الدين وكالحج على السيد
 في المكاتب وفي بيع الابن والمغصوب **وامبيع قبل القبض**
 لما عرف في ابوابها وثانيها عام وهو سبعة حرج تخص مال
 اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابها **وحجر سفيه**
وتخص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد وغيره **والاقرار**
 على ما هو في بابها **وحجر مجنون** في كل شي **وحجر صغر** بقيد ثمة

بقولي

في غير العباد **درة** من المميز نعيم يعتبر قوله في الاذن في
الدخول وايصال الهدية ولم تملك المباحات وازالة المأكلات
ويثار عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا
عين له المدفوع اليه **وجز في حق السيد** **وجز** مرضي في
الثلاثين مع غير الورثة **اذا تصرف فيها بالخصوص** يساويه
وفي كل مال اي مال المريض **مع الورث** كذا الك ويرفع بال
الصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفق
تصرفه **وجز درة** للمسلمين فان عاقرت الى الاسلام تدين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتديروا الا فلا ويرفع
جرح الفلاس والسفهاء بعد الرشاد اي جرح كل منهما برفع الحاش
له والثانية من زيادتي **وجز البقية** بار تفاعها بنفسها من
غير توقف على رفع اليه لانه تثبت بغير حكم فلا يتوقف
على رفعه وترك من الاصل توقف جرح الردة والسفهاء
الي ما بعد البلوغ على رفع اليه لضعفه **باب التقليل**
هو لغة التذلل على الفلاس بصفة الافلاص **باب**
وشرع الح على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل
ما رواه الحاكم وصححه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ وبارع ماله في دينه كاعليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم
خمسة اسباع فحققهم **وجز** على الفلاس بصفة يطلب او يطلب
الغرماء فان الدين المحجج **الحاكم** **وجز** بل اطلب وعلى كل نقمة
او جرح الحاكم على احد هو اعظم من قوله على جرح **افلا**

قدم على

قدم على الغرماء مونة من نفسه وغير نفقة وكسوة وسكنى
فتصير بالمونة اعظم من تعبيره بالنفقة **في حياته** حتى يقسم
ماله لانه موثر ما لم يزل ملكه **هذا ان لم يستغن بطلب**
الايق به فان استغنى به فلا ينفق عليه ولا يكسوه ويصرف
كسبه الي ذلك فان لم يفي تحل **وقدم** عليهم **مونة** **تجوز**
اي تجل من مونة من نفسه وغير **بعد موته** **وقدم** **مونة**
بيع ماله كاجرة **دال** لانها من مصالح الحج **وقدم دينه**
اللازم له او ما يؤول الي اللزوم قبل الحان كان به رضى
فيقدم المرئى بتمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء
وقدم **البائع** **بشيء** ان لم يقضى ثمنه من المشتري
ووجه اي المبيع كماله **النقص** **بشيء** بان لا يفر
بالعقد كقطع يد او ازيد **الزيادة** متصلة كسنة وصناعة
او منفصلة كثره فوكد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثرا **كقصاص** **للتوبة** المبيع **لكن الزيادة** **الممنوعة**
للفلاس فتكون للغرماء فان كان المبيع زايده من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول خلة وتعلم صناعة
مع برى فان كانا في الذات كثلث احد المبيعين وولد
البائع **الزيادة** اي بقاها للفلاس **وخارج** مع الغرماء
النقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج ومنه **فحق**
اي المبيع **للبائع** ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة **والزيادة** في ذلك

او في الاثر كعرج وولد وخرق الثوب وقصارته فلا شيء له
اي للتابع والزيادة للفلس كالمواضع او في عكسه بان
كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد العينين
والسمن في الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغنا
بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجدته اي للمبيع مختلطاً ويكفي
في الدين مسامحة بالنقص كتقص العيب او وجدته مختلطاً
باجود فلا رجوع له في المخلوط حذر من ان تصير الفلس **لكنه**
يضارب مع الغنا بالتمن هذا المله اذا ثبت الدين بغير اقرار
الفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابيه وله ان يرد
بالعيب ما كان اشتراكه ان كانت ما الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الجسد وشرعاً جسد مال يمكن الانتفاع به
مع بقائه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصالحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضاً خيراً
فقال لما لبني خذ الله عليكم ان شئت حبست اصلها وتصرفت
بها فتصدق بها على علمي انه لا يباع اصلها واليذهب والبق
واركانا ربعة واقع وموقوف عليه وصيغة ولما شاركته
في المقصود منه شأداً كرتها كالاصلا معه بقولي **البرع خصة**
انتفاع وصية وهبة ومنها العود والرقبي والصدق والهدية
بجامع ان كلا منها كالتملك بلا عوض وعتق واباحة ووق
وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحست وسبكت
وتصدققت بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تجزأ او لا تذهب

والاشتراط

والاشتراط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف
اهلاً للتبرع ولو مبعوضاً فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكانة والامام ان يقف من املاكه من املاك بيت المال
ما يقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه او الامور عند
الوقف الذ العفة تملكه فاجر فاشبه الله به فلو وقف على اولاده
والاولاد له جنين لا يصح **ليس الموقوف معصية حمة كان**
او معيناً فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على يد يقتل
من جرم قتله ولا على مرتد وحري لانه اعانه على معصية بخلاف
ملا معصية فيه سب ان كان جهة قرية كالنقرا والعلما والمساجد
والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قرية كالاغنيا ولا يصح على نفسه
ومبهم كوقفت على احدكم او فيكون محقق **يكن تملكه ان كان**
معيناً بان يكون اهلاً للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا على دابة
والاعل العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على عبده
وان يكون **الموقوف ما يده من نفعه المباح لا يطعم لان**
منفعته في استهلاكه ولا **ريحان لسرعة فساد ولا الا ان المالك**
والاشتراط في النفع حصوله فلا يصح وقف العبد العبد
والجشي الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته **والملك**
فيه اي في الموقوف **يتنقل الله تعالى اي ينقل عن**
اخصاص الادميين كالعتق فلا يكون للعواقف ولا للموقوف
عليه **باب احياء الموات هو مستحب الاصل فيه قبل الاجماع**
اخبار طاهر جبر من عمر ارضاً ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري

وحسن من احيى ارضاً ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
اي الموات الارض التي لم تعوق او عمت جاهلية وليست حرماً
للمعمر والبلاذستي بل اذا لم يمان بها لاهلها فهي لمن
عليه من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاذستي قال العام
عمارة اسلامية وان خرب لا هلك وان يعرفوا والامر فيه اذ لم
يعرف اهله الي الي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الي
ظهورهم والعام عمارة جاهلية ملكة بالاحياء كالركن
بجامع اهلها منها جاهلي مملوك والخلاف منها يملكه المسلم
بالاحياء حتى ما يظفر فيه من معدن باطن بقيد زدت بقوله
لانه من اجزى الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالرجح في
الكفاية ان يملكه ايضا اما البقعة المباحة فالامام ظاهر في ذلك
انها لا تملك الا للمعدن لا يمتد دورا ولا منزعة فالقصد في
والمعدن قسماً احدهم ظاهر وهو ما خرج بل العلاج وانما العلاج
في تحصيل كنفه وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا
يكون احياءه ولا اقطاعه فلا يملك بهامع العالم كما رواه
لكلاو الخطب ولو بني عليه دار لم يملك البقعة ايضا فان لم
يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الو
جهين في التهذيب فان ضاقت نيله عن الاثنين متلجا اليه
قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لخارة تسبقه فان
طلب زيادة اخرج فان انصرف عنه قل ان ياخذ قد حاجته
فغيره من سبق اولي فانجا اليه معاقد بقعة بينهما

لعدم المزية

لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحكي من
الموات وتاثيرها باطن وهو ما اخرج الابعلاج كذهب
وفضة حديد ونحاس والسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدر ايتا في المقطع العمل فيه والخذ منه ولا يملك بلا
حيا بالمعدن الظاهر وان المعدن كاللوان والموات لا يملك
الا بالعمارة وحفر المعدن تحريش ومن سبق اليه اي الي المعدن
الباطن فهو احق به مادام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم اليه اي قامته واخذ قد حاجته وثمرته غير
فخرج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يخرج منها
لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل منع منعه
من سبق اليه ولا امام ان يحوي بقعة لرعي محتاج الي رعي
نعمه او نفع جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذ الم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حرم النقع
بالنقوت تحيل المسلمين رواه ابن حبان **النفقة** لان ذلك
من حلتها بضمه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحبسها
للامام **نقض حياء الحاجة اليه** بان ظهرت المصلحة فيه بعد
في المحي باقطاع او غيره **لانقض ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم**
لغيره ونفسه فلا يجوز لانه نص النقص والغير
كتاب الزايع جمع فرضه بمعنى مرفوعة
لما فيها من السهام المقدرة فقلت على غير هذا والفرضاة
التقدير وشرعاً هنا نصيب مقدار شرعاً للموات والاصناف

او ميرة وله اخ او اخت فكل واحد منهما السكس فان كانوا
 اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قرأة
 ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراء الشاذة
 كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الرخ عن الاخت
 والسدس فرض سبعة اب وجد لميتها فرع وارث وام
 لميتها ذلك بعد من الحقوق والاخوات قال تعالى واليتيم
 لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
 وقال تعالى فان كان له اخوة فلهم السدس والمراد عدد من له
 الاخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع
 على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا **وجدة** من اي جهة كانت
 سواء كان معها ولد ام لا لانصلي الله عليه وسلم اعطى الجدة
 السدس روى ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
 بالسدس بينهما روى الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فالك مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس
 في الواحدة روى البخاري عن ابن مسعود وقيل هما الاثنتان
واخت الاكثر اب مع اخت ابوين كما في التي قلها **و**
من ولد الام ذكر ان كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت
 فلكل واحد منها السدس **والنصف فرض خمسة بنت**
وبنت ابني واخت ابوين اول اب منفردان عن يعصم
 او يعصمهم حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
 واحدة فلها النصف ومثلها بنت ابني اجماعا وقال في الاثنتان

وله اخ

وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت للابوين اول اب
وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
 ارجح ان لم يكن له ولد اي وارث ومثله له الابن
 اجماعا ويجري مثله كذلك فيما ياتي **والربع فرض اثنتين زوج**
لميته فرع وارث قال تعالى فان كان له ولد فلهم الربع مما
 تركن **وزوجة ليس لميتها ذلك** قال تعالى وله النصف
 مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **والثمن فرض زوجة فالثلث**
لميتها ذلك قال تعالى فان كان له ولد فلهم الثمن مما ترك
 والزوجة يتوارثان في عدا الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي
 الفروض على اصل المسئلة ليدل النقص على كل من بقدر حصته
 كنقص ارباب الديون بما لم يمسسه **والذي يعول** من اصول
الغرائب التي بيانها ثلاثة **الستم تقول** اربعا ولا الى عشر
شفعا وترا فقولها الى سبعة كنز وج واختين لغير ام والي
 ثمانية لهم وام والي تسعة لهم واخ لام والي عشق لهم واخ
 لام **والاثنتان عشر** تقول **الي سبعة عشر** وترا فقولها الى ثلاثة
 عشر كنزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر لهم
 واخ لام والي سبعة عشر لهم واخ **والاربعة والعشرون**
 تقول **الي سبعة وعشرين** فقط كبنتين وابوين وزوجة
 وتسمى بالمسيرة وقولي فقط من زيادتي **فصل في بيان**
الحجب وهو منع من قام به سبب الازدواج من الارث بالكلية

وثلاث كام واحد بين لهما **اوسدس** وثلاث كام واحد بين ارب
اوسدس ونصف كام وبنيت فاصلها ستة مخرج السدس
 او فيها ثمن واما ما بقي كزوجات وبن اوسدس ونصف وما
 بقي كزوجات وبنيت واخ لارب فاصلها ثمانية مخرج الثمن
 او فيها ربع و**سدس** كزوجات واخ لارب فاصلها اثنا عشر
 مضروب وفق احد المخرجين في الاخر وفيها ثمن و**سدس** وما
 بقي كزوجات وبنيت واخ لارب فاصلها اربعة وعشرون مضروب
 وفق احد المخرجين في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها
 فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا احصلها وهي عدد زوج
 من فيها بعد فرض الف كسرا اثنين في النسب اتي الوانهم
 ان تفاوتوا في الوجود كان الشريك ثلاثة ذكر وانثيان في
 وكان الحداهما نصفه والاخرى ثلثه والذكر سدس
 واعتقوا فاصل مسئلتهم من مخرج بقدر تلك الاجزاء فاصلها
 في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو
 اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت
 المسئلة من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر الفريضة
 على جنس صححت من اصلها بلا عول ويعولها ان عالت
 فلو خلف جديتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثلاث
 اخوات لارب صححت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت **الفريضة**
على جنس واحد ضرب عدد اي عدد المنكسر عليه نصيبه
 في اصلها بلا عول ويعولها ان عالت فابايع منه

او على جنس

او على جنس **فالكثير ضرب بعضها** اي بعض الاجناس في
 بلا رد اليها العوق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت
 ثم اضرب الحاصل في **اصل الفريضة** بلا عول ويعولها ان
 عالت **فما بلغ صححت منه** هذا ان لم تنكسرا حل الاجناس ولا
 اكتفي بالكثير ضرب فيما ذكر ويسمى المخرج في الاصل بعوله
 جزا السهم فلو خلف اها وخسته اعمام فاصلها ثلاثة ولا تنكس
 فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما مبا
 يتان الخمسة وهي جز السهم فاضربها في الثلاثة فتصبح خمسة
 عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لتوافقت الاثنين باله
 لنصف فاراد العشر الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصبح
 ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من صنعا الاصل بقية
 الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل الفرائض
الاختصار نوعان احدهما **يعتبر بين السهام** اي
 بعضها مع بعض **ففراد الفريضة** لو فقهها فتصح منه
 ويخرج كل نصيب او وفقه فلو خلف بنتا وزوجة
 وجد اقبالبسطا من اربعة وعشرين للبنيت نصفها
 وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
 بالنصيب وبالاختصار من مائة لتوافق الاثنا
 بالثلث للبنيت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة
 بالفرض **الاختصار الثاني** يعتبر بين **الروس**

اي بعضهما مع بعض وهي ثلاثة انواع مماثلة ومخالفة ومو
فان كان بينهما ماثل كما ربة واربعة واربعة **اقتصر**
على احدها او كان بينهما مخالفة كثلثة وستة واثني عشر
فعلى اكثرهما يقتصر او كان بينهما موافقة كما ربة وستة
 وعشرة فعلى الوقت يقتصر **فلو توافقا عددان في جن ضرب**
ذلك الج من احدهما في الاخر كما ربة وستة بينهما ما
 بالنصف في ضرب نصف احدهما في الاخر **فصل في بيان النسخة**
منه وهي مفاعلة من النسخ الازالة والتغيير والتقلو
 بها المعنى للمادة الازالة او تغيير ما صحت منه الاولى في الثاني
 او ما صحت منه الثانية او الانتقال الما من واثرث الى واثرت
هو اصطلاحان التقسم التركة حتى بمو بعض الورثة
فريضة كل ميت على احدتها ثم ضرب بعضهما في بعض بعد
 اعتبار الاختصار السابق فابالغ صحت منه وذلك بان تجعل
 مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المتاعين وتاخذ منها نصيب
 الميت الثاني وتقسم على مسئلة فان خرج قسمته على ما هو في مسئلة
 ما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انقسام السهام على صنفين
 في حصل من الضرب نصيب منه المسئلة فان اردت قسمته في شيء
 من الاولى ضرب في جزئ سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من
 ضرب في جزئ سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وبقه فلو
 ماتت امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فلو

عن ابوي

من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلة فتصبح المسئلة
 ما صحت منه الاولى وهو اربعة ولوما الابن عن خمسة
 بنين عن خمسة فسهامه من الاولى بتباين مسالته فاضر
 مسالته فاضر بمسئلته في الاولى فتصبح من عشرين ومن له
 شيء من الاولى ضرب في جزئ سهمها وهو خمسة ومن له شيء من
 الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولوما الابن
 عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسالته
 فاضرب وفق مسالته في الاولى فتصبح من ثمانية ومن له شيء
 من الاولى ضرب في جزئ سهمها وهو اثنان ومن له شيء من
 الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
 في بيان الكسرة بفتح الراءي للترك فيها بين اولاد الام و
 لاد الابوين ولبسها على نسبة الشريكة اليها ما رازا هي زوج
 وام وولداها واولاد ابوين للزوج النصف وللأم السدس
 ولولدي الام الثلث يشاركها فيه الاخ ابوين بقرابة
 الام كالجميع اولاد ام لا يشتركون في قرابتها التي ورثوا بها
 الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك في قرابتها
 وان سقطت عصوبته **فان كان الاخ** الموجود مع ولدي
 الام **لا يسقط** فلا تشترك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
 في بيان ميراث الجد برث ابي الجد مع الفرع الذكر المسمى من
 ومع الفرع الانثى المسمى من فرضاها الباقي تعصبا وان كان
 معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله اكثر من

ام امه واخته لابي فترث منه بالجد ودة دون الاخت
 لان الجد ام الام اما تحجبها الام ولاخت تحجبها جماعة
فان كانت اي الجهتان جهتي فرض وتقصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بها فياخذ اذا انفرد النصف بالزوج والباقي يكون
 معتقا وابن عم الام وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي
 كابن عم هو معتق لم يرث بها بل لقوا فاقترن في المثال بينوة
 العم لا يكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثي المشكل
 والمنفوق **والجد يرث الخنثي المشكل القدر المتيقن ويوقف**
الباقى الى التبين كزوج واب ولد خنثي الزوج الربع والاب
 السدس والخنثي النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمنفوق لا يرث بل يوقف ماله حتى تقوم بينه موته
 او تمضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجهد
 القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم
 بموته **والارث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله**
 ثم يعمل في الحاضر بين الاسوة في حقهم فمن سقط منهم
 يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم حياته
 او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بها
 يعطى له في زوج وعم واخ لا ينفق ويعطى الزوج النصف
 ويورث العم وفي جد واخ لا يورث **والاخر لا ينفق**
 يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لا يورث
 موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فالجد احياته

فلان

١١٤
 فلان **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الاما يتيقن انه يرث**
معه كالاب والجد والزوجة فلو خلف الميت حملا يرث بعد
 انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كالحمل الخنثي
 لابي عمه بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل
 حيا لوقت بعلا وجوده عند الموت ورث والا فلا يباينه ان لم يكن
 وارثا سوى الحمل او كان من قد يحجب الحمل وقف المالك الي
 ان ينفصل وان كان من لا يحجب ولم يقدر كاب او جد وزوج
 او زوجة اعطيت عايلان امكن عمل كزوجة حامل وابوين
 لها ثمن ولها سدس عايلان لاحتمال ان الحمل ينتاقف قول
 المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له
 مقدر كاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذا ضبط له
كتاب النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه
 لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطى
 وانما حمل على الوطى في قوله تعالى حتى تتكحل زوجا غير الحرس
 الصحيحين حتى قد وفي عسيلة ويذوق عسيلة والاصل
 فيها قبل الاجماع اية كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
 وخبركم بكنهن تنكحوا نكثوا واما الشافعي بلحاظه اقسام
 بنتها بقولي **هو حرام ومكره ومحلل** **فالحرام** اي مكره
 وباتم بفعله العالم بغير علم **اما العيب** سواء كان نسب وهو
 نكاح الام والبنت والاخت والعم والخالة وبنت الاخ
 وبنت الاخت حقيقة او مجازا لانه حرمت عليهم امهاتكم **او الرضا**

وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
 وامهاتكم اللائي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة وقوله صلى الله
 عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واه الشيخ **الطحاوي**
وهو اربعة **نكاح** **زوج** **الاب** **وان** **علا** **وزوجة** **الابن** **وان** **سفل**
وزوج **الابنت** **وان** **سفلت** **وزوج** **الام** **المذخول** **بها** **وان** **علت**
 قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء وقالوا لها نسألكم في قوله من
 اصلا بكم وذكر الجور جري على الغالب **واما الجمع** **في** **ثلاث** **بين**
الام **وامها** **واختها** **او** **ممنها** **او** **في** **الثقاف** **او** **تعلق** **وان** **تجوز** **ابن**
 الاقرب وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة التي اعلمت بها او الغنم عانت
 اخيها او المرأة على خالتها او الخالة عانت اخيها او المرأة على الصغر
 والا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال صحيح **ولما** **اراد** **بما** **كان** **في**
 وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين** **امتين** **والزوج** **لان** **دفاع** **جا**
 بانه خلاف ما لجمع بين حرية وامة عملا بتفريق الصفة **وبين**
اكثر **من** **اربع** **له** **لقوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ولم** **يعلم** **ان** **امسكا** **اربع** **وفارق**
 سائرهن رواه ابن حبان وغيره **وصحوة** **وبين** **اكثر** **من** **اثنين** **لغير**
 لما روى البيهقي عن النبي عن الحكم بن عيينة قال اجمعوا على ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنين **وبين** **زوجين**
لامرأة **بالإجماع** **واما** **الاشتباء** **محرم** **باجنبية** **محصول** **ان**
 للايضاح مع اشتباها بجهنم بجهنم بخلاف ما لو اختلطت
 محصورا فان الزوج من عليه النكاح منصف لفسد عليه بانه فانه لو
 لو سافر الى محل اخر لم يرا من الاشتباك اليه وهذا كما ان اختلاف

صبر

صمد مملوك يصير مباحة غير محصورا فانه لا يحرم الصطبا
 منها **واما** **النسب** **لشي** **وقع** **في** **العقد** **وهو** **نكاح** **الشغار** **للشهي**
 عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والى الى عن
 العوالي والشهود عند ابن عباس **ونكاح** **المهر** **للمهر** **للمهر** **للمهر**
 المهر والاشك **ونكاح** **وليس** **امراة** **زوجين** **ان** **وقعا** **معها**
 او جهلا سبق والمعية او عرف سبقا احدهما من غير تعيين
 كل منهما كما سيجاتي **ونكاح** **المعدة** **والمستبرق** **من** **شخص**
 لاخر لثبته **ونكاح** **المرتبة** **في** **العدة** **بالحل** **لنحو** **ثقل**
 وحركة تحذف فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة
 حتى تزول الزينة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم يترك
 البعد بما هو في صحيح نكاحها كما سياتي **ونكاح** **الخافرة** **غير**
الكتابية **كوشية** **ومجوسية** **بخلاف** **الكتابية** **كما** **سياتي**
ونكاح **المملوك** **للتاكي** **لتناقض** **الاحكام** **اذ** **احكام** **النكاح**
 من قسم او طلاق وظهار وايدا وغيرها الاجري في المملوك
 سياتي بيان هذه المهر ما التسع **والمكروه** **من** **النكاح** **لنكاح**
بعد **خطبة** **على** **خطبة** **غير** **بقيد** **ثمة** **بقولي** **ان** **عرض** **فيها** **بالا**
حابة **على** **ما** **سياتي** **بيان** **ه** **ونكاح** **المحلل** **اذ** **لم** **يشترط** **في** **صلب** **العقد**
 ما يحل بمقصود الاصل في ان شرط ذلك كان شرط ذلك لا يطلق بعد
 الوطء وبطل العقد كما سياتي **ونكاح** **الغرض** **كان** **غرض** **الرجوع**
 باسلام امرأة او خمرتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
 المكروه فيها وان اقتضاء كلام الاصل هنا فتعبري بقولي نكاح

الى اخره اولى من قوله والمكره ثلاثه الى اخره **والحل الا من النكاح**
 الشامل للمندوب ببقاء النكاح **الصحيحة** ولا يمنع زناها بامر
نكاحها ولا انها ولا استها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه
 اذ لا حرمة لما الرضا لكن يكره له نكاحها خروجاً من خلاف من حرّمها عليه
 كالحفنة **وحض النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقد بلا ولي وشهود**
 بان يفقدوا واحد فاعتبار الولي للمحاذة على الكفاة وهو فوق
 الكفاة واعتبار الشهود لامن المجموع وهو ما موثقه منهم وامرأة
 لو حلت لا يلتفت اليها قال العراقي **شرح** اهلها تكفر بتكذيب
وبعده بلا مهر ولا ولا ويعني الهبة **وبعده بلا اذن من الثلثة**
وليها انه اولى لو منين من انفسهم **وبعده وحده** لنفسه وغيره
 فيتولى الطرفين فتصير بذلك اعم من قوله ومبا شرقة التزوج
 لنفسه **وبعده في الاحرام** لنفسه **نكاح** عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يميّزته وهو حرّم لكن اكثر الروايات انه كان
 حلالاً كما رواه ابن عباس ايضاً **ويجعل عتقها صداقها** كما اعتق
 صفيه وجعل عتقها صداقها **ومنعه نكاحه** ولو مسلمة لان
 نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهره ونكاحه
 عن المهر **ولا فكاك** كما امر **نكاح** **كافرة** ولو كتابية لا تكثر صحيفته
 وفي الخبر سالت سري ان لا تزوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
 رواه الحاكم وصححه اسناده وخرج بالنكاح التثري فله ان يفسر كتاباً
 على الصحيح في البروضه واصلاها **ويجوز تروجه** اكثر من اربع الى غير
 نهاية لان موثقه الجوز قد مات عن تسع كما هو مشهور **وتزوجهم**

بزوايا الله

بشرع الله له من تلقا بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
 امرأة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطراً
 جناكها **وامره بتخيير نسائه** فيه بين من افقته طلباً للثبوت او
 لمقام مع طلباً للآخر لقوله تعالى يا ايها النبي قل لا ازواج
 الايتيم واليتيم يكون مكرها لهن على المصير على ما اثره الله على نفسه
 لنفسه من الفقر والاعمال لا يجزى عليه طلاقهن اذ اخرته وان لو
 اختات واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
 فتعالين امسكن واسرحن وان لا يشترط طوق جو ايهن فو
 لما في خبر الصحيح من ان صل الله عليه وسلم كما انزلت آية التخيير
 بدعايسة وقال اني ذكر لك امر افلا تبادريني الجواب
 حتى تشا مري ابوي **وتزويهم نكاحاً** اي زواجه **بعده** وان
 لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
 تنكحوا ازواجه **الا به** وقالوا من واجبه ما لم نكح من اختارت
 الخبة فراقه ففارقها في الاخير في الشرح الصغير لقطع بالحل وال
 فلا معنى للتخيير وجزم الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق وامامها
 وقد فان نكاحها من الحر من غير ولا حر من وخص في النكاح ايضاً
 باشبائها حرّم من نكاحهم في نكاحه واجاب جواب
 مخطوطة وتخرجه خطبة غيره **ويصير نكاح غير**
 اي غير النبي صلى الله عليه وسلم **يستولي** **الولي** **وانايبه** طرفي العقد
 كما في المبيع والخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا فيما اذا**
نكح بنت ابنه **ابن ابنه** الاخر فتوجب المهر ويقتل القوولا

ويشترط من المصلحة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب والجد المبكر
او المحجوف فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امتة فلا
يشترط رضاها لاني لانه يملك بعضها فلا يجازها ويشترط رضي
الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول **الا في النكاح**
لكمال شفقة الاب والجد **ليس بمغفون** ولا محجوب بان كان كذلك فلا
يروج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا
كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ **ولا ينقض النكاح الا باللفظ التزويج او النكاح** لان
القرآن ورد بها فلا ينقض بغيرها نعم ينقض بمعاها
بالعجه وان احسن العاقد العربية بالمعنى **فصل في**
بيان الاولياء في النكاح الاقرب من العصبة ثقة ولايته
فيقدم من كل وليا لعصبات النسبة الاب ثم الجد والاب وان
لكل منها اولاد فهو عصوبة فقدم على من ليس له العصوبة
انما اخ لا بوي ثم اخ لا بثم ابن الخ لا بوي ثم ابن الخ لا بثم عم
ثم ابن عم كذا كما في الارث **الا ابن** فلا يزوج **بالنكاح** لانه
لا مشاركة بينه وبينهم في النسب فلا يدفع العار عنه ويروج
بغيره لان كانه ابن ابن عم او معتق او قاضي ولا يضره
البنوة لانها غير فضيلة ما نفع ثم بعد العصبة النسبية **المعتق**
ثم عصبة ثم معتق المعتق ثم عصبة بحق الولي كما الارث
ويزوج عتيقة المرأة في حياته **وليها** لانه لما اتفقت ولاية المرأة
للنكاح استعقت الولاية عليها الولاية على عتيقها في زوجها

ابو العتقة

ابو العتقة ثم جد لها على ترتيب الاولياء والابن وجها ابن
ويعتبر قتر ويجها رضاها فلا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولا
له واستثنى من طرق ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافر
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافها ديناً وعكس ما لو
كانت المعتقة مسلمة ووليها كافر فاعتق كافر في زوجها لاختلاف
دينا ويروج عتيقها **بعد موتها من له الولي** من عصباتها
فيقدم استنفاً اليها ثم بعد عصباتها **معتق المعتق السلطان**
لان ولي من اولى له كما واه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه علي بن
الشيخ **معتق** والمراد منه الولاية العامة واليا كان او قاضياً
ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهو من يادى
وربما عدالة ولو ظاهره قلة ولاية مطلقاً ولا امرته
وحتى نعم ان يزوج الحنفية بانه ذكر صحيح كما قاله ابن المسلم وكما
المجوز عليه سفة وكذا المختل النظر بهم او غيره والاصح
فلا يحجب اصله **حنونه** او يقطع كما صححه في اصل الترويض
تغليبا لروى الحنف في زوج المبعد في زمن جنونه دون اوقافه
ولو قصره الفاقة جدا فهي العدم كما قاله الامام والافاسق
للإمام الاعظم تزويج بناته وبنات غير بالولاية العامة **معتق**
لشانه **ان عضلا** وسافر الى مرحلتين او احرى او اراد التزويج
لموالية زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على العلية وذلك لان
التزويج حق عليه فاذا انقضى استيفاء منه وفاء الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل

العضل اذا دعت بالقلة عاقلة الى كفوا امتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لتقصير امره ان لم يتزوج حتما ولا بد من
ثبوت العضل عند الحكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمراة والخاطب يحظر ان اقام البينة عليه لتعذر رآو
نوازل ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكلم في ذلك
ثلاثا صاكر كبير يفسد بها العضل فيزوج من البعد فيرعى اهل ان
الفاستق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع اوليا في درجة**
بقرة ان تنازعوا بان اراد كل منهما ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويستتر في الشاهدين ما ياتي في **الشهادة** وسبب في بيانهم **ويستتر**
النكاح بالمتى الزوجين اي ابني كل منهما وابنا احدهما وابنا الآخر
وابويهما وعدويهما لشدة النكاح فيهما في الجملة
وهما المعروفان بها ظاهر الباطن بان عرفت بالمتى العدة دون
التركيب عند الحكم كاد اعليه كلام الراعي في قوله وقال النووي
انه المحقق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كاجرم به ابن الصلاح
وغيره **لا مستور** في الاسلام **والحرية** وهو من يعرف في اسلامه و
حرية بان يكون تحت طاعة المسلمون بالكفار ولا حرار بالاقاويل
غالب فلا ينعقد به لسهولة العقوف على الاسلام والحرية
وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالبر حتى يعرف
حاله فيها باطنا ولو بان فسق احدهما **اي الشاهدين** او فسقهما
المفوض بالولي عند العقد بان يظن انه لقوان العدالة وانما تبين

ذلك بين

ذلك بينه او تفاق الزوجين ^{عليه} او عتق الزوج به ولا اثر لقول
الشاهدين كناف ساقين عند العقد كالأثر لقولهما كناف
فاسقين بعد حكم شهادتهما **فصل في بيان الا**
نكحة الباطلة وهي نكاح الشغار انتهى عنه كامر كان هو
اولي من قوليها بان يقول **زوجتك بنتي** على ان تزوجني **بنتك**
ومثل منها **الاجري** فيقبل ذلك كان يقول لته وختك
بنتك ورجعتك بنتي على ما ذكرته وهذا التفسير ما خول من
اخر الخب المحتمل ان يكون من تفسير **الزوجين** الى الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيكون اجمع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التبرك
في البضع حيث جعل مؤخر النكاح امارة وصدقا لا لآخر
فان **الشغار** يشبه تزويجها من جليلين وسمي شغارا من قولهم
شغار البلد عن السلطان اذا صلى عنه تخلوع عن بعض شرايطه
وان شغار **ذلك** لهما او لاحدهما **مهرا** كان قبل وبعث كل واحد
والفصد اق الاخرى او بضع الاخرى هذه والفسد اق الثاني
وبضع الاخرى صدق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجوب التبرك
المذكور **فان لم يجعل البضع مهرا** بان سكتا عن ذلك **صح** **النكاح**
انتفا التبرك المذكور ولكل واحد مهر المثل فان سكتا عن
جعل مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاخرى من الثاني
ونكاح المتعة انتهى عنه كامر **هو النكاح الى اجل** ولم يعل ما
ومن نكحة متعة **سبي** بذلك لان الغرض منه مجرة التمتع دون

النكاح وغيره من اغراض النكاح ونكاح **المحرر** فلا يصح النكاح
 في احرام احد العاقدين او الزوجتين او عرقا او بهيمة مطلقا صحيحا
 او فاسدا وان عقد الامام او كان بين الثقلين لم يفسخ المحرم ولا
 ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلح الله عليه وسلم
 تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصا يصح صلح الله عليه وسلم على ان
 اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم العولي والزوج
 فعقد وكلمه الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكانت
 العقد الموكل **ويجوز في الاحرام الرجعة** لانها استدامة لا ابتداء
 عقد ويجوز فيه **الشهادة** فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
 بها ليس كارتباطه بغيرها ما مر **والنكاح** **وليدين امرأة** وقد اذنت
لكل من كان فيه زوجين ولم يعرف سبق احداهما معينا بان وقعا
 معا او جهل السبق احداهما والمعدة او عرف سبق احداهما معها
 لتذافعهما في الاولين اذ ليس احداهما ولي من الاخرين مستلخ الجمع
 بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق
فان دخل بها احداهما لم يهرسها وان دخل بها فلها على كل منهما
 مهر مثلها **ويستحب لها ان عرف عيني السابق** ولم يهرس كان كفوعا
 او استغفرت الكفاة **فهو الصحيح** فان نسي وجب التوقف حتى
 يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطبها والحيوة لثلاث نكاحها قبل
 ان يطلقها او يطلق احداهما ويؤخر الاخر وتقتضي عدتها **و**
والنكاح للمعدة والمستبرة من غير ملوم وطبي بشبهة او سكا في الا
 نقض اي انقضاء العدة والاستبراء **فان دخل بها احد** لكونه زنا الا ان

ادعي

ادعي **الجهل** بحرمه النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه
 ان محله اذ كان قريبا عهد بالاسلام او شت ببادية بعيدا عن اهلها
والنكاح المبرأ بالحل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تنزل
الريسة وان انقضت الاقر المتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
 رجلا بعد انقضاء عدتها والريسة باقية **ثم بان ان لا حمل او نكح من**
ظنها معتدة او مستبرة او محرمة او محرما ثم بان خلافه **فان**
النكاح باطل المتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما
 لو باع مالا يمين يظن حياته فبان ميتا مع فيه شيعة الاسنوي والله
 لم نقول ما قدمته **كما بينته في شرح الاصل والنكاح للمسلم كافر**
غير كتابية خالصه كان كات وثنية او مجوسية او احدا من
 يهاك ذلك لقوله تعالى ولا تتكلموا للمشركين حتى يؤمنوا وتقليدنا
 في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية
 للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية عن الوثني قال السبكي
 التحريم ان قلنا انهم مخاضون بالفروع والافلا حل والحرمة **فان**
كانت كتابية خالصه وهي اسرايلية قلت لنا قال تعالى والمحصنات من
 الذين اتوا الكتاب من قبلك لهن حكم والمكره من الكتاب النواقرة
 والاختيل دون ساير الكتب قلها كصحف شيت واديس واورام
 عليهم الصلاة والسلام انهم ينزل بنظم بين يمين ويقلوا وانما
 اوحى اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ الاحكام
 ولما رجع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الذي بعد نسخ سوا
 اعلمت القلم لم يشك فيها لتسكهم في ذلك الذي حين كان
 حقا والمفلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الذي او هو غير اسرايلية

حلت لما امر ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل شتمه ولو بعد تبليط
 ان احتسب المبدأ والافلاحتل لما امر واخذ بالاعظاف فيما اذا
 في الدخول المملوك وتغيري بما ذكر هو من الاصل كما عرفت **فمحل**
 اليهودية والنصرانية بالشرط ان لا يكون في الاسر يلمية وغيرها وكذا
 السامرة والصابية ان وافقت اليهود والنصارى في اصول دينهم
 وان لم يوافقوا في فروعه فان خالفوا في اصول دينهم حرمتا وهذا
 التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في
 موضع الحمل وفي اخر مقدمه **والمتنقل من دين لاخر كيهودي او قس**
تصر فمواضع من قولهم من تهود الى نصر وعكسه لا يقبل منه الا في
سلام انه اقر بطلان ما استقل عنه وكان مقر ابطال ان ما استقل اليه
ولا تحل مسلمة لاخر حرقة كانت او امة بالافتاق ولا تحل مرتدة لا احد
المسلم لانها كافرة لا تقرب ولا الكافر لبقا علقه الاسلام فيها فان ارتدت
احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكله بالدخول
 او بعده وقف **فاجمعها الاسلام في العدم دام النكاح** لان اخلاف
 دين طرد بعد الدخول ولا يوجب البطلان في الحال كاسلام
 الزوجين الكافرين ويحرم وطئها في التوقف والاجد فيها لشبهة
 النكاح **والا اي وان لم يجمعها الاسلام في العدة فلا يرد** ولا
 يحل نكاح ملك اليمين فلا يملك السيد **امته** ولا من يملك بعضها
 لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهورا وغيرها
 وغيرها من احكامه بخلافه الملك فيمتنع اجتماعها **ولا تنكح السيد**
عبد ولا من يملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيد والنكاح

طاعتها

طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما **فلوطر الملك** اي ملكه
 لها او لبعضها او عكسه **بعد النكاح بطل النكاح** سواء الملك الذي ملك
 مكاتب ام الا ان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك به الرقبة و
 لمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف
 بلا قبح **نعمر ان اشترى اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول** **عمر**
بطل الشر الدور اذ لو صح لا ينسخ النكاح فيسقط المهر بعد الطي
 فيعبر الشئ الثمن فيبطل ودام النكاح **فصل في بيان الاثنية**
الملك ومة كالنكاح بعد خطبة منه عنها تنزيها لخطبة على خطبة
من اجابه تعريضاً من تعبر اجابته وهو العلي المجبر وغير المجبر
 والسلطان في المحنة والسيد لولي في الامة غير المكاتب **ولم يأت**
ايملح لطلب الاصل ولم يترك ولم يعرض المجيب دليل النهي عن ذلك
 خبر الصحيحين في البيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
 اخيه لان ياذن له وفي رواية حتى يذره والمعنى فيها المبدأ وسوا
 فيه الخطاطب المسماة والذمي وتقييد الخبر بما خرج من الغالب
 والتشبيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي
 وقولي بخطبة الى اخر ما ولي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخطيب
 او تركها او عرض المجيب فلا كراهة ومثله لو عرض الخطاطب
 ولو بطل الزمان واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريمها
 كما تكون الاجابة صريحة بالنكاح بعد حرام لكنه صحيح ويحرم
 على غيره ذي العدة **خطبة المعتدة** عن وفاقا وطلاق او منسخ
 بالنسخ اجماعا **بالتعريض** لقوله تعالى والجنات عليم فيها

عرضته من خطبة النساء واكتمت في انفسكم وفارق الصريح بانه
 اذ امر بخرجه فخرت رغبته فيها فاما تلك في انقضاء العدة **للمرأة**
حيث في غير التعريض فخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجية ولا
 تخرج ما يقطع بالرجعة في النكاح كما يريد ان تلك اذا انقضت
 عدتها تخرج والتعريض ما يحتمل الرجعة في النكاح وغيرها
 كالمراعى فيك ومن تجد مثلكا وانت جميلة واذا انقضت
 عدتها فاذنني **ونكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها الزوج**
المحلل بعد طلاقها بشرط بان يتخلوا عن بقية الموانع كالعدة
 وهذا ان عزم على ذلك ولم يشترط فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها
 طلقها بطل النكاح **انه** ضرب من نكاح المتعة **ونكاح المفور**
 بغيرها او نسبها فلو شرط صحتها في العقد فان رفقها وهو ممن
 لا يحل له نكاح الامة كاسياني بيانه **فهو باطل** لان ما كان كونه
 ففصح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلاف الصف المشرى
وللمرأة ان تفتا ما شرط بخلاف العبد وان صرح الاصل بان
 له ايضا في ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
 النكاح فان خلافه لا ان سواها الزوج فيه **فانفسخ** النكاح
 فيما ذكر قبل الدخول **فلامهر** **لا متعة** لان نشان الفسخ يتراد
 القوضين وقد رجح البضع اليها سالما فيرجع عوضه سالما
او بعد **لزوج** **مهر** **مثالها** **لان** **تمتع** بمعيه وهو انما يذلل المسمى
 على بطلان السلم ولم يحصل فان العقد جري بلا تسمية **فاؤدت**
 اي الامة **والدبان** **انقضاءه** قبل علمه برفقها **حرا** بطلان الزوج حرا

والمرأة التي تزوجت
 والعدة لها

حين حصول

حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا **ولزمه** اي الزوج **قيمة** **للسيد**
 لانها فوق عليه رقة المتابع لرفقها بظنه حرقتها وتعتبر القيمة **يقا**
الوضع **لان** **اولا** **اياها** **كان** **تقوم** **هذه** **ان** **وضعت** **حيات** **نعم**
 ان كان المغير وعبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ يجب للسيد على قيمته
 ما لو كان ان كان الغار سيدا **لان** **لو** **عزم** **زوج** **عليه** **اما** **اذا** **وضعت** **حيات**
 فلا يجب عليه شيء لعدم يقين حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغير
 عشرة قنينة الام يوم الجناية **للسيد** **لان** **انفس** **مضمونا** **بالقوة** **فكما**
 له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق الجاني عليه بقيمة
 الزوج **بها** **ان** **غرمها** **لا** **بالمهر** **عليه** **من** **غرة** **لان** **الموقع** **له** **في** **غرامتها**
 في الاولى ودخل في العقد على ان يغرم في الثانية **ونسبها** **فما** **اذا**
 غرم الزوج **دون** **المشروط** **في** **النكاح** **وله** **الخيار** **بقيد** **زوجه** **بقوله**
ان **بان** **نسبها** **دون** **نسب** **ايضا** **لما** **هر** **في** **التقديم** **بالحرية** **حكم**
المهر **هنا** **ما** **مشرى** **ولا** **يلزم** **قيمة** **الولد** **لان** **تفاعة** **لزوجها**
 السابقة **فان** **كانت** **في** **مغورة** **بجنته** **ونسب** **فحكم** **بالمهر** **الخيار**
والمتعة **مامر** **في** **التقديم** **بها** **فلها** **الخيار** **في** **الاولى** **او** **الثانية**
 ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
 نسبها لمامر وان ضمنت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما
 او بعده **لزمه** **مهر** **فلها** **الخلف** **الشرط** **وما** **يلزم** **من** **النكحة** **نكاح**
 من لم يجئ اليه الوطئ مع فقد الامة او مع وجودها او بغيره
 كغيره ونكاح المسلم ذمية او حرية ونكاح المتيان بعد انقضائه
 عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق **فصل** **غير** **الحلول**

او بعضا فهداوي من قوله العبد **ينكح امرأتين** فقط ولو اتمين
 في عقد واحد لانهم على الصفا وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر في النكاح
 ولم ينكح امرأته على مرة بخلاف الخكسياني ولا يملك الا طلقين وان
 كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما من
 الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن **سيد** التزوج لم يفسد
 الخصال التي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجه برضى مستحق
 كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ما ذونا له في تجارة وهو موقوف
 في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطباذ ولا احتياط **والنادر** كالحاصل
 بهبه ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب النكاح لعبد
 شيء يصر في اليه ولا اذن له في النكاح اذ لا في صرف المهر من كسبه
 الحادث **بعد وجوب دفعه** وهو في مهر المفوضة بوطى او فسخ
 وفي مهر غيره الحال بالنكاح والموجب بالحلول بخلاف الكسبه
 فانه يختص به السيد وتعيير بما ذكر اولى من قبله بعد النكاح
فيما يبيد من مال التجارة ربحا ورأسا ما لان ذلك دين للزوجه
 بعقد ما دون ما فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع
 ام بعده **وتزوج بغير اذنه** او باذنه وخالفه فيما اذنه فيه
لم يصح التزويج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم انما مملوك تزوج
 بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه الطحاوي وصححه
 وابتداه وادبلفظ فهو باطل واما الثاني فلهذا **فان دخل**
 بها قبل ان يفرق بينهما **لزم مهر المثل في ذمته** للزوجه بوجوب
 كبدل القرض **وبطل النكاح** من به عرق بشرط ان تكون مسلمة

و هو من
 من نكاحها
 من نكاحها

ان كان

ان كان مسلما فلا تخل له كافرة لقوله تعالى فيها ملكت اعنانكم فتيان
 المومنان **وان يعجز عن تصليح للتمتع** بان لا تكون تحت حرة ولا ثيبية
 او تكون لكن لا تصليح لذلك كصغير لا تحتل العظمى وحرة وغايبه
 ومجنونة وبرضا وجنونا في النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامه على
 الحره محمول على الحره تصليح للتمتع وان يعجز عن حرة تصليح للتمتع بان
 لا يجد لها ولا يقدر على مهرها وعن تسرقا ل تعالى ومن لم يستطع فمك
 طول كانه ملك المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمدا بالحصن الخ
 وقوله المومنات جرى على الغالب مع ان المومن انما يرغب في المومن
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وضيق تقواه بخلاف من ضعه
 ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلكم ما حشم العنت
 منكم اي الرتا واصلة المشقة تسمى به الرتالة بسببها بالجد في الدنيا
 والعقوبة في الآخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يجز
 على الحر التزوج بامتنى وتعييرى بمن به عرق اولى من تعبيره
 بالامه **فصل في عيوب النكاح العيب المشتبه بالخيار في فسخ**
النكاح **سبعة جنون** ولو متقطعا وهو زوال الشهوة من القلب
 مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء **وجذام** وان قل وهو علمه بغير
 العضو ثم يسود ثم يقطع ويتأثر **وبصر** وان قل وهو بياض
 شديد يقع الجلد ويذهب دمويته فيشت الخمار كالكسبي
 احد الثلاثة **باحدا الزوجين** لقوات كمال التمتع ومحل في الامه
 اذا استحكما **وريق وقرب** وهما انسداد مجرى الجماع من المرأة في
 الاول بالحر وفي الثاني بعظم وقيل بلجم فيشت الخمار للزوج

حال كون احدهما **بها** اي بالزوجه لفوان التمتع المقصود من **النكاح**
وجب للذكر اي قطعه او وقطع بعينه حيث لم يبق منه قدر شفته
وعنة اي عجز الزوج عن الوطى في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
 انتشاله منه وان حصل من غير فيشت الخيار للزوجه حال كون احد
به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها وبعد الوطى لحصول الضرر
 بذلك وقياسا فيها اذ اجبت ذكره على المشتري اذ خرب الدار المتكررة
 بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
 ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطى اما بعد فلا لانها مع جازوها
 عرفت قدرته على الوطى ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وعاقبه
 علم انه لا خيار بالخنقة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالنكاح
 الحشفة فقل ولا يبق احدها لانها ليست في معنوما ذكر وما فيها كلامه
 من لها خيارا فيها لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعاً لابن
 الصانع وغيره والا وجه خلافه وهو ان يصح عليه الشافعي في الامم و
 غيرها وصوبه الملقيني والفسخ بما ذكره فورما خيار القيد في البيع
 بعد رفع الامر فوراً الى الحاكم وثبوته عنده ليس بغيره **بها**
العنة فتعجل بعد الترفع الى طهر سنة من يوم ثبوتها كما فعله
 عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الراعي وتابعه العلماء على وقالوا
 تعذر الجمع قد يكون لعارض حرارة فترول في الشتاء او برودة
 فترول في الصيف او بيوسة فترول في الربيع او بطوبه فتر
 ول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا عليها انه عجز خلق فترفعه
 الى الحاكم عقوبتها فان **دعي الوطى** فيها او بعدا ولم تصدقه **صدق**

بهم

بهينه **الان تقوى بينه** بكارتها **وتختلف** هي معها اي مع البينة
 فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع البينة لاحتمال عود
 البينة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليقين
 حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقره هو لم يفسخ بعد
 قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل في الاسلام على**
النكاح لو **اسلم** كافر ولو تبعها على كتابية تحل له ابتداء **دام**
نكاحه لحوار نكاح المسلم لها كالمسلم او على كافرة غيرها كوثنية
 وكتابية التحال ابتداء **وتختلف** عن بان لم يسلم معه او سلمت هي
وتختلف هو عنها فان كان قبل الدخول **بطل النكاح** اي تنجز القرية
 بينهما اذ الاعداء فاشبهما بالواحد من اسلام احدهما بعد الدخول عن
 نقض العدة وسقط **المهر** عن في صورة **اسلامها** لان الفراق من
 جهتها **وتشتر في صورة اسلامه** كالطلاق او كان بعد اي الدخول
 فان جمعها **الاسلام** بان اسلام الاخر ايضا ولو تبعها في العدة **دام**
النكاح والاحصل **الفرقة** **باسلام** **اولها** للاجماع كل اشار اليه
 الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكره فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان
 اسلام قبل الدخول او بعده **معها** والمعنية باخر اللفظ **ام النكاح** بينهما
 للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه جماعة
 جامعاتهم جاء امرته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فزها
 عليه **وان شكت في المعية** فان كان بعد الدخول **وجمعها** **الاسلام**
في العدة **دام النكاح** بينهما او كان قبله **فانه** **نكاح** **معية** او **تبعاً**
عمله فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال

فلا خيار لها لان خيارها يسقط ما هو من جملة المال فيضي
عن الوفا بها فلا تعق كلها فلا خيار سواء كان المهر مينا ام عينا بيد
الزوج او بيد سيدك وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوفا
او قبله وهي تحت جرح من الثلث مع سقوط المهر اما ان عتقت بعضها
وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حث لها من المال متصرف به الزوج **وهو في الخيار فور كفا**
العيب في البيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها
لزوجها **فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها**
يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل**
فيما يقتضيه وطى الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها
فيما بين السرة والركبة بوطى وغيره والملا وطى وغيره المباح
في القبل اما في البهائم في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا
وهو ظاهر **سنة من وطى الحايض في قبلها** ان كان عامدا عالما بالتحريم
وبالحيض **ان يتصدق بدينار** ان وطىها في اقبال الدم وينصفه
وطىها في اديان **الحبر** او وقع الرجل اهله وهي حايض ان كان ما
فليتصدق بنصف دينار سواء ابوا دود الحاكم ونحوه وكما في
فيما ذكره المؤلف **كتاب الصداق** وهو ما يفتح الصداق
ويجوز كسرهما ما وجب بنكاح او وطى او تنويته يصنع
قهر كاضاع ويقال له مهر والا صل في ذلك قبل الاجماع
تعالى واتوا النساء فهن خلة وقول الله عليه وسلم لم يد
التزوج التمس ولو غاما من حديث رواه الشيخ وكما صح

بالحرم

صداقا وهو **نفعان** مسمى في العقد **ومهر مثل قال اول**
بالوطى وان حرم الخوض او وطى في بر لقوله تعالى وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والاستيفاء مقابلة وان
وطى الشبهة **مطلوب** بوجبه فوطى النكاح او في **وعوا حدها**
في نكاح صحيح لانتهى العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها ليد لها فانه يسقط مهرها واما اذا صدقها عينا
فتلفت قبل القبض فاستقر مهرها لمثل المسمى كاسياى وخرج بالقول
والموافق غيرهما كما استدخال منية والمباشرة في غير الفرج والخلف فلا
يستقر المهر بشي منها **ويتنصف بفرقة** **لا من جهتها** هو اعم من قوله
بالطلاق **قبل الفسخ** الية وان طلقته من قبل ان تسعد من
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وغير الطلاق من انواع
الفرقة مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يعتبر بنساء عصباتها**
وهن من ينسب اليهن من نسبت هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
الاخوات المبرورين ثم الابن ثم بنات اخ ثم بنات ابيه ثم عمات ثم بنات اعمام
لذلك ثم بعد تعدد الاعتبار هل هن منهن او جهلهن منهن او
اولا انهن لم ينكحن **يعتبر بنساء ارحام الجدات** **وخالان** تقدم
الجهة القرى منهن على غيرها وتقدم القرى من الجهة الواحدة
على غيرها قال الامام ورجي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجد
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاحوال ثم بعد تعدد الاعتبار
بهن **يعتبر بنساء ارحامها ومن تأملها بجبالها** **او ضد** وغيرها
مما يحصل به تقوات الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او شوية

فان اقتصرت على معتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لا يقع
 بالمال **ونجب** مهر المثل في خمسة مواضع **في نكاح ووطي وخلع**
ورجوع عن شهادة ورضاع والنكاح يجب فيه مهر المثل **فيما لو**
تزوجها مفوضة بان قالت مرسيك لوليها زوجني بلامه فزوج
 ونفي المهر او سكنت او روج بدون مهر المثل او بقيت في البلد كما في النكاح
 او قال سيد امته زوجتك بلامه او سكنت عن قبل الزوج **ووطيها**
 ان الوطى لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو وقع في الكفر
 مفوضة ثم اسلم واعتقد ان لامه لم يفوضه بحال ثم وطى فله ان يني
 لها او **هما ما احدى قبل الفرض** ان كان الوطى في تزويج المسمى فله
 في اجاب مهر المثل في التفويض ولان برود بنت واشتد نكحت بلامه
 فلات زوجها قبل ان يفرض لها فقص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمهر نساها وبالمكران رواه ابو داود وغيره قال القرطبي
 حتى صحيح **وفيما لو كان المسمى حرا او حرا او ملكا غير مضمون**
او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما
 لو كان غير مضمون كحبي خضلة **او عليا تلفت قبل قبضها** من الزوج
 لانفساخ عقد الصداق باللفظ بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمنا
 عقد كالمبيع في يد البائع لاضايد كالمستام **او شرط فيه شرط**
قاسد كان شرط فيه خيارا وان لا يبيها كذا او على ان يعطيه كذا **او**
نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلامها في الحال فيجب
 لكل منهن مهر المثل لتعدد المال ولهذا الزوج امته بواحد
 واحد صحيح بالاتحاد اما لا او اصدقها ثوب با على انه هو وي **فيما**

مرويا

مرويا ولم يرض به الزوج **وفي المهر** اذا فسح العقد بعد الوطى
 بياؤه **وفي غير ذلك** من زيادتي كما لو اصدقها غير مضمون على تسليمه
 او معلقا بصفة او ثمر لم يبدل صلاحه بغير شرط القطع او ما
 لا يعود نفعه عليها كالتعلم والاداء او لا يقبل النقل كحد قدف
والوطى يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان بشبهة** بان ظن انها امته
 او امته او وطى مكانته او امته وكذا انكاحه البصع ومحلله في امته
 وله اذ لم يرض به ام ولد او صارت وناخر الان لا عند نفق الحشفة
 ولا فقد تاخر موجب طهر عن العلوق او قاربه فلا يجب المهر **وكان**
في نكاح فاسد لما مر **الخلع يجب فيه ما يجب في النكاح** فيجب
 المثل فيما لو اختلعت امه باذن سيدها واطلق وتعلق بكسها ونحو
 وفيما لو اختلعت بلا اذن بعضي وتعلق بذكرها **والرضاع يجب**
 فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما لو ارضعت زوجة الكبرى الصغيرة**
 اما الوجوب فلا ينفوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبرا
 لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
 صحيحا والاف نصف مهر مثله لانفساخ نكاحها بفرقة لا بغيره
 قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل للزوج **فيما لو شهد اي**
 رجلان **بطلاق** باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانها فواق
 البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
 لان فرقة الرضاع حقيقة فلا يوجب الا نصف وفي الشهادة النكاح باق
 برغم الشاهدين وقد حال ابيه وتبينه فغير ما قيمته لم يصب الحيوان بشها
 ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن
 فان كان فوجبه له او ابراته منه لم يرجع عليها الا ان لم تأخذ منه مالا
 ولو وهبه **ابواها** من زوجها لم يحزن كسائر حقوقها وبذلك
 علم ما صرح به المصنف انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل كما فرجات زوجته
 مسلم لان البضع ليس بما احتى مثله الامان **فصل في المنفعة**
لكل مفارقة منفعة قال تعالى وللجنح عليكم ان تطلقتم النساء
 وقالوا لطلقات متراض بالعرف وقال فتعاترين امتعكن واسكن
 الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت
 قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج
 او بملكه اي الزوج لها او بموتها او لاحدها فلا منفعة لها في
 المهر اما الاولى فلا تنعالي لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله تقول
 فنصف ما فرضتم ولان لم يستوف منفعة بضعها فيكون نصف
 مهرها لا يحاشي واما البعاق فلا تنعالي يحاشي وانها في صورة
 موته وحده منفعة المستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت
 من زيادتي **وفرقة العاقل بسببه** فتحب المنفعة وفرقة العنة بسببه
 فلا يحب ويستحب ان لا تنقص المنفعة عن ثلاثين درهما وان اقل
 نصف المهر فلا احد للواجب بل ان ترا ضيا بشي فذلك وان تارعا قد
 مرها القاضي باجتهاده معتبرا حالها **فصل في الوليمة الواجبة**
 لعريس وغيره **سنة** لقبولها عنه صلى الله عليه وسلم قولا فعلا
 فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج او لم ولو شها بشاق
 واوله صلى الله عليه وسلم على صنفية بتموسين واطرها شيئا

والامر في الاول

والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم **الوليمة**
عريس واجبة عينا واغريه سنة **بشرط** وطمنها ان يكون
 ثم معصية لمسكر ومراه وصغير حيوان منصوبة كان نكح
 على حدرا ووسادة منصوبة **والمأجيت** لو انها مهر عنها **المنتهو**
 ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان
 يكون المدعو معين ادعي المستود فان كانت صورة الحيوان
 نداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجرة لم يمتنع كما
 الاجابة فانما يبسط ويدرس مهان مستدل وما بعده لا يشبه
 ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وحيث او سنة اجابة المدعي
 وازالة المنكر **ويحل شرخو مسكر** كدراهم وذا نير وجوزا ولو
 في الولائم **ولنفقه وتركها** اي النشر واللفظ **اولي** لان الثاني شبه
 النهي والاول تنسب الي ما يشبهها نعم ان عرف ان النكاح لا يؤثر فيهم
 على بقض ولهم يقدح اللفظ في مؤدة الاقطام يكن التوك اولي
باب القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة **النسب**
 بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احوال
 وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولوامه **فمنعها باقامة سبع عند**
بلاقضا للباقيات او شيب ولوامه **فبثلاث** لحد ابن جاسع للسكر
 وثلاث للشيب **فان زادها** اي التيب **الي سبع** باختيارها **قضا**
 اي السبع **للأقيا** ويسن تحبيرها بين ثلاث بلاقضا وسبع بقضا
 والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشم بينهما وزيد
 للبكر لانها لاكثر وتجب مولاة ما ذكر لان الحشم لتزول

وفي غير الوجه والمها لك **فان ادعى** كل من الزوجين **تعد**
الاخر عليه واشتب الحال بعث القاضي وجوب احكامين برهما
ليظهر في امرها بعد اختلا حكميه وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك **ثم يفعل ان المصلحة** بينهما من **اصلاح** وتزويجا قال تعالى وان
ختمت شفا بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية
يستحب كونهما من اهلها الآية ولان المصلحة في مصلحة المصل
وهما وكيلان لهما الاحكام من جهة الحاكم لان الحال قد يودي
الى الفراق والصنع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما شديدا
فلا يبعد ان عليهما في حقهما **في كل هو حكم بطلاق وقبول عوض**
وقول كل هي حكمها ببدل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكام يشترط فيها المصلحة والاحكام والعدالة والاهلية
الى المقصود من بعضها وبين كونها ذكرين **باب الخلع**
بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النوع لان كل من الزوجين
واخر فكانت بمفارقة الاخر من لباسه ولا صل فيه قبل الاجماع آية
فان طبعين لكم بشي منه نفسا والمفارقة في خبر البخاري في امرأة
ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمس مائة لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة **هـ**
فرقة اي من زوج يصير طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج **بلفظ**
طلاق او خلع والمراد ما يشمله وغيره من الفاظ الطلاق
والخلع صرحا او كناية كالغراق والى بانه والمناة وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقهما بالبراءة عما لهما على غير فيقع الطلاق

فيها

فيها رجعيها ودخل فيها الزوج فانه الذي يستحق العوض **وهو**
بلفظ الخلع طلاق وان لم ينع به الطلاق **لافسخ فان وقع**
الخلع يسمى صحيحا لمن كان في البعوض **او يسمى فاسدا**
لغيره **او وقع الخلع مع الزوجة** **لا ذكر عوض** ونوي التماسا
قبولها قبلت **وجب مهر المثل** لانه المهر عند فساد المقصود
في الاولى ولا طراد العرف بخبر الخلع بعوض فيرجع الى المهر عند
الاطلاق في الثانية **وهذه الفرقة فرقة بينونة** فلا يلحق
المتابعة طلاق ولا طهار ولا ائلا وتستحق نفقة والسقوان
كالنكاح ولا توارث بينهما وبين الزوج ويجب بوطئه لهما
المهر ولا يستحب الزوج وطئه المهر بعد جديده ويجب فيه مهر
ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مائة الزوج فيها لم
تقتل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي
قبل الخلع لم تعد اليه بعد العقد بخلاف الرجعي في كل ما فيها
كالزوجة **كتاب الطلاق** هو لغة حل القيد وتراح حل
عقد النكاح بلفظ ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى اطلق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس بيني
والاحل ان يفض من الطلاق رواه ابو داود واسناد صحيح والحاكم
والحاكم وصححه واركانه امر بعة مطلق وصيغة وقصد منه حجة
وله والفسخ انواع بينتها بقوي **فرقة النكاح** في الحياة **طلاق** **وسخ**
فالطلاق انواع اربع **المعهود** الاقرب **والخلع** كما مر بيان **وقر**
الايدي اي بيانها في باب **فرقة الحكيم** السابق بيانها في باب القسم

ذلك

والشؤون **والفسخ انواع** سبعة عشر **فرقة** اعسار **بهم** او **نفقة**
اي اعسار الزوج بها بعد ما لها ثلاثة ايام ليحقق اعساره لكن
الفسخ بالها انما يكون قبل الوطى لا بعد لئلا يعوض قبله وتلفه بعد
وكالم اعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن **وفرقة**
لعان الاتي بيانها في باب **وفرقة عتيقة** و **عقب** و **غور** كما مر بيانها
في محالها و **فرقة وطى** **شبهة** كان وطىها من زوجها او بنتها و
فرقة تسي للزوجين الحريين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واستوفى الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك
عن النفس فعن العصمة او **فرقة اسلام** من احدا الزوجين
وردة منه او منها و **اسلام** من الزوج **على اختين** او من حر على
كفر من اربع او على امتين و **فرقة انتقال** من دين الى اخر كاتقال
احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعظم من قوله يحبس
احد الزوجين و **فرقة رضاع** بشرطه الذي في بابها وحذفت من
الاصول كاحد الولين ولموت لانها ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة
وهي مستقيمة في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له
للطلاق صريح وكناية **فصرت** خمسة **الطلاق** او **الزنا** و **السج**
و **المخلع** ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القائل **ما اطلقت**
من وجهتك ان اراد القائل التماس الانثى لا شتمها في معنا
الطلاق مع وروها في القرآن وان لم ير فيه لفظا نعم لانها هي
طلقتها فان اراد **المستحجار** فنعم **اقرار** بالطلاق وان جهل
مراد القائل فظاهر انه يحمل على **المستحجار** لان الانثى لا يستفهم عنه

وطى

وكنائيه ما احتمل اي الطلاق وغيره كانت **خلف** او **بينة** اي من الزوج
او **باين** اي مفارقة او **بينة** اي مقطوعة الوصلة او **بينة** اي
متروكة النكاح او اعتدى او استبرأ اي رجمك الذي طلقك
ولا بد لها اي الكناية من **النية** مقترنة باولها وان عرفت في اخرها
ويفارق الفسخ الطلاق بارجعة اشيا **بانه لا سنة فيه** اي الفسخ
والبدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبه الوقا
والارجعة فيه **ولا يثبت** فيه اي ولا يبقى معه شيء من خصائصه
النكاح كالطلاق والظهار ولا يثبت لانه يفيد البينة دائما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه **انه لا تخل به بعد حتى تنكح زوجا غيره**
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به التسخير عنه بشئ ذلك
والطلاق ثلاثة انواع اما **سني** كان هو اولي من قوله وهو
يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي من تعتد بالقر في طهر
لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض وخوة قبله وكان يطلقها
مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشرع في العدة وعدم الله
وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقهن من اعدتهن وفي
الصحيح ان ابنتي طلق امراته وهي حائضين فذكر ذلك لعم
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال امره فليجعهن لم يسكنها حتى
تظهر ثم تحيض ثم تظهر فان شاء الله استسكنها وان شاء
طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلقها لها
النساء او **يبي** كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق **مدخولا**
بها ولو في الليل وهي من تعتد بالقر في حيض او نقاس

الامع اخرها او معه وطهرها فيها وكان يطلقها مع اخر طهرها لفتة
الاية والمعنى فيه تضررها فيه بطول مدة التريض او يطلقها في
طهرها فيه وفي حيض قبله **واظهر بها حمل** الاية الى النذر
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحمل دون الحمل
وعند النذر قد لا يمكنه التذكر فينظر في حاله هو والولد
تندب الرجعة لمن طلق بدعي **الحرب السابق** ونحوها يتصل
بمن والى من البدعة **اولا سني** ولا بدعي وهو ثمانية يطلقها في
الذو والاصفر وطلاق ايسر وطلاق حامل منه وطلاق ايلاو
لاستغفار في السني والبدعي ولان افتد المختلعة بقضى حاجتها
الى الخلاص بالفراق ورضائها بطول التريض واحدة العوض يكون
داعية الفراق ويبعد احتمال النذر والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شرعها في العدة في
العدة ولان طلاق المتحيرة يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
وقوي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي **وقوع الطلاق** كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق **ومن قدر على تعليق قدر**
غلبا ومن غيره اي من غير الغالب المرأة الحائض فان زوجها بقى
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيره **كذلك** كما مر وكذا عكسه
كان تكلف المرأة طاهر لم يطهرها زوجها الا في ذلك الطهر ولا
في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها **قها بدعي** ولا يقدر
على تنجيره **كذلك** ومنه من بهرق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعقبة لقولهم ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيره

الامع

لان لا يمكنه الثالثة اصلا وفي التعليق يمكنها حالة الوقوع و
تعديده بما ذكره او لي من حقها فما ذكر **ومن علق طلاقا**
بصفة وقع مع وجوده **علا** يقتضي اللفظ **الا في اربع**
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة **او احدهما في غير كاح**
كان يقول الجنبه ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل
ان ينكحها او بعد **او يقول** لزوجتي ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها لم تدخلت فلا يقع لانها ولاية على الحمل
وقال صلى الله عليه وسلم لا يطلق المربع **كاح** رواه الترمذي
وصححه **او احدهما في كاح اخر** كان يقول لزوجتي ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها لم ينكحها فدخلت فلا يقع لانها في
الكاح الذي علق فيه **ولا يقع** الطلاق المعلق بصفة **بدون** **دها**
الا في صور ان يعلق طلاقها بزوجها المهر او غيرها
او لا يبرأ احد لكن تم عدد الشهور ويقول لها انت طالق امسى
او فيها مضي او لرضي فليان او طلاقه حسنة فيجوز او يقول
من لاسنة لها ولا بدعة لاسنة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في **الزوج** فلا ان العرف
يحل ويثبتها المهر **الا في خلاف** زواجها من زيد امثال فقد
يلغى الفرض زجرها عن سر ويثبتها لها في الثالثة فلما فاه **اسلم**
مسند الي الماضي طاهر للفظ واما في التربعة والمخيرة فخلا
على التعليل واما في الخامسة فليقتضاه ان يوصف فيبلغون ويبي
اصلا الطلاق وفي استثناء هذا الموضع ما ذكره تسميح التتاليه

في شرح الاصل والايقاع المعلق على العقل او شرعا او عرفا
كقوله لنزوحته ان ولد لها ولد او حوضتها حبيصة فانما طالق
 وتعلق بفسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق
 عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الو
 قوع لا امتناع وقوع المعلق بها في قوله تعالى حتى يبلغ الحمل
 في سم الخياط ولو طلق نزوجته ثلاثا او ظاهرها منها او لعنتها
 ثم ملكها بان كانت امه **ابطاها** حتى تحلل في الاولى وكيفية الثانية واما
 الثالثة فلا يابطاها اصلا لانها حرمت عليه ابد **او** لو طلقها ولم يستكمل
 الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت باقيها وان دخل
 بها الغير لان عمر رضي الله عنه اقر بذلك ووافقه جمع من الصحابة
 ولا يخالفون كما رواه البيهقي **والقاف** عليها نصف طلاق كقوله
 انت طالق نصف طلاق **كحل** فيقع طلاق لان الطلاق لا يتبع
 الا في انت طالق نصف طلاق فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلاق **او**
 ان يرد كل نصف من طلاق فيقع طلاقا تكميل البعضين وان
 الحكم في بقية السور كربع طلاق ويرجع طلاقه **باب الرجعة**
 هي بفتح الراء اضمح من كسر واو هي لغة المرأة من الرجوع وشرعا
 رد المرأة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة ولا اصل فيها
 قبل الاجماع قوله تعالى وبعوا لهن احق بدهن في ذلك
 اعم في العدة ان ارادوا اصلا ايا رجعة وقوله تعالى الطلاق
 الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لمعة فليراجعها لم
 وارتكبا رجعة طلاقا رجعي ونزوح ونزوجة وصيغة **تصح**

بالقصة

بالنسخ كما رجعتك وامسكتك وكردت الى شهرتها في ذلك
 وورودها في الكتاب والسنة والاصناف في الرد كما مثلت واحبة
 بخلاف غير ذلك لانه قد يفهم منه الرد كما يوجب سبب الفراق بخلاف
 غيره ونصحه بالكنية بنية كاعدت حلك ورقتت خريتك ونزوحته
 ونصحه بالترجمة وذكر الكنية من زيادته **وتخالف** الرجعة **النكاح**
 في انها تصح بلاولي وشهود وبلا لفظ النكاح او تنسخ وبلا
 رضئ منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهر لانها
 في حكم استدام النكاح في جميع النكاح ذلك ولا من بلا شهاد
 في اية فامسكوهن بمعروف ومحول عن الذنب ونزوحته مع
 كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام اعدته للآية
 الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الى
 العدة بالحمل ومع ذلك للنزوح رجعتها فيها وله تحديد العقد
 عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا
 او نفسا فان لم ازيد جمعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع
 في العدة ولا انها يتوارثان في الاولى **باب الميلا هوقة**
 الحلف وشرعا حلف بزواج يتصور وطيه ويصير طلاقا ولو
 سكر انا على امتناعه من وطئ نزوجته التي يتصور وطئها
 في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان
 والله لا طوك او لا طوك خمسة اشهر او حتى يحق فلان والمصلحة
 قوله تعالى للذين يولون من نسايتهم الاية وهو حرام الاية اركان
 ستة وخمسة بقيد هما السابق ومطوف به ومطوف عليه
 نزوح

وهو الوطي وحده وصيغة وعلمها امر ان لا يصح من اجنب حتى لو
 نكحها لم يكن موليا قال ولا بمن شل ذكره او جب ولم يبق
 منه فمصر الحشفة فتقولي يتصور وطيه او لي من اقتصاره
 على عدم الصحة من المجهول لا من جسي ومجنون ومكره ولا
 من رتق او نانو **وينعقد بالصرخ كالجماع والوطي واقتضا**
بكر بالفا والقاف وتغيب حشفة بخرج وبالمكانية بيته كالمبا
والباشرة واللس والصرخ منه ما يدعي فيه كالاقتضا
 والوطي بان يقول ارجع الا اقتضا بغير الذكر والوطي بالقدم
 ومنه ما لا يدعي فيه كتغيب الحشفة في الفرج **فاذا مضت**
ربعة اشهر من الابل او من الرجعة او من زوال القاطع **فان**
 بيا ووطي ولم يكن بها نحو حضي فلها مطالبة بالنية وهي الوطي
 ثم ان لم ينف فلها مطالبة بالطلاق للامية السابقة وليس لسيده
 الامة وولي الحرية مطالبة **لان الاستمتاع حق المرأة** فان ابي
 النية والطلاق طلق القاصي طلق نياية عنه بسوء الهانة
 وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالنية والطلاق هو
 ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كل اتم الاصل انها ترد
 الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع و
 صوب النكاح كشي وغيره الاول **وانما ينعقد الابل بالحلف بالله**
تعالى وبصفاته المذكورة **وتعلق طلاق او عتق او الترام**
قربة لقوله ان وطيتك ففرتك طالق او فعدت جرا وقلله
 على صلاة او صوم او عتق او الف درهم **للقرفا فان حلف**

علا ببق

بما لا يبقى مدة الايل الكلم على صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس
 بمعد لان اليلزم بالوطي بعد الشهر **واذا وطيت مختارا**
 بمطالبة او غير دونها **لزمته كفارة يمين** بفقد ربه بقولي **ان**
حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف لا يتعلق طلاقا او عتقا
 وقع بوجود الصفة ولو لم تكن ام قربة لزمه ما لزمه او حلف
 كفارة يمين **فان عذر** لما منع طبعي من الوطي **كرض او لانت**
 زواله يجب **فيلسافه فيقول الاول اذا قدر فيت** وفي الثاني
 لو قدر فيت لان الخوف به اذا وان عذر لما منع شرعي كالحرم
 طابته بطلاق لان الذي يمكنه حرمة الوطي فان عصى
 بوطي سقطت المطالبة لا بخلاف اليمين بكل منها **الوطي من**
 الموتي وهو حلف عام مختار وكلمه سكن **والطلاق البين**
واقضامة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لا يرب
 من النسوة مثلا **والله لا اطلقكن** وانظر اليه تنص الوطي
 بعد ايقان ان اسم الوطي انما يطلق على ما يقع في الحياة ولو
 لم يمت منهن احد **وطي ثلاثا منهن تعين الابل في الرابعة**
من حبسك الى الحث بوطيها فعمله ان لا يكون موليا في الحال
 لان معنى لا اطلقا جميعا فلا يثبت بوطي ثلاثا منهن **فان قال**
لا طلاقا واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال
 لحصول الحث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطلقا واحدة منكن
 فان قصد الامتناع عن واحدة فعينه فهو منها فقط او مبهمه **عنه**
 او عن كل واحدة او اطلق فهو من كل منهن **باب الظهار**

ما حود من الظاهر لان صورته الاصلية ان يقول
 لزوجه انت على كظهر اي وضو الظهر لان
 موضع الركوب والمرأة متركوب الزوج
 والاصل فيه قبل الاجتماع اي والذين يظهر
 من سائرهم وهو حرام لقوله تعالى فيه والهم
 ليقلون منكر من القول وير او اركان
 اربعة زوجات ومثلية وصيغة كما يوجب
 من قول **يبيع من كل زوج يبيع طلاقه** ولو خصا وتحت
 وعنيتا وسكرانا وكافرا فلا يبيع من يبي
 حق لو تكها لم يصير مطاهرا ولا من يبي
 ومعتون وسكرة **وهو ان يقول لزوجه انت**
اعضو منك من اعضائك الظاهرة
 ولو يدون على او يبي او معي كظهر اي
 في الخبز يخلو الى اعضا الباطنة كالكب
والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن
 التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
 بعضو اخر غير الظاهر من اعضا امه ولم
 يذكر لك كبد ها او بطنها كان ظهارا مطلقا
وكذا يكون ظهارا ان ذكر لها اي
 الكرامة لعينها وقصد **ظهارا** فان قصده
 كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله

ان

انت كما هي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره **والامم** غيرها
 لم يطرقت **عنها** عليه كخته وعمت وخالت ومرضعة ابنته
 او امه وزوجه ابنته التي تكها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
 وزوجه ابنته فليست كالام لظهور غيرها عليه **وتلزم كفارة**
بالعود لانه السابقة **وهو** في ظهار غير موقت من غير جعية
 ان يسكنها من ماله **فراقها فيه** لان العود للمقول مختلف له
 يقال قال فلان قوله ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
 قريب من قوله عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة
 بالخير يرمي وامساكها بخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان
 يطيح بالمدة واما العود في غير الموقت من رجعية فهو ان يراجع
 والا وجب ان الكفارة تجب بالظهار والعود **ولو ظاهر من**
اربع بطلته لقوله انتت على كظهر اي **تلزمه** باسكتها **اربع**
كفارة لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر
 منهن باربع كما لو متواكمت فعادت من الثلاث الاول فان
 فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات وبما فاق
باب اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشبهه عاكما معدوة
 جعلت للضطر الى قذف من اطلع فراشه والحق العارية او الي
 نفوذ ولد او كانه ثلثا **ثامنا** اعنان وصيغة كما يعلم ما ياتي والى
 صلفيه قوله تعالى والذين يرمون نسائهم الايات واليه يشهدون
 هو ان يقول الزوج اربع مرات **اشهد بالله اني لمن الصادقين**
 فيما رميت به هذه من الرنا اي زوجته **والخامسة** ان لعنة الله

عليه ان كان من الكاذبين فيما رماه به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويدين في الغيب ويأتي بدلائل الغائب بضمها
المتكلم فيقول لعنت الله على ان كنت الي اخيه وان كان ولد ينفقه
ذكره في الكلام الحسن لينفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او
هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني **ويحصل به** اي بلعانه ستة
انتقاسب نقاه به حيث كان وترى في الصحيحين ان صل الله
عليه وسلم فر في بينهما والحق الولد بالزنا **ودرا الحد عنه** لها وكذا
للزنا ان سماه في لعانه للآيات السابقة في الاولى وقيا ساعليها في
في الثانية وكالحمد التعزيز **وتحريم المرأة عليه** موبد الخبيث
المتلاعنان لا يجتمعان **او ايجاب الحد عليها** لقوله تعالى ويذكر
عنها العذاب وانفصاح ظاهر او باطنا كالرضاع وسقوط حضائ
في حقها ان لم تلحقه لا عنت وقد نهايت لك الزنا واطلق والاول
من هذه الستة مقصودان والبقية تنوع لها **فان اكد بنفسه**
اكد ثبت النسب لانه ثبت بالمكان **وكرمه الحد** ولم ترفع الحد
لظاهر الادلة السابقة **ولا تخفى اجنبية** لان شرط الملاحة ان
يكون زواجا **الا ان قدفها** وهي زوجته **فيلا عن** سواء انفي الولد
ام لا فان قدفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان من مطلق او
مضاف الي بعد نكاحه لا عن ان كان ولد بلحقه ويبريد
نفيه دون ما اذا لم يكن ولدا وان كان مضافا الي قبل نكاحه
او اتي بعد البتة فلا لعان سواء انفي ولد ام لا فيحد كمن له
انشاق في مطلق او مضاف الي بعد نكاحه وابل عن النفي الولد

ويسقط

ويسقط عنه الحد **او الا ان وطئها بشبهة** كنكاح فاسد ثم قدفها
فيلا عن ان كان ثم ولد ينفي شبهة **ويحصل به غير الزنا** من
الصورة السابقة في اكدت فينفي نسب نقاه بلعانه ويراعه
الحديث عال انتقال النسب **وتحريم المرأة عليه** موبد الخبيث
في نكاح صحيح **اما الزنا** فلا يحصل به فيجب الحد **عليها وتلا**
عن هي لا تنافي في وجوه وان لعانه لنفي النسب وهو
لا يتعلق بها ولو قال تزوجته وطئت بشبهة وجب
لها تغريم لان فيه عارا ويدا وله اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه به تشهد بالله انه لم يصادق في زنا مستها
به من اصابته غير كذا على فراشي وان هذا الولد من زنا لاصابة
ولها نكاح المين **لا في اللعان والقسامة** لعظم امرها
وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما
وشروط اللعان سبق قدف **يوجب الحد** لقوله من صر
زنيته او يازانية ومن كناية زنا في الجبل او زنا
او بافاجرة فلا يجوز اللعان به وبذلك **لا في صورة ان تلو**
المرأة كافرة او مديرة او مكاتبة او ام ولد او مبطنة
او مجنونة او صغيرة **تعلقا ومكرهه** على الزنا او موطوء
بشبهة فان قدفها لا يحجب الحد في البيع بل يوجب
التغريم لانه انما يحجب بقتل محصن وهو مكلف
حرم لم يحق بغيره **وطئ** يحجب به وهو مشتق في المذكور
قدفها انما يوجب التعزير والاحيرة من زنا **وضا**

ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التأكيد لا
 القذف كاذب ظاهر فلا عن الدفع التعزير فان كان
 سببه لتأديب اما الله معلوم كقذف طفله لا توطا او
 رتقا او قارنا او لصدق ظاهر كقذف كبير ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فليقتل كذب فلا يمكن من الخلف على
 انه صادق فيعذر لا للقذف لان كاذب فيه قطعا فالحق
 بها على اربل متعالمه من الابدان او الخوض في الباطل واما
 في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لا يظهر الصلح
 وضوابطه فلا معنى له ولان التعزير فيه للسبب والابتن
 فاشبه التعزير بيقينه في صغيق لا توطا وللزوجة معا
لعان بان تقول بعد اربع حركات اشهد بالله اني
 كاذبين فيما سألهماني به من الزنا والخامسة ان غضب
 عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه الحضور
 تميزه في الغيبة وتأتي في الخامسة بضمها يراكم كما تقول
 غضب الله علي اخيه الاخره ولا تحتاج الي ذكر الولد لان
 لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها
 لا يسقط الحد الذي لم يصح بلعانه ويشتتر للعان امر
 القاضي **ويؤلفين** كالماتة لكل منهما فيقول قل كذا وقولي
 كن اولا يعتد بدوي ذلك في سائر الايمان **باب العدة**
 والاستبراء العدة مدة تفرص فيها المرأة لمرءها فبذلك
 رجعها او لتعبد او لتفهيها على زوج والا صلحها قبل

الجماع الايات

الجماع الايات والخبر الانيه وهي اما لفرقة حياة بطلاق
 او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطئ ولو في الدبر بخلاف
 ما قبله لانه تعالى **اوجها** على المطلقا بلفظ يقضي التعميم ثم
 خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبلات
 فمسهوهن فالمرء عليهن من عدة تعتدونها **احال** مني
 لانه اقرب الى العلق من مجرد اليلاج وفي معنى ذلك الوطئ بشبهة
 او ادخاها لها مني من طنته زوجها او زوجها او سبه **وهي**
 اي عدة الفرقة الحرة **ذات اقل** ثلاثة قروا لقوله تعالى والمطلقا
 يترخص بانفسه **ثلاثة قروا** والحرة غير **ذات اقل** بان يبين
 من الحيض او لم تحض ثلاثة أشهر لقوله تعالى واللاي يشن
 من الحيض من سائلك ان رتبته فعدتهن **ثلاثة اشهر** والاي لم
 يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتفرقة
 وزيادة على ذلك فراجعة والعدة **لغيرها** اي لغير الحرة **لذات**
اقل ولو بعد طهر قرأ لقوله عز وجل عن الله عنه تعتدوا لامة بقر
 ولا انها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما حكمت القرأنا
 لتقدر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه كما يظهر حكمه فلا بد
 من الانتظار الي ان يهود الدم **ولغير ذات اقل** بان يبين من
 الحيض او لم تحض **تخص** **شهر** ونصف لانها على النصف من
 الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة واذ انتفى الوطئ و
 دخل المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرة او زوجة هي حرة
 ولو من ذوات اقل **اربعة اشهر** عشرة ايام بليا ليهما قال تعالى

دخل بها وهما ذواتا اقرامعينة كانت المطلقة او مبيحة ثم مات
 قبل البيان في المعينة عنده **او التعيين** في المبيحة فتعتمد على
 منها بالكثر من عدة الوفاة من **الموت وثلاثة اقرام من الطلاق**
 لان كل واحد من هذه العدة والتبست عليها باخرى فكل فلهما ان
 تأتي بالكثر من اكثر احتياط فان لم يدخل بها او دخل بها بكل
 منها والطلاق رجعي وكانت ذواتي شهر اعتد الوفاة
 ولو دخل باحدة وهي ذوات شهر مطلقا او ذوات اقرام فلهما ان
 رجعي اعتد كلاهما الوفاة وفي طلاق باين اعتد من دخل بها
 بالكثر والآخر بمدة الوفاة للاحتياط في الجميع **وفيما لو اسلم**
النزوح على الحين او اتمين او اكثر من اربع ومائة ما راي
 البيان والتعيين فتعتمد كل بالكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرام
 من الموت احتياط وذكرا التعيين في هذه والتي قبلها من زنا
 وفيها لو ملك احد ولد وزوجها ولم يدخل بها موتا فتعتمد من
 يوم موت اخرها موتا بربعة اشهر وعشرا احتياط فان كان بينهما
 شهران وخمسين ليلا فالكثر ولم تخص فيها فلا بد مع ذلك ان يجرع
 الاربعة اشهر وعشرا من حيضة فيها او بعد طلاقها ان الزوج
 مات او لا وانقضت عدتها وعادتها فرأى السيد وان كان بينهما
 اقل من ذلك لم يجز لحضه اذ لا استبرأ عليها لانها لم تعد فرأى
 السيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكر من حكم الشهرين وخمسين
 ليلا حكم الاكثر منها هو المعتد وقد اوضحته في شرح الاصل **فصل**
الرضاع بفتح الراء وكسر الهمزة اسم لكس الثدي وشرب لبنه وشرا

اسم

اسم لوصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقد
 التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
 وان كان ثلثة مريض وضع ولبن لا تثبت حرمة الا ان يكون
 اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القليلة تقريبا الاحتمال
 البلوغ سواء البكر والحلية وغيرها فلا تثبت بلبن رجل ولا
 بلبن خنثى ما لم يتضح انوثته لانها لم يخلقها الغذاء الولد في
 سائر الامايعا ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم
 يثبتها اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن المراهقة
 ميا ولا بلبن اجنبية لان الرضاع يلوو النسب والله قطع النسب
 بين الجنين والانس وهذا لا يخرج بتغير الاصل بامراة ولا
 بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله**
 او وصول ما حصل منه **للجوف** من معدة او دماغ بواسطة
 منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التعدي بخلاف
 وصوله الى غيره كالخارج بصبه في جرحه بطنه او في حليله
 او وصوله اليها بواسطة المسام كصبه في العين **وبكسر الراء**
لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقين فلا اثر للرضاع بعد
 ولا مع الشك في ذلك لخبر الرضاع لا مكان في الحولين رواه
 البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك والابتداء
 الحولين من انفصال الولد ويعبر عنه حياة مستقرة فلا
 اثر لوصول ما من الجوف في غير الخرجه عن التعدي **وبكسر**
الرضاع والحلا في حياة الحياة المستقرة فلا تثبت بلبن ميتة

لانه من جهة منفكة عن الحلو والحمة للبن البلهية ولا اللبن من حيث
 الى حركته مذبوج لانها كالميتة **وبكونه خمس رضعا** يقينا
 فلا تردونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد
 سلم عن عابته رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر
 رضعات معلومات يحرم من فسخي خمس رضعات معلومات
 فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته من القرآن
 يتلى حكاهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقراءة **وضعهن بالثدي**
 وان لم يكن شبع للاحده في المشرع ولا في اللغة فجعنا فيه العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعه عليه لم رضعة ثم عاد تعد
الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد قورا او تحول من
ثديها الى ثديها الاخر هو اولي من قوله من ثدي الى ثدي تعد
 كما ان من انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه عنه ساعة للهو
 ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج ذلك عن كونه الحمة واحدة **وكذا رضاع**
حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة **حرام اقارب ذي اللبن**
 وتصير المرضعة امه والذي اللبن اباه واباها اجدادها وامها
 جداتها واولادها اخواته واخواتها اخوالها وخا
 لاته وابوذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي **الاولاد الملائنة**
والرعا من لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب
 الرجل لانه متني عنه وكذا الرضيع فلو استحق من ثديها بحق
 الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له خمسة
 مستولدات او اربع زوجات وام ولد **فارضعن**

طفلا

طفلا بان رضعته كل واحدة منهن **رضعة حرم من عليها** الا
 خيرة لانهن موطاة ابية ولا مومة لهن لان كل امة منهن لم
 ترضعه خمس رضعات **دون الاولى** فلا يحرم من عليها
 لانه ليس ابية وتعيير في الاخيرة بما ذكرنا اعم من اقتصار
 على المتأخرين المذكورين **والتحريم في اصول اللبن**
لجوف يحقنه لانتفا التغذي بها **والا تقطع نسبة اللبن**
عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
 اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم المادله والانه لم
 يجد ما يحال عليه **لا بولادة من اخر** فاللبن بعد **الاخر**
 لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها الاول وان خالف وقت
 ظهور لبن حمل الاخر ان اللبن عند الولادة لليل ولوتر
 وجبت امرأة في العدة ثم ارضعت بلبنها طلقا فهو اي
 اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان يكون كفه
 من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره كان ان حصر
 الامكان في واحد منها فالمرضع منه ابن لمن لحقه المولود
باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجودها على الشخص لغيره سببان نسب وملاي فحاج
 ويمن فحب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطه
 لقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتها
وزوجته لانها من تنمة الاعفاف اللازم لفرعها **والفرع**
 من ابنا او بنت ولو بواسطه لقوله تعالى فان ارضعني لكم

فانقذهن اجورهن ووجه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم **ويشترط** لوجوب النفقة **يسار المنفق**
بفضل عن مونت وموتة زوجة وخادمها وخادم
وام ولد يومه وليله ما يصرفه من ذكر فان لم يفضل شي فلا
تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب
لما ذكر كفايته ولا ملكيتها **لما ان يكون** اصلا فبقوله لجهة خلاف
الفرع وتعيير بالمولد اعلم من تعبيره بالقول **وتجب بالملك**
الزوج لغير ما حق زوجة الرجل عليه قال بطعها اذا طعت
وتكسوها اذا اكسيت رواد ابواد ود والياح وصحح اسناد
ولقول تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت
ما تقدم في بيت ابها **اول حاجت** لذلك لزمانة او مرضى
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة **المعتدة** ان كانت حرة
لبقاجب الزوج عليها ولطنت لو كانت حاملا غير معتدة عن
وفاة او وطئ شبهة او فسخ بمقتضى العقد لقول تعالى وان كوي
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لغير الدارقطني بالسناد صحيح ليس للحامل المتوفى في حيا
جها نفقة او عن وطئ شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقتضى العقد
لرفع العقد من اصله ونفقة **المملوك** من رقيق وحيوان
لحمية الروح والجبرم للملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ملا يطيقه ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله
فعلى الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها مدان **وعلى المتوفى**

الح

الح **للمتوفى** **للمتوفى** ونصفها ولخادمها مدان **وعلى المتوفى**
ولو مبعضا موبسرا **لكل منهما مدان** واجتنبوا الاصل التنا
وتفي نفقتها بقول تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والمحو لواجب غالب بقول البلد فانما اختلف وجب
البقاء بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطالع العن وذات
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعتد مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته **وسنت** فاموتة عليها سوا
الاستراكية في مطلق المارث فلا تختص بالابن ولا تزوج عليها
انراثا تجب المارث ومن له اصل وفرع فنفقة علم الفروع
ومن وجب له النفقة **وجب له الام والاسوة والسكنى**
وتوابعها كالة تنظيف للزوج ووجه والة اكلها وقولي وقولي
بعها من زيادتي **وتسقط النفقة** بمضي الزمان بلا اتفاق
للا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل يصير بياقوتة
لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التامين والتمتع
وبالنسبة الي غيرها مواساة **باب الحصانة** بفتح
الحالفة مأخوذة من الحضي بكسرها وهو الجنب لضم الحاء
ضنه اليه وشرعا حفظا من الاستقلال باموره وتربسته
بما يصلح ولان انما اليق بها يؤخذ مما ياتي **تقدم فيها الا**
وان علت اذا كانت اهل الها على الاب وانه على الكولوف
شفقتها **الي ان يمد الولد** هو اولى من قوله يبلغ سبعين
خبر بينهما ان اقترقا وصلى الاله عليه ولم خير علاما

بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام
فان تدافعها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد
او تزوجت بمن احق له في الحضنة او بمن له ذلك ولم يرض
بعضها الولد **قد عليها الاب** لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها
بقيد زوجه بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم في كتاب الاب والابن
لام فتقدم عليها ام الاب والابن والاخت **الابن او الاب** لقوله
وخرج بالوارثات غير ما كنى ادلت به كبر غير وارث كمال ابي
الام وبنت ابن البنت وبنت العم لام فلا حضنة لها الا اذا
يها عن الحق له فيها وذلك في شرح المصنف زيادة على ذلك
وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته**
في الحضنة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه
في الشفقة وترك في الاثبات تعلم من حالها وقوع فيه
زيادة الا قبل قوله في الحضنة والصحاب حذفها كما صنعت
كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالخارج
وبغير كسر وقتل ولا صلواتها ايات كناية يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم القصاص واخبار خبر الصحيحين الحبل
دم امر الله مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
لما احدي ثلاثة الشب الزاني والنفس بالنفس والقتل
لدينه المفارق للجماهير **يحب القود في النفس والظرف**
المعني هو من زيادتي **والجرح** بشرط عصمة القتل ولا يقتل
ذمي ولا غير محرري **وشروط المكافاة** اي مساواة القتل للقاتل

حالة الجناية

141
حالة الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنبه بحرمة او
او اسلام او اصلية او سببية فلا يقتل الحر من فيه رقب
ومسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برفيقه **وفي ثلثين** اي الطل
والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الجاني **والاسم** المحض وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رقب ولا يبدل
بيد كافر ولا يداصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد برفيقه ولا الجاني
اليمن باليسار ولا العكس والعني صحبة بحد فتعيا ولا
ناطق باخرى **وفي الاخير** الجرح **ذلك** اي الامور المذكورة **وا**
لمساحة فيعند في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها ونقاس
من الراس الخارج بقدر موصفة المشجوع ويخط عليه بسواد ونحو
ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلة من زيادتي والسيادة هنا
في الجرح **والقتل** من حيث الحكم **انواع ثلاثة** واجب وهو قتل
الحرى والمرتب وقاطع الطريق والمرابي المحصن وتارك
الصلاة كالمحرم مبيته في اربابها ومباح وهو القتل قودا و
حرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره **وهو**
من الكبار **وانواع الجناية** من قتل وغيره فلهي من قوله
وانواعه يعني القتل **ثلاثة عمد** وهو قصد الفعل والشخص
بما يتلف غالبا **ونشبه عمد** وهو قصد الفعل والشخص الذي
بما يتلف لا غالبا **وخطا** وهو ان لا يقصد الفعل او يقصد
لكن لا يقصد الشخص **والا قود في الاخيرين** وانما فيها الدية
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فتعزقه مومنة ودية

وحبر قتل الحطاشبه العبد قتل السوط والعصافيه مائة من
 الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره **ويجب القود**
في العود بشرطه بالاجماع **الا** في اربع عشرة مسئلة **في قتل فرعه**
 لغيره لا يقاتل الا من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب
 وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
 فلا يكون الفرع سببا في عدمه **او** في قتل **مورث** فرعه كان قتل عتيقة
 او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه جنايته عليه قاتل
 ان لا يستف فيه **وفي قتل سيد قبيح** ولو مكاتب او ام ولد او من
 يملك بعضه لعدم الكفاية **وفي قتل حربي** غيره ولو مسلما لانه
 لم يترك حرم حكما **وفي قتل مسلم كافرا** ولو ذميا لغيره لغيره
 الا لا يقتل مسلم بكافر لعدم الكفاية **الا** في ثلاث صور **الا** يخرج
 ذميا او مرتدا ذميا او مرتدا **ثم** يسلم الجارح **ثم** يموت **ثم** يموت
 بالجراحة فيقتل به مكافاة له حال الجناية وذكر حكم المرتد من ذميا
 وفي قتل كافر او مجنون **من** به رق لقوله تعالى الجارح
 والعبد بالعبد والخبر لا يقتل حربي بعبد رواه الدارقطني **الا** في صورتين
 ان يخرج حربي قاتله او يولي من قوله عبد عبد **ثم** يعتق الجارح
ثم يموت الجرح بالجراحة فيقتل به لما مر **وان** يقتل مجنونا بالنسب
 عبد **ثم** يقر بالرق فيقتل به مواحدة له باقراره وفي قتل شخص
 مرتدا او حريبا وهو من زيادتي **او** زانيا محصنا او تارك الصلاة
 لو قاطع الطريق **ثم** قتل لا استيفاء هذه الله تعالى مع انتفاع عتمة
 عليه وفي قتل اي الشخص مطلقا وزعم انه غير انسا في قتل

مس

مسلم من ظنه حريبا بدرهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولا
 اسقط حرمته نفسه بمقامه شمة وقولي حريبا اولى من قوله كافرا
يجب القود بالسب وهو ما ينكر يوش في تحصيل في ثغر في التلف كما
 يجب بالباشق وهي ما تؤثر في التلف وتحصله **فيجب القود على**
الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادة وقال تعذرت الكذب وعلمت
 بانه يقتل بشهادتي **وعلى المكره** كالمكره لا يغير حق بان قتل هذا والا
 قتلك فقتله فاشبه ما لو ما به سلم فقتله وتغير بما ذكر ولي
 واعمر ما عبر به **فصل في موجب القتل بفتح الجيم** **الا** في
 القتل بشا الوجوبه او بالاحتمية وتقدم بيانها وقد يوجب وان كان
 واجبا القود كقتل الممثلة او الزاني المحصن مثله **وقد يوجب**
 الكفارة فقط اي دون القصاص **اما** كقتله نفسه **او** عبده
 او مسلما بدار الحرب او بصفهم **ظنه حريبا** لان كرامتهم معصومة
 يحرم قتلهم والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط بدار الحرب
 الضمان بغيرها **وقد يوجبها والقود** **والدية** وهو القتل **الحربي**
عمدا **اما** استثنى **اما** الكفارة فلما مر **اما** الباقي فلا يملك
 الله عليه ولا خبر اولى القتل القتل بين القتل واخذ الدية رواه
 الشيخان **وموجب** اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص لقتله
 تعالى كتب عليكم القصاص في القتلي وخبر من قتل عمدا فهو قود
 رواه الشيخان **في** وغيره باسانيد صحيحة **والدية** بفتح الدال فتعين جنسه
 كالماتل المثلثي وسمي قود لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره
والدية بدل النفس عند سقوط القود بلا عفو او عتق

عليها وقوي عن النفس اولى من قوله عند اي القود ان
 المرأة اذا قتلت رجلا الزمتها دية ولو كانت بدلا عن القود
 لزمتهاديت امة وقد يعجب الفارق والدية فقط اي
 دوز القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قول ولا
 ولا قود في الخبرين ويختار مستحق القود بين وبين العفو
 عنه اما بل مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعلم من
 قوله العلي يدي القاتل فلم يمت ولتتقص دية عن
 ديت القتل فيختار بين القود والاستقام والعفو كما مال رانه
 استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تتقص دية من زيادتي وفيما
 لو قتل احد عبديه الاخر فيختار بين القود للرجل والاستقام
 والعفو لا مال لانه السيد لا يثبت له على عبد مال **فصل**
 في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحي
 فيما من الم في ست مسائل في انه لا يقتل به حر ولا بعض
 المكافاة وان العاجب قيمته انها من فقه الكفر بعد
 بخلاف الحر فها فان وجبه الدية من الابل وان الذكرو وغيره
 من اثني وخمسة وهو من زيادتي في حكم الجناية **سواء** خلافة
 الحر فان الدية لا تثنى ولا الخنثى على النصف من دية الذكر وان
 يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه
 في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل** في ال
 شراك في الجناية الشراك في الجناية هي اعلم من قوله في
 القتل انواع ثلاثة احادها لا يسقط فيه القود عن احد

مستم

منهم بان يكون فعل كل واحد من اياها تشبه لما روي الشافعي
 وغيره انهم قتلوا اربعة او خمسة برجل قتلوه عليه وقال
 لو عمالا عليه اهل صنع القتلهم جميعا ولم ينس على
 احد عليه فصار اجماعا وقياسا بالقتل غير الثاني لا قود فيه
 بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه عمد ان التلف حصل بغير
 الجلب باحدها القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل
 المبتعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي
 دون البعض الاخر اما المستحقة ايجاب القود عليه لكونه سباعا
 او حية او قاتل نفسه او لما يغ كونه اصلا او صبيا او مجنونا
 شاركة غير فها فيجب القود على الغير فقط لمصول التلف
 بغير اية عمدين فلا يوجب ثروته امتناع القود على الشريك لمعني
 يخصه **فصل** في الجناية على غير النفس الجناية على اعداء
 ون النفس تكتف بان الت طرفا كيد ورجل او معني كسبح
 وبصره التصريح به من زيادتي **والجرح** ينتهي الى عظم كد
 ضجة راس او غير كوجه ففي كل منها القود لتسقطها
 واستيفائها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ونقلته
 تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستوفي القود القود
 يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكما لصيهم و
 مجنونهم ومحبس القاتل ولا يجلي بكفيل **فان اتفقوا** اي
 المستحقون على مستوف فذاكروا **الا** بان اراد كل منهم ان
 يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجواب في جت له القرعة قوله

واعلم ان تشريح الراس والوجه عشرة
 حارصة بعملة و هي ماشق اليد
 قلاود امير تميم وباضعة تقطع
 اللحم ومثلا عنه تقوص فيه وهي
 تبلغ الجلاء التي بين اللحم والعظم
 وموضحة توضع العظم من اللحم
 وهاشمة تكسر العظم وسواء او
 او ضخم ام لا ونقلته تنقل العظم
 من مكان الى مكان اخر ومأمورة
 تبلغ خرطة الدماغ المسماة
 الراس ودفعه تغيب حجة
 خرق تلك الخرطة وتصل الى ام
 الراس انتهى بها قائم لغربي

لكن باذن الباقيين على الاصح **والا بدخلها عاجز** عن المباشرة
 لانها انما تجري بين المستويين في الالهية لكن لا يجوز الا
 ستغاب بعد خروج القرعة لباذن العاجز وروح الاصل
 الدخول تبعاً للبغوي **والاستوفى قود الا باذن الامام**
 ولو بناه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في
 شروطه **وبيعر المستقل** من المستحقين **بذلك** لفتيانه على الامام وشع
 عن القصاصين **ولا ياذن الامام الا لعازل** من مستحقه **بذلك** اي بقتل
 فاذن له **في نفس** لانها مضبوطة **لا في غيرها** هو اعلم من
 قوله لا طرفي لانه لا يؤمن ان يزيد في الامام بتزويد الاله
 مثل لو **يقاد بمثل فعل الجاني** ولو جازفة رعاية للثالثة **وسيف**
 لانه اسهل واسرع والتصرح بذلك من زيادتي وما ذكرت
 في الجازفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه على
 بخلاف ما وقع في الاصل تبعاً للمحتاج من تصحيح تعني السيف
الذي خوطب مما يحرم فعله كسيف مسموم **فسيف** فقط
 يقاد ويعبري بذلك اعلم ما عبر به **باب الديات** جمع دية
 والها عوض من فالكلمة اذا اصلها ودي يقال وديت
 القتل وديا اي اعطيت دية وهي المال الواجب بالجاني
 على الحرف نفس او فيما دونها هي **بوعان** احدها مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا عما في الخطا كما ياتي في الباب الثاني وهي
 اي المغلظة **انك ثلاثون حقة** وثلاثون جذعة **واربعون**
خلفة اي حوامل الخبز الترمذي في العهد وخبر

ابن دود في شبهة بذلك **وتأنيها** مخففة في الخطاء فيما عدا ما ياتي
 في الباقيته وهي **خامسة** من بناء مني وبنان لبون وبنو لبون
حقاق وجدعات من كلامها في دية الرجل المسلم عشرون
 لخير الترمذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس والطر**
والمعنى وهو من زيادتي **والجرح** ثم من ذلك ما تجب فيه
كل الدية اي دية المجني عليه **كالنفس الحرة** المعصومة
والشعر من المتحجرين لانه من اعظم المنافع كالنفس **والمارث**
 وهو ما لان من المارث مشتمل على طرفين واجزا لخير عمر وابن
 حزم وفي المارث اذا استوصل المارث الدية الكاملة رواه
 البيهقي **واللسان** لناطق ولولا الكسرة والفتح وطفل لخير
 عمر وابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره **والكلام**
 وان كان اللسان بعض الحروف خلقه لانه من اعظم المنافع
 ونقل الشافعي في الملام فيه لاجماع وانما تؤخذ دية اذا قال اهل
 الخبر لا يعوز نطقه **والخشفة** از معظم منافع الذل وهو لذة
 المباشرة تتعلق بها فاعداها عنه تابع لها كالقصاص لا
 صابح **والافضا** للمائة من زوج او غيره بوطي او غيره
 وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودير الاختلال التمتع بذلك و
 لمنع استمسك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر
 ومخرج بول **والعقل** الغريزي لخير البيهقي بذلك ولا يرد
 شي على دية العقل ان زال بما لا ارضى له والحكومة كالطمة **وكسر**
الصلب اذا قات به المشي او المني او الجماع **وسلخ الجلد** اذا لم

يثبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب
 من غير السالج لو منه واختلفت الجناية عما او غير انه كالخمس
 الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لعرض واحد **ولا ذنن**
 ولو باي اسمها وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك الخرجين حر
 وفي الاذن خمس رواه الدارقطني وغيره والانه ابطال منها
 منفعة دفع الهولم بالاحاس **وسبعها** الخبر اليسلي بدله
 ولانه من النافع المقصودة والنصرخ بهذه وما قبلها من
 من زيادتي وكا البطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الي
 الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب فيه**
نصفها كاذن واحدة وسبعها وعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها وجل ومشيها
 وحيلة امرأة وهي راس الذي علا بالتقسيط في جميعها
 وفي حيلة غيرها من رجل وخنثى حكومة **لائقا** المنفعة فيه
 والخصية والية وشعر ونصف لسان وشتم متر واحد
 ونصف عقل بان كان يحن يوما ويقيق يوما **علا** بالتقسيط
 وقولي كاذن الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره **ومنه ما**
يجب فيه ثلثها كالمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر
 عمر بن حزم بن لك رواه ابو ادود وغيره وقين بها الد
 معة وهي التي تخرق خريطة الدماغ **وجايقة** وهي جرح
 ينفذ الي جوف باطن معيل او طريق له كبطن وصدك لخبر
 عمر بن حزم ايضا **وثلث لسان** وثلث كلام واحد طرفي

الانف

الانفا او الحاجز علا بالتقسيط وقولي كالمومة الي اخره اولي
 من قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب فيه ربعها كالجفن العين** ولو
 لا حرمي وربع ثي مما مر على الجاقلنا فتعبري بذلك اولي من قوله
 وهو جفن العين **ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه**
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمر بن حزم بدله
 رواه ابو ادود **ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع** وهاشمة مع
 ايضاح للخبر السابق بالاولي والخبر بد الثاني رواه الدارقطني
 والبيروقي فتعبري بذلك اولي من تعبيره قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه
وسن لخبر عمر بن حزم بدله **وانملة** البهام علا بالتقسيط
 وهاشمة بلا ايضاح وتثقل فقولي كموضحة الي اخره اولي
 من قوله وهو الي اخره **ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها كاطل**
 كالاغلة خنصر **باب العاقلة** جمع عاقل مست بدله
 لعقلهم الا بل بقا دارا مستحقا وقيل ليعلم عن الجاني
 العقل اي المية وقيل غير ذلك **هي العصابة** الثاني من ثوب
 ورا او بيت مال والمال في الاولين المبيع على ارقهم الذكوة
 الاحار المملو غير الفقر افعيلو نعال جنائية **الا الاصل**
والفرع روي الشيخان عن اي هراية ان امرأتين
 اقتلتا فخذفت احدهما الاخرى محققا فقتلتها وما في
 بطنها فقتل رسل الله صلى الله عليه وسلم انه دية جنينها
 غرة عبد او امة وقضي بدية المرأة على عاقلها اي القاتل

وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لا يورثها
الولد اي من العقل وروي النسائي خبر لا يورث الرجل
بحريته ابنة وسواها في ذلك اصول الجاني وفروعه كما مر
ام اصول معتق الجاني وفروعه كما روي الشافعي واليهيقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لان ابن اخيها دون ابنها الربير واشهر ذلك
بينهم وقضى بالابن سائر المباحض **وتحمل العاقله خطا**
عده للخبر السابق في شبه العمد وقها ساعليه في الخطا وفي قوله
تحمل اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها
العاقله عنه وهو الصحيح **ولا تحمل عدا وقطعا واصليا**
عن القود **والاعتراف بالجناية** روي ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقله المصترقة بالجناية حملت عنه **ولا تحمل**
عن عده بل يتعلق الارش برقبته ولو امرأه السيد نعم
ان امرأته وهو غير محرم فالضمان على الامر **ولا عن مرتك**
لا انتفا النصر والولاية **ولا عن منتقل من كفر الى كفر**
لان في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام والاني
كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لا انتفا النصر والولاية
حال الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى وقت النفس **ولا عن**
من اسلم واختلف عاقلته المسلمة والفاقة في وقت القتل
هو قبل الاسلام او بعده والدية **ويحمل القاتل مع**
العاقله في اربع صور **فيمين** اي مسلم جاني ثم ارتد ثم اسلم قبل

مور

موت الجاني عليه او بعده **فارش الجناية** عاقلته المسلمين والباقي
الى تمام الدية **عليه وفي البعض** فينتعلق بامن الرق اقل الامر
من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي **وفي ذمي او مخرج مثلا**
مسلم اثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذي ميتين ارش الموم
ضحة والباقي عليه والاشي على عاقلته المسلمين وفي مسلم الاصطدام
الائنة ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه ستعوطها **فصل**
في تغليظ الدية وتخفيفها **تغليظ دية العمد** بكونها مثله
كامر وكونها حالة وكونها **على الجاني** على قاي من ابدال المتلفات
وتخفيف دية الخطا بكونها خمسة كامر وكونها موجلة لا بشك
سنتين في النفس الكاملة وسنتين في المرأة والخشي المسلمين في
السنة الاولى قد تلت دية النفس الكاملة وسنة في كافر مقصود
ويجوز وسنة او اكثر في الاطراف والارث والحكومة **وتجوز**
وكثرتها على ما عرفها عن تقرير وكفها **على العاقله** كما مر في
اول الباب **لان يكون القتل حرم مكره** سواء كان القاتل
والمقتول فيه لولا احد **ها او شهر حرام** من ذي القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب **او لقتيل من حرم** بلاضافة **فتغليظ**
بكونها مثله وتخفيفه بالوجهين لاخيرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع لبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المكاهرة
كسنت عم هي بنت الزوجة **وتغليظ دية شبه العمد** بكونها
مثله كما مر **وتخفيف بكونها** وبكفها **على العاقله** كما مر
فصل في بيان الاصطدام **الاصطدام** انواع **لانه** اما

بان يصطدم حران ماشيان او راكبا ولو كان الاصطدام بغلبة
 دابتي الركابين فيموت **قولا** وابتلاها فعلي كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لا شراكها في كل طرف مع هذا فعلي كل منهما في
 في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة **تكونها**
 موجهة ان لم يقصد ذلك اي الاصطدام كانا اعميين او في
 ظلمة **هو** بان قصد ذلك فعلي عاقلة كل نصفها اي نصف
 دية الاخر **مثلة** لان كل منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعل
 هما في حق نفسه مضيق في حق صاحبه وهو في الاول خطأ
 وفي الثاني شبه عمد وتغير في الركابين اولى من تغييره بالركابيين
 والماشيين على ان ما ذكره في الركابيين من ان على كل منهما نصف
 دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضيق اذ الاصح ان
 على العاقلة كقرينة وظاهرا ما ذكر في ضمان الدابة
 محل اذا كانت للركابيين فان كانتا للجني لزم كل منهما نصف
 قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فقتلا وما
 فيها **فك الركابيين** الركابيين اي فاصطدمت ايمها فبما ذكر يقيد
 زدته بقولي ان فعل **الملاحان** ذلك الاصطدام او قصرا
 حتي حصل ذلك كان سيرا في **المرح** شديد لا تسير في مثلها
 السفين او لم يكن اعدتها نعم ان قصد الملاحان الاصطدام
 بما بعد مضيها للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركتها
 الاخر لا على عاقلة اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كانا حصل
 الاصطدام بغلبة الرشح وهذا اذا كانا اذمان او بان يصطدم

مانق

ماشر وواقف في طريق وان ضاقت فيه تاقية **الماشية** وعلى
 عاقلة دية الواقف انما الوقوف من مرافق الطريق والتلف
 حصل بحركة الماشية فخصى بالاضا او يصطدم ماشر وقاعد
 بقيد زدته بقولي **بمطريق** ضيق هذا القاعد وعلى عاقلة
 دية الماشية ان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فا
 لقاعد فيه مقصرا ما اذا اتسع الطريق فيه هذا الماشية وعلى عاقلة
 دية القاعد والماشية مع التام كقصد القاعد ولو روبا
المخنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فاقاعد من دية
 كل منهم بقدر حصته جناية وقسم باقيها على عاقلة الباقيين
 لان كلاهما مات بفعله وفعل الباقيين فسقط ما قبل فعله
فصل في الجناية على الجنين اذ ضرب مثلا باطن امرأة
 حية ضربة مؤثرة **فألت جنينا** بان تبين فيه شيء من خلق
 آدمي كالحمل قال القوي ايل في صورة تخفيفه ميتا يقيد زدته بقولي
 معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو اتم يبلغ الرقيق
 عشرة دية **اهم** ان كان حرا وتقرض الام كاب ديتان فضلا فيه
 ويعتبر ان يكون الرقيق مميذا سليما من عيب مبيع **والا**
 اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه **عشر قصي** قيم امه من جنانية الي
القا اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر
 بعشر دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في اصل الر
 وضه فعلي وزان الغصب والاصل اقصر علي اعتبار
 عشر القيمة **ويجب فيها** اي في الجنين الحر والرقيق اي في

كل منها الكفارة لانه ادمي مقصوم **فان الفته حيا فيه الدية**
 ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقيب اودام لم
 الى موته لانا تيقنا حياته وقدمات بالجناية **ولا بان بقي زمانا**
 ولا المدة ثم مات **فلا ضمان فيه** لاننا لم نتحقق موته بالجناية
فان تازعنا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني ان لم يمت بجنايته
 لانه الاصل فان كانت المائة ميتة حال الضرب او كان الخن
 غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموته في الاولى
 وعدم الاحترام في الثانية **باب القسامة هي بفتح القاف**
حلف مدع بقتل لاطرفي وجرح ومعنى ان القسامة على
خلاف القاتل فيقتصر فيها على موته والنفس على ما
كسائر النماوي فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه
 الاهام المدعي عليه وقولي كغيري حلف مدع جري على الغالب
 فقد يكون الى القاتل مدع كالمواصي لانه ولد بقتله عبد
 ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواه **وهي**
جائزة بشئ طغير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي
عليه ان يكون ثم يورث بالثلثة وهي قرينة لصدق المدعي
 كانه وجد قتل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصين
وان لا يجازي المدعي عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصد
 القتل واهله وهذا اما نقله النووي في شرح مسلم في
 الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يسألهم
 غيرهم **وان يحلف المدعي بخسين يميننا** ولو تفرقة

لجس الصبي

لجس الصبي من يدك المخلص لجس الصبي في البيت على المدعي
 واليمين على من انكره **فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته**
من الارث غالبيا ما علم ما ثبت بها **وجبر الكسر ان لم تقسم**
 صحبة ان اليمين الواحدة لا تتجوز فلو كانوا ثلثة حلف
 كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت اليمين على المدعي
عليه فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يميننا والفرق
 بينه وبين تعدد المدعي ان كل من المدعي عليهم يتقي على نفسه
 القتل كما يتقيه المفرد وكل من المدعي عليه اثبت لنفسه ما
 يشتهه المفرد وقيل يحلف كل يمين واحد ورجح اصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعيه في قتل
عبد او شبهه كعدو او اقود والى عهد لقوله صلى الله عليه
 وسلم في خبر البخاري ان تدوا صاحبكم او يوذنوا بحرب من الله
ولا تنزيه الايمان على خبي الا في جبر الكسر للضرورة
 كما مر بيانه **وفيما لو مات الخائف قبل تمامها فاستنفذ وارثه**
 اذا لا يستحق احد شيئا يمين غيره **وفيما لو غاب بعضهم**
وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابناء
 وغاب احدها وادخل الحلف حلف خصال عشرين وهذه من
 زيادتي **فصل في القتل بالسحر** اذا قتل بسحره باقراره
 معصوما **وقال انه اي سحري يقتل غالبا** او شهد عينا
 بان سحره يقتل غالبا **لزمه القود** كالقتل بالسيف ونحوه
او قال لا يقتل ولا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى

للجنانة **كتاب الجهاد** الاصل فيه قبل الاجماع انما تقول بغير
 كتب عليكم القتال وقتلوا المشركين كافة واجاركم خير الصبيحين امر
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهية فرض
كفاية كل سنة ولو في عهد صل الله عليه وسلم كاجاء الكعبة الفرض
 عني والا تعطل المعاش وقتل تعالى ترابقي القاعدون
 من المؤمنين الانية ذكر فضل المجاهد بني على القاعد بن وعد كلا
 الحسني والعاوي لا يوجد بها وتصل الكفاية بان يشتم الامام
 الشفوع بمكافئ الكفار مع احكام الخصم والخذاق وتقليد
 الاحراز لك او بان يدخل الامام او نائبه دابر الكفر بالحيث يتقاتلهم
الان يخط العدو وبنافير فرض عني الا اذا لم يمكن من
 قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسل وقتلا فلا يصير فرض
 عين فله التسليم وقاقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام
 قتل وامنت المدة فاحتمل ان اخذت **ويقاتل اهل الردة قبل اهل**
الحرب لانها احدث انواع الكفر ويقاتلون مقلبي ومذبذبين ولا
 يقبل منهم الا الاسلام او **السيف** لانهم مهدرون كما من بيانه
وكذا يقاتل اهل الحرب لما امر الان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب وبذلك الجزية فانهم يقررون عاداتهم بها كاسياني في بابها
 وسياتي اهل الكفار يقررون ايضا بالامان والهدنة وقوي او
 شبهة كتاب من زيادتي **ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير**
 يبلغ وعقل وذكورة وحرية **ولوها او الراي له** او عتيق
 ذي **من من** بتخليه تسيله **وهذا** باسرها وكذا من اهل الذمة

فيما

فيها بطل او بمال **وقتل بضرب الرقبة وارقاق** للاتباع فيها
 يكون ما لا لافدا ورقابهم اذ رفقوا كساير اموال الغنية فان
 خفي عليه **الاحظ في الحال جسم حتى يظهر له فيفعله والناقص**
 يصغر وجنونا وغير ذكورة وغير حرية برق **بالاسر** وتغيري بما
 ذكر مدخل الخشي والمعضن بخلاف تعبيره بما ذكره **والاجها**
على ناقص شئ مما ذكر لعدم الهية الصغير المجنون ومن به
 رفق وضعف لاثني والخشي عن القتال غلبا **والاعلى كافر** لانه خير
 مطالب به **كافي** الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رفق والخشي
 من زيادتي **والاعلى غير مستطيع** للقتال كمرضى وذوي عرج بين
 واقطع واشل ومعدور **والان كان عدم استطاعته لخوف**
طريقي من كفار واصول فانه يجب عليه الجهاد ان كان متبعا
 على ركوب الخيل **وتعبر اذن رب الدين الحال في سفر**
مومن للجهاد او غير مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
 الموحل وان قصر الاجل والحكمة كان المدين معسران نعم
 لو استناب المومنين يقضي دينه الحال من مال حاضر جاز له السفر
 بدون اذن رب المومنين ويعتبر **ابوين المسلمين في سفر** مخوف
 لاذ برهما فرض عني بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير الخوف
 لا يعتبر الا اذن فيها وتعبر عي عا ذكر اوليها عريسة
باب البغاة جمع باغ تسوا بذلك لمجا وزتهم الحد
 وهم مخالفون للامام بترك الانقياد ومنع حق تعجب عليهم
 والاصل فيه قبل اجماع اية وان صليفتان من المؤمنين اقتتلوا

وليس فيها ذكر الخروج على الامام صرحا لكنها تشمل لعمومها او
تقتصر لانه اذا طلب القتال لبعي طائفة على طائفة فالبغي على الامام
اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان
جعت الثالثة بقولي **قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة** وهم
ذكر والخوارج وهم يكرهون قتلي مرتكب كبيرة ويتركوا الجماعا
وقلة قطاع الطريق وهم طائفة يتصدون في الكمام لا اخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتداد على المشوكة مع البعد عن
العدو **فبقية الفريق الاول مقبلا غير مدبر** اذا كان في ادياره
غير متخرف لقتال ولا متخف الي فيه ولا مجتمعا تحت راية غيرهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا
يقالون نعم ان تضر بنا بغير رضانا لهم حتى يزل الضر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي **ولا يدق على جرحهم** انتهى
على ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فظنا
ناصيا يسلمهم ما ينجون فان ذكروا مظلة او شبهة ازالها
فان اصر وانصروا وعظم فان اصر وادعاهم الى المناظرة
فان لم يجيبوا او علبوا او اصر واما كبرين اذ نهم بالقتال فان استهلا
فيه فعل مارها اذ مصلحتهم **فاذا تقضت الحرب** وامنت غا
يلتهم رد عليهم ما اخذ منهم خيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك للضرورة **واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم**
ضمان ما تلفوه من نفس ومار ونحوها **الضرورة القتال**
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا ضرورة فيها

مفقود

فضمون على الاصل في الانراف وتعبيري بما ذكر اولي ما عني **ويشتر**
في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج **ان يكون لهم ثوابا**
ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اما
مالهم **والا اي** وان انتفى شيء مما شرط فلهم **قطاع طريق** وسياتي
حكمهم **ويبيع وقطاع الطريق** بالقتال حتى يتفرقوا **ولا يدق**
على جرحهم كما مر في نظير **كتاب السير** اي احكام الجهاد
المتعلقان من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد **ما اخذه حربي من معصوم** هوام من قوله
مال مسلم **يسترجعه ما لله** قبل القسمة وبعد ها ويعود الى الامام
في الاخذ من ظهور ذلك في نصيب من بيت المال فان لم يكن فيه
شي اعاد القسمة **وما اخذ هوام من قوله** والمال لما اخذ من
اهل الحرب قهرا وسرقته او وجد ما للقطعة غنية تنزيل الخو
دارهم وتقرير بده بنفس منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة
لمسلم وجب تعريفها وبعد يكون غنية **يخمس للمسلمين** **فالمقاتل**
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنمة والفي **ويجوز** لمن شهد
الوقعة قبل القسمة **الاكل من طعامها العام** **بدار الحرب** وفي العود
منها الي عمر ان غير هكذا اهل الذمة لخبر اي حود والحال و
قال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال
اصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعما ما يجيب فكان كل واحد
منا يأخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الايام دامية
اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعبا ونحوها وذبح مالول

الاخذ جلة وجعله سقا او غيره ويجب رد جلة ان لم يוכל
 معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوها وبالعام ما تقدم
 الحاجة اليه كسكر وفيداي العسل للاسود **بلاضما** لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعران غيها كعران اهل الذمة
 شي رد الي الغنيمة لروا الحاجة وقولي لعران غيها اعم من قوله
 الي دار الاسلام **ويجوز** على من لزمه الجهاد **الانصراف من الصف**
ان في ومناهم وان زادوا على مائة اقبوا على ما بين واحد
 ضعفا لانه فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعني والاية خبر
 بمعني الامري لتبصر مائة مائة وعلمها يحل قوله تعالى اذ اقيمتم
 فيه فانتبهوا وخرج من لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف
 ماله في مسلم مشتركين فانه يجوز انصراف عنها وان طلبها
 ولم يطلبها وبعد ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدها على
 مائتين فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الواحد
 اقوي يا فتعير بالمقاومة اولى من تعير بعدم زيادتهم
 على مائتين **الاختصاص** **فالتقال** لكن ينصرف في موضع
 بهجوم لو ينصرف من مصيف ليلته العدة والي متسع ههنا **او مختارا**
الي فيه ليستجد بها ولو بعد فيجوز انصرافه لقوله تعالى
 الا منقر فالي اخذه **ويقتل كل كافر** لعنه قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادي لجران السنة بعدم قتلهم **والامن**
يرق بالاسر بقيد زده بقولي **ولم يقاتل** للنهي وجيز الصبيحي
 عن قتل النساء والصبيان والحقاق المجنونة والخشي ومن يرق

بها وقولي من يرق بالاسرا حر واولي مما عير به **ويجوز قتلهم**
يعمهم **البحر ملة** كرميهم بمخيق ونار وارسال ماء عليهم
 ويجوز احصارهم ان صلح الله عليه ولم حام اهل الطائفة رواه
 الشيخان ونصب عليهم المنخقة رواه البيهقي وقيس به ما في
 معناه مما يعر الالهة به وخرج بزيادي لا يحرم ملة ماله كان
 به فلا يجوز قتلهم بما يعر لكن يكره قتلهم بذلك **ان كان فيهم**
معصوم ووجد الامام عنه غني لعدم الضرورة لذلك
 يجوز عقروا **وبهم الحاجة** كرفقهم او الظفر بهم او خوقا وجو
 عنها السلام بعد ان غنمنا ما وقولي الحاجة اعم من قوله في حال
 القتال **ويجوز رميهم** وان تترسوا **بذاريهم** بتشديد الياء
 وتحقيفها اي اطلقا لهم ونسايهم وبجانبهم لئلا يتخذوا ذلك
 ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جوارزهم عند
 بذل المطلقا هو ما رجه في الروضة والمذي رحمه في المنهاج عند
 التترس تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتغيير بذاريهم
 لعدم تغييره بالاطفال وكالذاري فيما ذكره خاتام ومن به قاله **ومال**
مستامن مائة دارا لوارثه ان كان ان حق ثبت للموروث
 فيستقل لورثته كغيره من الحقوق **والا** بان لم يكن **فهو في**
 خمسة خمسة اجناس يعطى المذكورين في اية التي والباقي للمورث
 وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات **باب الجزية** تطلق
 على العقد وعلى المال الملتزم به هي ما خذتة من المجازاة لكفنا
 عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضي قال تعالى يا فتقوا ايوما لا تجزي

نفس عن نفس شيئا الى التقضي والاصل فيها قبل الاجماع **قلنا** والذين
 لا يؤمنون وقد اخذوا النبي صلى الله عليه وسلم من مجوسهم وقال
 سنؤلفهم ستة اهل الكتاب كآراء النجاري ومن اهل بخران كآراء
 ابوادود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهلة لهم وزما
 يحلهم ذلك على الاسلام وفسر الجارية في الآية بالتزامها والصغار
 بالتزام احكامنا واركانها خمسة صفة ومال وعاقدة ومعقود ومكا
 قابل للتقريب فيه وصيغتها كان يقول الامام افراسيم بن ابي اسحاق
 اذنت في اقامتها بها على ان تلتزموا كذا جارية وتنقادوا للحكماني
 الذي يعتقدون انهم كزنا وسرقة دون غيره كشر مسكر ونكاح
 مجوس محارم **قلنا** عند قوتنا **دينار** للاسنة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لمعاذ لما بعته الى اليمن خذ من كل عالم اي محترم دينارا او عدله من
 المعافى ثياب تكون باليمن رواه ابوادود وعنه وصح ابن حبان
 والحق وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمفقول تعيين
 الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عن ما قيمته دينار
 وعليه حمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر **عن رجل** الاثنى وخمسة لاراية
ح لاراية لان الاخذ لحق الدم وهو محقق الدم **بالغ** الاصبي لما
 مر ولعدم تكليفه **فكيفية** عاقل الامم لما مر له **كتاب** لم يعلم
 تمسكه جده به بعد نسخ كتبه بصفى ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام **اوله** شبهة **كتاب** والمجوسى للاراية وخبر النجاري السابق
 وتغلبا لحق الدم لا عن من الدم علمنا تمسكه جده به بعد نسخه
 عن عبد الوثنان والشمس والقمر ونحوهم لما مر واقادة حكم الخبيثين

رق من زيادتي **وسين** للامام **مما كسبه غير فقير** اي مشاخره في قد
 الجارية سواء عقد لنفسه ام لم يملكه حتى يزيد على دينار بل اذا امكن ان
 يعتقد باكثر منه لم يجز ان يعتقد بدونه علم المصلي وسن ان يبا
 بينهم حتى **يؤخذ من متوسط ديناران** وغني **اربعة** خروجا
 من الخراف ويعتبر الفنا وغيره وقت الاخذ الوقت العقد **ولو**
عقدت باكثر من دينار لم يلزم الاكثر وان جهلوا حال العقد **جوا**
منه **بدينار** كمن اشترى اشيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغني حال
 العقد **فانما** **ابدا** **بدينار** الزيادة على دينار **فناقصون** للعهد كالدابة
 بل اصل الجارية ومن ذكر الله تعالى او كتبه به **بما لا يدبره** **او**
نبيا له **او دينه** بما لا ينبغي او زني بمسلمه ولو باسم نكاح او فتن
 مسلما عن دينه او قطع الطريق عليه او دل اهل الحرب
على عورة اي خللنا كضعف او اوي عيننا **للم** اي جاسوسا
 اهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتفاضه به والا
 فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
 العهد بهذه الامور فليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي
وتمنعون وجوبا من **ظهار منكربينا** كما طهار رجل خروا خال
 خنزير كنيسة اوبيعه واسماهم اي ناقولهم الله ثالث ثلاثة
 واعتقادهم في عزير والمسيح عليها الصلاة والسلام وصوت
 ناقوس وظهار عيدا وتغيير يما ذكر ايم واوكر ما عبرا
ومن اشبه كنيسة كنيسة وصومعة كنيسة فيها **بيلادنا**
 نعم ان فتحنا بلد اصلنا وشرط كوننا بشرط احداث ما ذكر

فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زنت بقولي بلا
 اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه
 ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبرد كب نحو حديد
 لا في ذلك عز او تعير بما ذكرنا ولي مما عدا به ويومرون وجوب
بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخط فوق الثياب صمغ
 لا اعتاد الخياطه عليه كالكتف ما يخالق لونه ولونه ويلبس والاولي
 بالنصراي الزرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوسي الكرم
 او الاسود ويكتفي عن الخياطه بالعامه كالعليه العمل الان **ابواب النار**
 بضم الزاي وهو خط غليظ فيه الوان يشك في الوسطا فوق
ثيابهم تميز لهم عنا **ولا يمكن كافر من سكني الحجار** هو مكة والمكة
 واليهامة وطرق التلاقق اها روي البيهقي عن ابي عبيد بن
 الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من
 الحجاز **وله** اذا اذن له الامام لمصلحتنا **المرو فيه والاقامة**
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا
 بوا المسجد الحرام بهج والمرا جميع الحرم **فان دخله وما لم يقرب**
فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعدي ما لم يثبتت وان ما
 في غير حرم مكة من الحجار وشق نقلمه منه دفنه هناك **باب**
الهدنة من الهدنة اي السكون وهي لغة المصالحه وتترعا
 مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره
 وتسمى موادة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى

نزل

براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان حنحو المسلم فاجنح لها
 ومهادنته صل الله عليه وسلم قرشيا عام الحديبية كما رواها
 الشيخان **بعقدتها** جوارا **الامام اونايبه** لمصلحتهم **اربعة اشهر**
 فاقلا ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولان صل الله عليه
 وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجلا مسلما قائم
 قبل مضيه **وانه علم مني بداله** او لمسلم معينا عدل ذي رأي **تقضي**
العهد وليس له ان يترفع على المدة المشروعة المتقدمة والاية **فان**
كالمبنا ضعف جازن الزيادة على الاربعة **الي عشرين** بحسب
 الحاجة لانه صل الله عليه وسلم هادن قرشيا هذه المدة رواه ابو داود
 فان زيد على الجاز من هنا بطريق الرايد ويقيد العقد طلاقه **ولا**
يجوز عقدها على اخرج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى
 فلا تحنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلوا **واليجوز لمسلم دفع**
مال لشرك الحقن دمه ولو في غير هدنة لما امر الان **يجوز عليه العقد**
ويؤسر يفتح السبي او يلزمه **النفود** له كان قتل قبل اسلامه كافر
فيبذل بعد اسلامه لو ارثه **الدية** ليعفو عنه **وان هادنهم الا**
ما لم على ما لا يجوز كمنع فك اسرا او رد مسلم اسروه وافلتهم
 وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او
 على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهر والخم يدان **فان شرط**
 لانه احل حراما والعقد لا يقتضيه بشرط مفسد **فان جان منهم عبد**
او امرأة مسلان او اسلما عنده **لم يعط سبية قيمته** **ولا زوجها** **مكرا**
 لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه وان البضع ليس

بمال فلا يشمله الامان **فان نقصوا العهد** وكانوا بدارنا بلقوا لمان
 اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وقالوا العهد ثم كانوا حرا
 لنا فيما فيهم ما في الحربين **ويجوز امان** كل مسلم حتى اذا غير الجير ونحو
صبي ومجنون وامير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحد
 كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح للمان من كافر ان يمتهم ولا من
 مكروه او صغير او مجنون كسائر عقودهم والامن اسيرهم اي مقيد او محبوس
 لانه مقهور بايد عليهم لا يعرف وجه المصلحة والامان حربي غير محصور
 كاهل حصنة وبلد ليل لا يسد باب الجهاد والاسير اي وامنه غير
 مام قال الاما وردي وغيره من هو بيده والامان نحو جاسوس كطلقة
 للكفا لغير اضراره ولا اضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ الما
 من وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران **اربعة اشهر** فاقول
 فلو زاد عليها والاضعفي بنا بطل في الزايد فقط تفرقا للعقبة
 فان اطلق حل على اربعة اشهر ويبلغ الامان وقولي مختارا الى اخره
 من زيادتي **ولو تخافكم** عندنا في نكاح او غيره **ذميان او مسلم وذمي**
او معاهد او هو اي معاهد **وذمي وجب علينا الحكم** بينها بلا
 خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيها فلقوله تعالى وان احكم
 بما اتوا الله نعم لو توافعوا اليها في شرب خمر لم نجد لهم وان رضوا
 بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريم قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى
 المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهد ان صح والمؤمن والحر بيان
 وبعض هو كالمع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري
 بما ذكره في معاهده **باب الخراج الارض** اما خذوة من الكفا

انفتحت

الاسير اي الذي اسير

ان افتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنية
 فان استرضى الامان **الفائزين** فيما يخصهم منها بعوض او بغيره
 ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان احرها لزم المستاجر دفعه
 في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا المصالح فيقتد
 الامم فالام ويجوز بيع ما يخص الفائزين وقسمته ثمنه بينهم و
 يجوز قسمه ما يخصهم **وانفتحت صلحا** كارض ملكه **وشرطت لنا**
فما ذكر فيها لو فتحت عنوة او شرطت لهم **على ان يودوا عنها**
خراجا كل سنة فلا الجزية فينتزط بلوغه دينارا عن طر حال عند التقو
 زبيع على عدد رؤس من عليهم الجزية **باب السبق على الخلو** وا
 لسهام ونحوها يصح **السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير**
ويصيح عاسهام ورماح او ابحار باليد وبالقتال وعلى كل الترخ
 كسلان ومنجنيق ولو بعوض لغير السابق الا في فضل او خفا او جاف
 رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الترخ بخلاف
 غيرهما لغيره وكرهه مجتبى وبنديق وعموم فلا يصح **السبق** عليه بعوض
 وقولي وكل الترخ اولي من قوله وكل نافع في الحرب لا يهاجم ذلك
 ادخال البندق ونحوه **ويجوز اخذ عوض عليه** اي على السابق
من الامام وغيره ولو من احد المتخاصمين كان يقول من سبق
 من كانه فيها في بيت الما او على كذا او ان سبقتي فلان على كذا او
 سبقتي فلا شيء عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
 وبن مال في طاعة **فان خرج كل منهما مالا** على انه ان سبق الاخر
 فهو له **لم يجز** ان كل منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو

صورة القمار المحرم **الاجل** كفوفهما **ومركوبه كفوفهما**
 ان سبق اخذ ما لهما وسبق ما لم يجر شيئا كاي علم مما ياتي فيجوز وتغير
 بالركوب اعني من تغيرها لغيره **فان سبقها اخذ المالين** جاء بها او
 احدهما قبل الاخر **او سبقاه وجامعا ولم يسبق احد فلا يلزم شي**
 لعدم سبق المجلل وعدم سبق احدهما الاخر **او جامع احدهما**
 وتأخر الاخر **فالله هذه لنفسه ومال المتأخر للمجلل والذي**
معه لانها سبقاه **والا بان** توسطها او سبقاه وجامع مرتين
 او سبقه احدهما وجامع المتأخر **فالمتأخر الاول** لسبقه لهما وقوله
 او لم يسبق احدهما من زيادتي وقولي والاعم مما عبر به **ويشترط**
للسبق مشروطا منها علم بعد ايستدعي منه الركبان
 او الراميان **او علم غاية** ينتهي اليه الركبان وكذا الراميان
 ان ذكرت الغاية **وعلم عوض** عينا كان او دينا كالاجارة فلو شر
 عوضا مجهولا ككوب غير موصوف لم يصح العقد **فان اخذ به رهن**
 او ضمين جاز كسائر احوال العقود اللازمة ومنها كونه بين
 فالتزلف قال ارم عشرة عني وعشرة عنك **فان كان فان كان**
صوابك في عشرة لك الشرف فلك على كذا لم يجب لانني ياخذ نفسه
 بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الي اخوه او لي مما عبر به لانه
 ضعيفا ويجوز جعل بعض المال اما خذ عني السابق **لتالي**
 السابق وغيره بشرط نقص الاخير ولو عني الاول فقط وعدم
 زيادة غير علي من قبله فلو تساوى يقي ثلاثه وشرط للاو عشرة
 والثاني مثل والثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص

عمر الآخر

107
 غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيفا وفي
 الشرط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الرا
 كبين والرامي وامكان قطعه المسافة فله بلان دور وتعيين الفر
 ولو بالوصف وبيان قدر الفرض طول او عرضا ان ذكر الفرض ولم
 ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولي
 من قوله خمسة مشروطا لانها لا تنحصر فيها **كتاب الرد**
 جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي
 ثلاثة **قتل وقطع وضرب** **او نفي** **والقتل** يكون في اربعة
 في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي **زنا المحصن** الامر صلي
 الله عليه ولم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي **ترك الصلاة**
 كسلا لما مر في الباب السابق وفي **قطع الطريق مع قتل** من
 القاطع لمعصوم يكافيه لما سيأتي في باب **والاحصا** الماخوذما
 تقدم يحصل **عزيرة** وبلوغ وعقل ووطي يقبل او فيه
 في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حتى الوطي في
 النكاح الصحيح **والزنا** وان تخلل الحائض جنون او رقوا
 اعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي **والقطع** يكون في شيئين في
السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حر
 وكان المال نصاب سرقة لما سيأتي في بابها **والضرب** يكون في
 ثلاثة في **الشرب** لما بيع اسكر كشربة **وهو اربعون جلدة**
 بسوط او خفه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الحجر بالجر يد
 النعال اربعين رواء مسلم وفي **القذف** للمكلف الحر المسلم

العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر حليمة وهو تان
جلدة الآية الرافعة والقراني مع اخبار الصبيحي في هذا كله في
ومن يرق ولو بمعضا على النصف من غير كذا يرق ومن ما يذ لك
فهدر ان الحق قتل ولا يحد حامل ولو من زنا حتى تصح
وترضع ويوجد له كافل بعد فطره سواء اوجد ما يستغني به
من امر اخر او بهيمة يحل لنظامه **اولا** سكران حتى يفيق
كما هو في باب احكامه **ولا ذما حتى يفيق** ليرتدع **ولا في مرض**
ان رجي بروه والجلد بعثكال اي عرج على مائة عصف
مرف فان كان عليه خمسون عصا فمن ينجح **يحبسه الاغصا**
او يلكس بعضها ببعض لينا له بعض الزم فان انتفي المس
او انكباس او شك في ذلك لم يستعما الحد **ويجد في جرو برد**
مشد يد بين لوجوبه بل تكون النفس مستوفاة به **لكن يجب تا**
خير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي
في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استجابته ومن ثم قال
الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والتقي
وهو التفرغ بيلك **في نحو المختص** بفتح الباء **بشكر من**
كسر الى المشتبه بالنساء ما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنها قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختصين من الرجال
والمتحرجات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا
واخرجوا فلان روي ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اني رجل
قد غضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يشبه بالنساء

فامر

فامر به فني الى النقيع وشمل نحو المختص طرات بمعضية احد فيها ولا
كفارة كفا طلع الطريق بلا قتل ولا اخذ ما لا ياتي في باب طلع
الطريق **وفي زنا البكر ويعرب** فيه الحسنة **وغيره** ولو بمعضا
نصفها كذا يرق وقولي ويعرب الحسنة من زيادتي وتعبي عما
ذكر اوتي من قصاصه على المختص وقاطع الطريق المذكور
وزنا البكر **وكالزنا قبل المدة اللواط** فيفصل فيه بين المختص
وغيره **لكن المنعول به يجلد ويعرب** وان كانا محصنا والاستدراك
من زيادتي **وفي اتيان البهيمة التعدي** كسائر المعاصي التي
الحد فيها والافارة **باب السرقة** بفتح السين وكسر الراء
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا يدي
يها جوارحا وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ لكل
خفية وشرا اخذه خفية من حرز مثله بشرط فلا قطع على
مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا مشتب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا خاين كالوديع يحد **بشرط القطع بهله**
كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او متقوما
لخبر لم انقطع يد المسلم سارقا الا في ربع دينار فصاعدا
لدينار المتقال الخالص وقيل بربعه المتقوم به نعم بشرط
في المتقوم به اذا كانا قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع
بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالص
وبشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق **من حرز مثله** فلا قطع

بسرقه مالىس بجهرن بجهرن مثله لخر لا قطع في شي من الماشية
 الا فيها او اه الملاح ومن سرق من الثمر شي بعد ان يابيه الجهرن فليع
 المجرن فعليه القطع روله ابو ادود وغيره والمجرن الترسى وكانت قيمته
 ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لريغ دينار والخرن يكتفى
 باختلاف الاموال والحوال ومجرعه العرف **وعدم الشبهة**
 للسارق فيه ابي المسروق لخرادر والحدود بالشبهات وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقه مال نفسه من يد غيره
 كمرتهن ومستاجر ولا بسرقه لمال المشترك **وشبهة ولادة** فلا
 قطع بماله اصله او فرع **لا شبهة زوجية** فيقطع احد الزوجين
 بسرقه مالا الاخر المجرن عنه لعوم الادلة **فتقطع اول ابيه**
 اليماني قال الله تعالى فا قطعوا ايديهما وقري شاذفا قطعوا
 ايما يها والقراء الشاذة كخبر الواحد فيحتاج بها **فان عاد**
 بعد قطعها **فرجله اليسرى** ثم ان عاد فبذله اليسرى ثم ان عاد
فرجله اليماني لا امر به ذلك والماد القطع من الكوع في اليد الا امره
 في خبر سارق رصاصفوان والقطع من الكعب في الرجل الفعل
 عمر رضي الله عنه ذلك ويغنى محل قطعه يدهن مغلي وهو
 مصلحة المتطوع وموشة عليه وللامام اهاله ثم ان عاد
 بعد ذلك عزير **ويسقط الحد بقطع يسرى عن يميني** من يدهن
وبالعكس ويقطع يميني رجل **وبالعكس** وان اساء القاطع
 لان الغرض الزجر والتشكيل **ويجب مع ذلك رد المسروق** الى
 صاحبه ان بقي **والا فبدله** من مثله او قيمة فهو اولي من اقتصا

على القيمة

على القيمة **فالمقصود** فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخرابي
 داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه او بدله ان تلف **باب**
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لما جرت الدين
 يحاربون الله ورسوله الاية **يعزير قاطع الطريق ان يقتل**
ولم ياخذ المالا النصاب **بحسب** وعي لا ارتكابه معصية احد لها
 ولا كفارة وحسبه في غير بلد اولي حتى تظهر توبته **وقلت**
ان قتل معصوما يكافيه عبدا **ولم ياخذ المالا** النصاب للآية **وان**
عكس بان اخذ المالا النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل **قطعت**
 بطلب من المالك **بيد اليماني ورجله اليسرى** فان عاد بعد قطعها
فرجله اليماني ويده اليسرى يقطعان للآية وانما قطع من خلا
 ليدافوت جنس المنفعة عليه **فان قتل واخذ المالا** النصاب المجر
 عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
 فهو اولي من قوله واصلب **ثلاثة** من الايام من زيادتي زيادة في
 التكليف لتكثير لزيادة الجرم ثم بعد الثلاثة تينزل **فان تاب**
قبل الظن به سقطت عقوبة **تخصه من قطع** يده ورجله
 واصلب وتخت قتلته الاية الذي تابوا من قبل ان تقدر واعلمهم
 بخلاف ماله تاب بعد كفوفهم بخلاف القود والمال وحد
 والسرقه وغيره لاقتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها
 تعبير بما ذكرنا ولي ما عبر به **وللمسحق** اذا تاب القاطع قبل
 الظفر **القتل او الذلة** لمعفو عليها او العفو باقل من الذلة
 او صحت كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون

لما طوع الطريق شوكه أي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس
 كمنتهب والمختلس من يتعرض للثاقله ويعتمد الحرب ونحوه من
 من زيادتي **باب الصيال** هو الاستطالة والثوب **وضان البهايم**
له أي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
 وغيره **مقصود** من نفس وحلف وأهل ومال وإن قتل واختصاص
 لجلد ميتة ومنفعة ويضع غير أهل أو مقدمة كقتيل ومعاينة
 أليه فمن اعتدي عليه وخبر الجاري انصراخا كظلم ظلماتا أو مظلوما
 والصايل ظالم فيمنع من ظلمه إن ذلك ضره وخبر الترمذي وصححه من
 ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد
 ومن ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على أتلا فله ما غيره لم
 يحسن دفعه بل يلزم المالك أن يفي بروحه بماله كناية عن المصلحة العامة
 ولكل منها دفع المأكروه وقولي عن معصوم أولي وأعم قوله من
 نفس أو طرف أو أهل أو مال ويدفع **بالأخف** فالأخف لقوله تعالى
 تعالى ادفع بالتي هي أحسن وإن ذلك جوار للضرورة والضرورة
 في الأقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف في دفعه بالقرينة
 فبالرجوع بالاستعانة فبالضرب باليد فالسوط فالعض فبالقطع
فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود والدية والأخف
 والحكومة والكفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترجيح
 في المعصوم ما غيره كحربي وممرتد فله قتله لعدم حرمة و
 يستثنى أيضا المراه أو كج في اجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن
 اندفع به وإنه وكان غير محصن فإنه في كل لحظة مواقع الاستد

بالأمانة

بالأمانة ومالو التحم القتال بينها واشد الأمر عن الضيف استقطا
 من أمانة الترتيب **ويجب** على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع
 لأنه السبيل إلى أبا حته **وعن نفس** قصد ما غير محقق الدم
 بأن يكف المخرج كافر أو بهيمة أو مسلما غير محقق الدم كإنه محصن
 لعدم حرمة غير البهيمية ولحقا رتقا فأن قصد كالمسلم محقق
 الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام وبغيره بما ذكره ولي
 ما عبر به **ولو دخل غيره بيته** وأي الخروج بعد أمر له به ولم
 يتأن اخراجه عما بالضرر فلم يضربه وإن ذلك الضرب على نفسه
 لتعديه **ولو عض من غيره عضوة** ولم يندفع إلا بالنشر
 أي العضو من فيه فانتزع **فانتشرت أسنانه** والمعضوم معصوم
 أو حربي **لم يضمن** سواء كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكن
 التخلص بغير العض ما إذا اندفع بغيره انتزاع فضمنه لتركه
 العاجب عليه من التخلص بالأسهل من قتل الجنيه وضرب شذقيه
 أو كان المعضوم غير من ذكر فضمن لأنه (الذي ينجي) لئلا هذا أن
 يفعل العاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه
 إلا بالعض فيضمن المعضوم لأن العاض أراد التخلص حقه بالعض
 وكذا لو طعن عين من أطلع في بيته ولو ملكه أو مستعارا
بخفيف كعود أو رماها به كحصاة فذ هبت عينه فإنه كمن
 لجر الصبيحي لو أطلع أحد بيته ولم تأخذ له فذ فته بحصاة
 ففقت عينه ما كان عليه من جناح وفي رواية صحها ابن جابر
 واليه في فلا قود والدية هذا أن تعهد النظر إليه حاله كونه

معدن اعما يستعورته **اولي حرمة** وان كانت مستورة **وما كان من نحو**
ثقب بفتح المثناة وضربها باليد فيه الرامي مقصر السطح ومنا
ولو لم يكن للناظر فيه محرمة مستورة او حليلة او متاع وخرج
 بعين الناظر غير ما كان المستمع وبسته المسجد والشارع ونحوها
 بالحق في اي لاد اوجه الثقل كخشب وحجر والعد النظر اتفاقا او خطا
 والمجر مستورة العورة وما قبله وما بعده النظر الي غيره وعبرته
 ونحو الثقب غيره كالابواب المفتوحة والشبابك الواسع العيون وما
 بعده ما لو كان للناظر فيه محرمة مستورة او حليلة او متاع فضمن في
 الجميع لقصره في الرمي حينئذ وتغير في تخفيف ونحو ثقب وحليلة
 اعم مما عذر به وقوي اليه مستورة او متاع من زيارته **واذا التفت**
بهمة شيا وذو اليد ولو مستغبرا او غاصبا فهو
 من قوله وصاحبها **معها ضمن ما التفت** نفسا او مالا ليل او نارا
 عما ليسوا اركان سايقها ام ركبها اذ قاربها ام قطرها فقطعت
 التقطير التي في يده وعليه تعهد لا يخطئها **الا لو وقعها في طريق**
 ليس له اتفاقا فيه عادة **فالتفت** شيا فانه يضمنه في الفقه العاد
 وان لم يكن معها لم يضمنها اي ما التفت ليل او نارا او غيرها لو بالبد
 ان لم يفرط في ربطها او ارسالها او ليلها **لما لم يتوسط**
 مزارع **واللذان** فرط في ذلك كان ارسالها ولو لم يكن المرعي يتوسط
 سطحها فالتفتها **ضمن الما ان قصص ما لك الشيا** كان في موط
 له باب فتوكة مفتوحا فلا ضمان لتفرط ماله وتغير عما ذكر ارضا
 واعم **باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه** اذا ابتاع جدارا مستقيما

قال

قالوا لوالي غير ملكه وسقطا وتلف به شيا او ادخل نحو سبع كحية
 فهو اعم من قوله سباعا اوحية ملكه فالتلف شيا او حفر فيه اي
 في ملكه بغير فسقط فيها شيا فتلف لم يضمنه لان الميل في الاول لم
 يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا **الا ان**
ادعي في الاخرة ايضا فسقطا في البير جاهلانا ومات او كانت
 في الثلاثة مكان **التلف من الحرم والشيا** الثالث صيد اضمن لا
 شاة **والجر** التقريب في المولى وحرمه الحرم في الثانية كشتا الصيد
 في الاول من الثلاثة من زيارته بل كالم اصيل يقتضي عدم الفناء
 فيه اما قد بني جداره ما يلا فان كان ما يلا الي محرم ملكه فسقطا وتلف
 به شيا ضمنه وانه كان ما يلا الي ملكه لم يضمنه **باب حكم الاشربة**
هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله **وان**
هائل او شربا لدوا او عطش لانه انما الحرام والخمر الصبيح من كل
 شراب اسكر فهو حرام من غص بلقعة ولم يجد غيره حل اساعتها به
 بل وجب وكذا لو انتهى المرء بالعطش الى الهلاك ولم يجد
 وغير الاشربة ما ينزل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغروان
كان نجسا لم حرم تناوله لغرض التدوي **الاما النجس والبول** ونحوها
 فلا يحرم تناولها **للعطش** مع عدم ازالة العقل **فلو وجد الشخص**
ما طاهر او ما نجسا قال الشافعي في حرمة **توضي** بالظاهر
 جوابا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش
 لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشافعي انه يشرب
 الطاهر ويقيم قال في المأ والاول هو المفق به **وان كان**

غير المسكر طاهر فان كان مشرا بمن يتاوله كالسم او مستقذرا غاليا
 كخناطه فام تناوله لتضره به واستقذره له **الا اما المتغير فله حرم**
 تناوله كالحل المنق اهلها يستقذرون اذ اكلوا لصب والخل فليس
 بحرام تناوله **فان انتقد ذلك** اي ما ذكر مما يقتضي التحريم **فقال**
 لا تنفع علة التحريم **باب الاطعمة** اي بيان ما يحل منها وما
 يحرم والاصل فيها قل الا احد فيها او حي الحي محرما وقوله ويحل
 لهم الطيبا ويحرم عليهم الخباث **طاهر** كنع وهو الاب والابن والقرى
 لغنم وطير كدجاج وحمام **وضبع** بضم الباء **وضبع** ويرفع **يحل**
الكلمة الاستغابة العرب له ذلك والدالة اخرى منها قوله تعالى لعلت
 لكم بهيمة الانعام والاصح النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل الطيب الضبع واه
 الترمذي وقال من صحيح واه الضبع كالحل على ما بدته صلى الله عليه وسلم
 رواه الشيخان **الا اما الحلال** يحل الكلب لحمه **ومض** كسم وجرو وبرا
 لضمة **ومستقذرا** كلفي المستقذره ويحرم **ذخ** كخيل من الطير
 وشاهي وصق للنهي عنها في خبر لم **وذواناب** من السباع كاسيد
 ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيح **ويحرم ما نص على تحريمه في**
حرم عليكم الميتة وكل ما استحب كحشران وهي صفار دواب
 الارض كخنفسا ودود وكيرة وطاووس وذباب وما تولد من
 ما لول وغيره **او نهى عن قتل** كخفاف وخنزير **وامر به** كحبة وعقرا
 وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة
 كاله وهذان من زيادتي **والذواب** **الخنزير** روي الشيخان عن جابر
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الخمر الا اهلية واذن

في الحوم

في الحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو ادود ذبحها يوم خيبر الخيل والبغال
 والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
وتكره **الجلالة** من نعم ودجاج وغيرهما اي كبره تناوله يقتضي منها
 كبرها وبهينها ولحمها وركوبها باحاديث فتعبر بها اعم منه
 تعبيره بلحمها هذا **اذ اتغير لحمها** اي طعمه او لونه او ريحها
 الكراهة **ان تغلف طاهرا** **قطيب** او تطيب بنفسها من غير شي وانما
 اقتصر على الاول جريا على الغالب والاخراج طيبها بغسل وطبخ و
 نحوها والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الخيل
 وشتر لبنها حتى تغلفا ريعان ليلة رواه الترمذي وقارحن
 صحيح زاد ابو ادود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه
 لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالحل المنق **ويكره** للحمر تناول
ما كتب اي كسبه حرا وغيره **بمخامرة** **بجسد كبر** وكسب زنا ونحوه
 لان صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحمام فنهي عنه وقال اطعمه
 رقيقك واعلفه **ناضج** رواه ابن جابر وصححه الترمذي **وحيث**
 بما فيه غيره ووصف النهي عن الحرمة خذ الشيخان عن ابن عمر
 احتمى النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه الحمام الحرته فلو كان حراما لم يعطه
 وخبر بمخامرة النفس غير كالكلف ما كتب بقصد وحياته ونحوه
الاحذ **الاجرة على رقيقة** **ولا الكرم** **اخذ عليها** فلا يكره
 وقيل يكرهها وعليه جري الاصل الاخبار صحيحة وفي ذلك ذكر بعضها
 في شرح الاصل **ويحرم اخذ الاجرة على ادا شهادة** (انه فرض عليه
 ولا نه كلام بسبب الاجرة لمثله **لاجرة** **مكوبه** له اي لا ادا من محله الخيل

اراد افلا يحرم **الانسان بينه وبين الحمار مسافة** اي مسافة العدم
 فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوم ابيوم وكان اراد اشعلت عن
 ذلك لم يلزمه ملاد الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في هذا الا
 د او خرج بالاراد التخل فله لاخذ عليه قال السرخسي ومحمد اذ عي
 ليتمل فارتاه المشهود عليه فلا جبر له **باب الصيد بمعنى المصيد**
والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى
 واذا حلت فاصطادوا وقوله الما ذكيت **الصيد اما ان يصاد**
او ينحوس كناية لاجابة لمضيق لا ينقلب منه **فد كانه يقطع حلقه**
 بضم الحاء وهو مجري الطعام لانه مقتضى النفس وقطع مرقبه
 بفتح الميم وبلده وهو مجري الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفتحها
 وخو من زياوتي او يصاد **بارسال الحوس** كرمح فان لم يرد
 فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القعدة على ادر كها
 وتقدر ذبحه بلا تقصير كان **سل السكين** او اشتغل بتوجيه لبقلة
 فمات قبل التمكن حل اجماعا وخبر الشيعي ما اصب بقوسه فاذا ذكر
 اسم الله عليه وكل **والا بان ادر كها** فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
 او تعذر ذبحه بسبب قصيره كان لم يكن معه سكين او عصيت منه او علق
 في الفخذ فمات فلا يحل لتقصير او يصاد **بارسال حجة طيرة** كصفر
 او جرحه **سج** ككعب ككعب فاني عجز عن ذبحه بلا تقصير **حي ما**
 حل لقوله تعالى احل لكم الطيبا وما علمتم من الجوارح اي وصية
 بشرط خمسة الاول ان تكون معلومة **لارايه** وتعليمها بان
 تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تسترسل بانزجاره

في الذبايح

في ابتداء الامر وبعد شدة عدوهم وبان **تخرج بالانزجار** في ابتداء
 الامر ويوم **تمسك الصيد** لياخذ المرسى وبان **لا تأكل منه** اي من
 لحمه او خوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فاناكل
 فانما امسكه على نفسه واه الجارح **ويان يتكرر** من هذا **اي**
 ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها
 والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح **والثاني ان يرسلها**
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لا تنفذ الا رسال
 الا ان يزجرها صاحبها فتخرج ثم يرسلها فيحل لوجوبه **الرسالة**
 والثالث ان يرسلها على صيد شخصها او يوقا **فلو ارسلها على**
 غير شي كانا رسلها اختيارا لقوتها **فقتلت صيدا لم يحل** لعدم ار
 ساله على الصيد **ومثلها** في هذا الشرط **السهم والخوف** **فلو ارسل**
 سهمها اختيارا لقوته **فقتل صيدا لم يحل** **والرابع ان لا يغيب عنه**
الصيد فيجوز بعد غيبته **ميتا** فان غاب عنه فوجد ميتا حرم لاحتمال
 موته بسبب اخر **الا ان تكون الضربة** اي ضربة الجارحة للصيد
لا يعيش معها فيحل **والخامس ان لا يتردي من علو الى اسفل**
ولا يقع في ما وير نار **والا فيحرم** لاحتمال موته بالسبب الثاني
 ان لا تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل **ولو قد بسق**
 او خوه **بضيق حل** **لا اطلاق الاخبار** **ويحل حيوان البحر وان**
 لم يكن على صورة السمكة المعروف **ومان او طفي** بفتح الطاء
 الفا فوقها اي اعلاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر **الا ما يعيش**
 فيه وفي البر **كضفدع** بكسر الضاد **والدال على الشتر** **وسرطان** وتسمي

عقرب الماوس لحفاة ونسأس خبث لحما والخنزير عن قتل الصنف عرواه
 ابودودو الحاكم ومحمد وتغيري يلهستني المذكور اولي بما عر به
باب الاضحية بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديد فاء وقال
 ضحية بفتح الضاد وكسر هاء وهي اسم لما ينح من النعم تقربا الى الله تعالى
 من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق سميت بذلك لانها فعلها وهو
 الضحى والاصل فيها قبل الاجاء قوله تعالى فصل لربك وجنازي صل
 صلاة العيد والنحر النسيك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال
 ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي
 وكبر ووضع رجله على صفاهما والاملح قبل الابيض الخالص وقيل الذي
 يباضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك والذمانوطان واجبة وهي ثلاثة
 دما الحج المتقدم بيانها في بابها واما **الاضحية المندورة والمعينة**
للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الفلا
 حة والعقيقة والوليمة **والبحري في الاضحية** الاجذع
من الضان والثني من غيره اي معروا بل وبقر اقتصارا على الطور
 فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجدع الضان ما
 اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وتني المعز والبقر
 ما دخل في السنة الثالثة وتني الابل ما دخل في السنة السادسة
 وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجدع من الضان فانه جابر وخبر مسلم الا انه
 الامسنة لما ان يعسر عليكم فاذا جدعتم من الضان قالوا العلماء المسنة
 هي الشاة من الابل والبقر والغنم فاقدوها وقوله في الخبر لا تذبحوا
 مسنة اي يسس لكم الا تذبحوا الامسنة الى اخره **وتجزي الشاة عن واحد**

خبر موطا

لخبر الموطا في ذلك **ويجزي البعير والبقر عن سبعة** كما تجزي عنهم في التخليل
 للاحصار لخبر مسلم عن جابر بن خنساء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخذ
 البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة **والبحري فيها اي الاضحية معيب**
معيب ينقص ما كولا منها من لحم وشحم وغيرها فتعجز به بذلك اولي
 من قوله ما ينقص اللحم **فلا تجزي العور او العرج او المريضة** الذين
عورها وعرجها وان حصل عند اضطرابها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا يعين التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره وذلك لان الشاة
 ما خوذت من النقي بكسر النون واسكان القاف والفتح اي لا يخرجها من
 بالبين اليسير فلا يضرب لانه لا يؤثر في اللحم **والجربا** وان قلح جربها لانه
 يفسد اللحم والودك فاحل في لها اولي من تقيد اصلها بالبين
 جربها **ويجزي مكسورة القرن** كسرا لم ينقص المالكول **وفاقدت**
اذ لا يتعلق يتعلق به كثير غرض **وفاقدت الضرع** من زيادتي وكذا
 فاقدت الالية او الذنب او المخلوقة بلا اذن **ويسن في الاضحية** استئناسها
 لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استئناسها الهدايا
 واستئناسها **وان لا تكلف مكسورة القرن** ولا فاقدت لحم
 السابقة او الذباب **وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد** للاتباع رواه
 الشيخان فان ذبحها قبلها وقد بعد طلوع الشمس **قد**
ركعتين وخطبتين حفيقات جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز
 لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذاب مسلما لانه يتوقفا ما
 يتوقاه غير وذبح حايض او مجنون او صبي **منها الحب**
من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا

وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يحيطي المذبح وراى الفقر الا يحضر
فيه حضورهم بالنهار **وان يطلب لها موصعا لانه سهل لها** **وان**
ياخذ من شعره والظفر شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يصلي
الحج ثم اذا امرتهم لذي الحجة واراد احدهم ان يصلي فليمسك عن
شعره واطفائه وفي رواية فلا يأخذ من شعره واطفائه شيئا حتى
يصلي **وان يوجه ذبيحته** اي مذبحتها **الى القبلة** للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها ايضا **وان يسمى الله تعالى وحده** عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان **وان يصلي** **وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم**
لانه محل شرع فيه والله فشرع فيه ذنبه كالاذان والصلوة **وان**
يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذا
من زيادتي **وان لا يبين راسها** لما في ابنته من عدم الحياء في الذبح **كان**
ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك طواف من التعذيب
وان تخر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بما ذكر اولي ما عبر به وموضع التخر البقر وموضع الذبح الخراف
وهو اسفل مجامع الحيين وكل اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الود
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الخلقوم والدم
وتقدم بهما وسين ان تكون الابل عند الخفايمة معقولة ركة تسي
والبقر والغنم عند الذبح عند الذبح مضجعة لجند مشدودة القوائم
غير الرجل اليمنى وان يحدا المدينة وان يصدق بكل الاضحية الم
القايا لها تبركا فانها مسنونة **واخر وقتها** الضحية غروب الشمس
اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل

من

من الرجلين اضحية **الخرصن** ما بين القيتين اي قيتها حية
وقيتها مذبوحة لان ارقه الذقن مقصودة وقفتها **واجرات**
كل من لها عن الاضحية بقدر ذننه بقولي **الواجبة** **بند** فيفقر صاحبها
لانها مستحقة الصرفة للضحية ولا ذبحها الا يقفر الي نية اما المنطوق
بها والواجبة بالمعنى لا يجزي ذبحها عن الاضحية لا تقاربه الي نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي علم راسه الولد حين يولد
وشرعا ما يذبح عند خلق شعره **تسن العقيقة عن الغلام** وهي في
حقه **شاة** **ان** **وتيس** عن غيره في انثى وخنثى وهو في حقها **شاة** **ان**
اسم العقيقة فيها الشاة لا امرئ الذي غير الخنثى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيل بكلاشي الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل اصل
الصل السنة في عقيقة الغلام **بشاة** **وتسن** **ان لا يكسر العظم بل تقطع**
الاعضاء تقاوا لا بسلامة اعضا الولد **يسن** **ان تطبخ** كساير الوائم
الارجلها فتعطي نية للقابلية لجذره وان كان يكون طنجها جلع
تقلو لا جلاوته اخلاق الولد ولان صلى الله عليه وسلم لم كان يجب
الحلوى والعسل **وان تقطع للفقر** كالاضحية وبعثها اليهم اولي من
ان يدهعوهم **فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى**
بامور اربعة ابطالها الله تعالى بقوله ما جعل من بحيرة الاله اي ما
اوجبها والامر بها **فالبخس** من ايجري شق هي التي تنج ميتا **بها**
للفعل خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره
وقيل سبعة ذكره اوناثا واحدا وزججه لاصل **فيشق ما لكها**
اذنها ويخلي سبلها **ولا ينزع** بها ولا يلبسها بل يخليه للضيق

والسابعة **نوعان** احدهما العبد يعتقد ما **ملكه** هو اولي من قوله
يعتقه الرجل سايبة اي لا يتفح به ولا يولايه والثاني البعير سيب
ما ملكه لقضايه الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شئني الله او قدمت من سفر في سايبة فاذا حصل ذلك سبها
وجعلها كالبعير في تحريم انتفاع بها والوصيلة بمعنى الوصلة **نوعان** احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنجب سبعة ابلن عناقين فان
في الثانية جد يا وعناقيا **لو وصلت** اي الاني اخاها فلا بد جونه
اجلها والاشير **الام** الا الرجل دون النساء وحب السايبة
والثانية في ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نجت **لجوه**
الهنهم او اني قلهم او ذكروا اني قاله وصلت اي بالاني اخا قلهم
بذبحوا لذكر السقنم وما سلكه الاصل في النوعين اني بذكروا الحامي
هو الفحل الذي يقرب في ابل الشاة عشرين فاكتر فينكح سيلة ولا
يبرد عن ما ولا امرعا ويقولون ان قد حرمي ظهوره فلا يتفحق من ظهوره
بيني بعد ذلك **باب** ايمان جمع يمين والاصل فيها قول الاجماع
اي انك قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية ولما رخص
النكاح ان الله عليه السلام كان يحلف لا ومقلب القلب واليمين والحلف
والايلاء والقسمة **نوعان** واقعة في خصوصية وواقعة
في غيرها فالتي تقع فيها ما ان تكلف لدفع وهي يمين المنكر للحق او
سحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الامور
او ما يولايها واليمين المدونة على المدعي بعد التكلول كما هي مينة
في ابوابها وهي اي المدونة كالقرار من المدعي عليه كالمسبة تغلبا

لجان

لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري
المبيع بعيب ودعوى الرقبة العنة على الرقوع ودعوى
المخاض في عصبها **نوعان** احدهما الجانح ان غير سليم
ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال
والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا
قال لزوجته انت طالق امسى ثم قال
اسدنت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار او المراد بالملحوف عليه في الاولى قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطى وفي الثالثة السلامة وفي الاخرة
اراد طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة
لغو اليمين لا والله وبلا والله بلا قصد حلف ويمين الملك
بفتح الراء وهي لغو اليمين ويمين الملك غير منعقدتين اذ يقصد
بلغو اليه تحقيق شي وفعل الملك مرفوع عنه العلم وفي معنى اللغو
ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
جمعه لا والله وبلا والله وافرادها وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجح اراو لي لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
يرد بان العرض القصد واليمين المعقودة باختيار فان كانت
هذه **مما مضى** وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها ففي اليمين لغو
لانها تنفس صاحبها في الاثم والنار وهي من الكبار والحلف اما بالله تعالى
او بسم من اسما به المختصة به كالا له وخالف الخلق لان يريد غير

فليس يمين كافي الروضة واصلها خلافا لما في كنهها **وصفة من**
 الذاتية كعظمته وعزته وكبرياءه وكلامه **او بطلاق او بعث** كقول
 ان دخلت الدار فز وجني طالق او فجد يا حرا **ونذر الجاح** بفتح الجاء
وهو التزام قربة ما لا او عبادة **معلقة بما لا يسر به حصوله** كان حكمة
 او ان لم الكلمه وان لم يكن علم ما قلت فعلى عتق او صوم **وتخير**
فيما اذا وجد معلق عليه **بين ما تراه** وكفاية بين الخبر مسلم
 كفاية لنذر عين عين وهي التلوي في نذر التبرير لان اتفاق فتعني
 حمله على نذر الحاج ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كانت في الموجد
 فليس يمين بل يمينه وما يستعمل فيها وهو في الله اعلى ما احرم وا
 الخالق فليس يمين ان اراد به غيره تعالى **وحرف القسم** **الف**
وان لم تشهر بخواله **والبا** بخوفا بالله **والبا** الفوقية خوفا لله
والواو بخوفا لله ومثل ذكرها التثنية بخوفا لله **ولو قال الله**
وضم **او فتح** **او كسر** **او سكن** **فكافيه** **فكافيه** ان نوي به اليمين
 فمين ولا فلا واليمين لا يمنع الاعتقاد على انه لاحي فيه في الحقيقة
 كمينته في شرح الاصول وقولي وسكن من زيارتي **والفاطه** **اليمين**
 اي صيغتها الفعلية **ما قسم** **او قسمت** **او حلف** **او حلفت** **او عزم** **او**
عزمت **بالله** بغير زنة بقولي **ان لم ير** **اخبارا** ما ضيا في صيغة الماضي
 او مستقبل في المضارع والا فلا يكون يميناً وتغيير يما ذكر اولي
 مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى **وصفته** **فليس يمين** **لنقد**
الحلف فيه **وينقطع حكم اليمين** **بالخلاف** **لها** كان وقت حلفه عبدة
 وانقضت وبر في يمينه او حث فيها او سحال البر كلفه على شرب ماء

هذا العز

هذا الكون فانصب بغير اختياره **واستثنا** مشية الله او بعد ما متصل
 بالحلف ان نوي قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن كذا ان شاء الله
 او ان لم يثبت الله **ومن حلف على يمين** فري غيرها خيرا منها فاليات
 الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني الحلف على
 يمين فاري غيرها خيرا منها الا كثر عن يمين يميني وانيت الذي هو
 خير فان قدم الكفاية على الحث جان لقوله صلى الله عليه وسلم لم بعد الحث
 بن سيرة اذا حلفت على عمين فرائت خيرا منها فكفر عن يمينك ثم انيت الذي
 الذي هو خير رواه ابو داود وغيره **وان الكفار** **حقملي** **يتعلق**
 في ان تقديمها على احدها كزكاة الفطر لا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحث
 لانها عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
 رمضان **وان العز** **انما يتحقق** بعد الوجوب **والحلف** **على التزوج** **على حث**
او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه
رجع **بر في الاولى** **وحث في الثانية** **ان الرجعية** **في الرجعة** **ولو**
حلف **لا يسكن** **او لا يسكن** **او لا يركب** **او لا يلبس** **وهو هذه الصفا**
فاستدام حث **ان الاستدامة** **فيها** **تسمى** **مسكنا** **ومسكنه** **وركوبا**
وليس **او كل يتقدم** **بما** **لقيام** **ومشاركته** **فلان** **بخلاف** **ما لا يتقدم**
عدة **كما لو حلف** **لا يتزوج** **او لا يتطيب** **او لا يطأ** **او لا يصلي** **وهذه**
الصفا **استدام** **لا يثبت** **لان الاستدامة** **فيها** **الاسمي** **تزوج** **و**
تطيب **الي اخره** **والحلف** **لا ياكل** **هذه التمرة** **وهي في فمه** **ولا يخرجها**
ولا يسكنها **بر** **ياكل** **بعضها** **وبأخرجه** **منفصلا** **في الحال** **لانه** **لم ياكلها**
ولم يخرجها **ولم يسكنها** **فان** **لم ياكل** **بعضها** **والأخرجه** **منفصلا** **في الحال**

حنث بالامسك او حلف لا ياكلها فاختلطت بغيره فاكله لا تمتنع او بعضها
 لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها او الورع تحت نفسه فيكفر
 حتمال انها غير المحلوف عليها او لا يحنث فاكل اليه او شيئا غير تحريم ظهر
 جنب او لما غير النعم والصيد والخيل والطيور او لا ياكل رطبا فاكل قرا
 او لا ياكل لبنا زيدا او جينا او لا يشرب سويا فاكله او لا ياكل خبزا
 فاذا به ويشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا ياكل فلانا فسا على قوم
 هو فيهم ونوي غيره او لا ياكل فلانا وكتب اليه كتابا او امره ان يه
 رسولا او لا ياكل راسا والنية فاكل راس غير النعم كراس صيد وحيد
 بري او بحري لم يحنث في هذا الكلام لان ما فعله غير ما حلف عليه وغير
 المتبادر منه **الا ان كان** الخالف في الاخيرة من **بلد يباع فيه الراس** من
 وان حلف حاكمه فيحنث بالكلية قطعوا في غيره وعلى القوي في القوة
 واصلاحا لا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صح النووي في تحريمه
 مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
 فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا **باب النذر** بالجمعة هو لغة
 الوعد بخير او شر وشرعا التزام قرينة لم تتعين والاصرف في اية قوله
 كقوله تعالى واليه فواتذروهم واحبار خبير البخاري من نذر ان
 يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه **فما يصح النذر**
في قرينة لم تتعين تقلا كانت او فرض كفاية لم تتعين **كالترام حج او**
صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه انه كان صحيحا فان عضلنا بكمافي
 لا اسلام وخرج بما ذكر لو نذر صوما كصلاة حنث او مكره فاقصم النذر
 لمن خاف به ضررا او فوت حق او هابا كاكل طعام طيب او واجبا

متعين

متعينا الصلاة الظاهر فلا يصح فلو نذر حاشية بعينها فحنثه عدو
 او سلطان او رعية وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كالمؤذر
 اضحية بعينها فمات لا قضاء عليه **او** منعه بعد الاحرام مرض او
 او شيئا او حطفا في الوقت او منعه مطلقا **توان** قضاء وجوبا
 كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها مرض فانه يقضى ما افطره
 اما لا يمنعه شيئا غير الاجرة قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور
 حج في تلك السنة ولم يقدر عليه **ولو نذر صوم سنة بعينها**
صامها عن نذره الا ايام التشريق ومضا والايام المنهي عنها
 وهي يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس والقبض لانها
 غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم
 قبوله صوم غيره **او نذر صوم اليوم** الذي يقدم فيه فلا يصح نذر
 لان مكان الوفا به بان يعلم قدمه عند قبيل النية فان صامه حنه
 فذاك والا فان **قدم ليلة** او يومها ما لم يدخل في نذر صوم سنة
 بعينها **الخل النذر** لعدم قبوله كذا للصوم او لصوم غيره
او نذر غير ما ذكر وهو صائم مثلا او واجبا او هو مفطر **قضاء**
 لو نذر صوم يوم معين ففاته **او نذر صوم اليوم** الذي يقدم
 فيه فلا ان ابد فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبل الامر
 مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها **واليجب قضاءه** اي مما امر الله
 به من النذر **باب ادا** القاضي وما يذكر معه
 بين ان لا يقعد للحج في مسجد بل يكره اتخاذ مسجدا مجلسا للصوم
 له عن ارتفاع الاصوات واللفظ الواقعي بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت

قضية او قضايا وقت حضوره في المسير لصلاة او غير ذلك من تفصيلها
وان لا يقعد الحكم **مجتبا** عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا راحة
بل يكون اتحاد الجرمين ولي من امور الناس شيئا فاحتجب بحجبه الله يوم
القيامة رواه ابو داود والحاكم وصححه ابنه **وان يكون ساكن القلب**
كل شيء بغير خلقه فيكون له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مغطين
ومرضى مولود وخوف من منع وفرح شديد والاصل في ذلك الخبر ان الحكم
احدين اثنين وهو غصبا من روله الشيخان **وان يشهد الحائض ويحرم**
المرضي ويأتي مقدم اي وقت قدوم **نحو الحاج** كالسافر لحاجة غير الحج لان
الزيارة عند ذلك قرية وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم في كل
مكان لا نوع وخفى من معرفة وقرب منه **وان يحضر العاليم كلها السابقة**
او يتركها ان كثرت وقطعت عن الحكم بغير لو كان يخص بعضهم قبل تولي
والاباس باستمراره وفرقوا بين العاليم والافواع التي قبلها بان اظهر
غرض فيها الاكرام الشواء وفي تلك الاشخاص بالعكس **ولم ان يقول**
للخصم اذا حضر عنده **تكلما** او ليتكلم المدعي مكاوله **ان يسكت** عنها
حتى يستدي **احدها** بالكلية **واذا اجتمع مدعون** هو اولي من قول خصم
قدم وجوب **السابقة غايبا** ان علم فاذا اجابوا معا وجهل السابق اخرج
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غايبا ما لو كان ثم سافر في مسكن
او نسوة او هامة يسكن تقدم المسافر عن المقيمين ان قتلوا ولا يقدم
الابدعوي واحدة لا يرا طول الزمن فيقتصر الباقي ويأتي مثله
في الفارح اما المسافرون والسعة فيقدمون بجميع الدعوي ان لم
يضر بالباقيين اضرارا بينا او الاقدموا بواحدة **وان ظهر من خصم**

اذا اي شدة خصومه **نهاه فان عاد عزه** بما يراه
ويشاور **ندبا** **العلماء** **الاثنائي** في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الارافيه لقوله تعالى **لشيء** صل الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر **ولا يلقه غيره** ان كان مجتهدا
بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يتقيد بمجتهد
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه
وان شمل الظن اولى بشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحسنت عليك بعلمي
قوله الماوردي والرواي **الاي عقوبة لله** تعالى او
تعزير لندب السائر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف
علمه فلا يحكم بالبينه ولا بعلمه وتعزيري بالعقوبة اعم
من تعزيره بالحدود **وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره**
بان بان بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس **جلي**
تقصه لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع والظن
الحكم فان كان دل على ظهور الخطا باجتهاد بان حكم
به اي بالاجتهاد الثاني **فيما يستقبل ولا ينقص الاجتهاد**
الاول لان الاجتهاد لا ينقص الاجتهاد **ولا يقبل القاضي**
جرحا ولا تعدى ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم
او الشهود **الامن عدلين** فلا يفي قول المدعي عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستدراك له

من حد

تعالى وإن الترجمة كغيرها في شرطها عدل **وان ارتاب في الشهادة**
سألهم متفرقين على وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تمله وحدث أو مح
غيره والله كتب بشهادته أو لا والله كتبوا بحجر أو مداد ويخوذ كل تزلزل
الرئيسة **ويكفي في التعديل** من عدل غيره أن يقول **هو عدل** وإن لم يقل
لي وعلي لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي
عدلكم منكم فزيادة لي وعلي تأكيد **ويشترط** في شهادته بتعديل غيره أن
يكفي معرفته بما ظن متقادة لصحة أو جواره أو معاملة لكونه
على بصيرة في شهادته بالتعديل **وينبغي كونه** لمن **العدل** وكانت القاصي
وصاحب مشهور عالما بما يحتاج إليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي أن يجتمع كسب الرقاع التي فيها الأوصاف المقسومة أو اسم الشراكا
المدينين إذا جازوا معا **فخذ ذلك** **فإن لا يفتقر أحدهما حتى ينظر إلى الخاتم** أي ختم الكسب
لأنها بعد عن التهمة **وان لا يقبل القاضى كتابا** قاضى بسامعه بينة أو حكمه
البينة **للاشهادة على لينا** عنده بذلك فلا يكفي غيرها **باب القسمة**
هي تعيين الحصص المخصصة بعضها من بعض والمصل فيها قبل الإجماع إياها
كالية وإذا حصل القسمة وأخبار كبر الصبي من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يقسم الغنائم بين أربابها **اجرة القاسم** الذي نصبه لإمام **من**
من سلم المصلح أن ذلك من المصلح العام **ثم** **وهي** أن تعذر بيت المال
فاجرة على الشراكا لو كان القاسم منصوبهم **وهي** أي الاجرة التي على الشر
عما قدر حصصهم **لما خوذة** لأنها من مؤن الملك كالشفقة وخروج
بز يادق لما خوذة الحصص الأصلية في قسمة التعديل فإن الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر الحصص لما خوذة قلة أو كثرة لأن العمل في الكثير

الكثر

أكثر منه في القليل هذا إذا أطلقوا المسمى وكانت الإجارة فاسدة ولا
فعلى كل منهم ما ساء من الاجرة ولو فوق اجرة المتلا سوا اعتقدوا
معاً مرتين **فإن اتفقوا على القسمة** **بلا واحد** **وطالبها** يستغوبه
بعد ما أي بما يخصه **بعد** دون غيره **قسمة** اجبار فلو كان الشخص
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشرة
عن القسمة بطلب عكسه لأن صاحب العشرة تعنت في طلبه والآخر
معذور **ويقسم بقعة** فيجزأ ما يقسم كثيرا في المكبر ووزن في الموزن
وذراع في المذروع وعد في المعدود ويكتب في كل رقة اسم شريك أو
جن ميم بحد أو غيره وتدرج في بادق مستغنية ثم يخرج من ميم
رفقة على جن أو اسم فيعطى الميم من خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتعين الثالث للباقي إن كانت ثلاثا ويجزي ما يقسم **على أقل الأوصاف**
انختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء **ويجزأ إذا**
كتب لاجزا **عن تزيق حصته** **واحد** بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه
إذا بدأ به حينئذ يخرج له الجزأ الثاني والخامس فيفرق ما كان
له النصف والثلث فيبدأ بمن له النصف فإن خرج على اسمه الجزأ
الأول والأول الثاني أعطيهما والثالث ويثني يذي الثلث فإن خرج على اسمه
الجزأ الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وأ
ن استحق الأوصاف جزوا ما قسم عليها **والاجبر أحد على جعل السفل**
لواحد **والعلو** **لآخر** لما فيه من الضرر **ولو ادعى بعضهم على**
بعض غلطا في قسمة اجبار أو قسمة تراض **وهي** بالاجزاء **صدق**
المدعي عليه **بيمينته** كما في غيره ذلك **فإن أقام المدعي بينة** بذلك

اي بالغلط فيها ذكر او حذف بعد القول المسمى على نقض القسم
كغيرها من الخصومات والاثباتية افرزوا افرار مع التقاوت
فاكانت قسمية التراضى بالتقدير او الرد فلا اثر لهذه المدعى
لان هذه القسمية بيع ولا اثر للغلط والحيثية كالاثر للعين فيه
لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي **لا يظهر**
على الميت دين فان القسمية تنقص ان النصف في خلفه الميت قبل
وفادينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا
بان احتصا حدها به او اصاب منها كثر **بطلت** اي القسمية لا تحتاج احدا
الي الرجوع على المذنب ونحوه لا شاعة **ولا** بان كان بعضه شايعا او معينا
سوا **بطلت فيه** الا في الباقي تفرقا للصفة ولو صول كل منهم الي قدر حقه
والا يقسم جبر اصنف مع غيره مطلقا كضانتين مصريتين وشامية
وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابرسيم وكتان وقطن شدة انظرا
الاغراض في ذلك **اصنف مع صنف** كدرايين **على ان تكون كل منها لوحدة**
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المال والابنية **بما في منقول نوع**
لم يختلف كعبيد وثياب من النوع متساوية القيمة وفي خود كالتين صغار
متلاصقة فتقسم كذا كجبر القلعة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي
ويخو الي اخره من تراخي بل كلام المصنف يقتضي لا اجبار فيه **باب**
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص ونحوه
فيها ايتاكية والالتفات للشهادة واخبار كجبر الصحيحين ليس كذلك
او يمينه واركناها شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه
وصيغة وكلها تعلق ما ياتي **انواع** **بما** **تقبل** **فيه** **اول شاهد**

وهو

وهو في رواية **هل الرضا** قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح على شرط مسلم **والثاني شاهد ويمين في الاموال**
او ما قصد به روي مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم يقضي شاهد
ويمين زاد الشافعي في الاموال **الثالث شاهد وامر اثنان** فيها
اي في الاموال **وفي ابراء الرجال** غالب كعيب امرأة تحت ثوبها
وبكارة وولادة وحض لعوم قوله تعالى فان لم يرجلين فرجل وامر
والحاشي كالمرة وتعبيري بما ذكر اولي ما عبر به **والرابع شاهد**
في غير الزنا وغير ما في معناه لعوم اية واستشهدوا شهيدين و
الحاشي **شاهدان ويمين في صور** تقدمت في الايمان وتقدم الكلام
عليها ثم **والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال** غالباً وتقدمت
روي ابن ابي شيبة عن الزهري مضمناً سنة بانه يجوز شهادة النساء
فيما يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وميوتهن وفيه بذكر غير ما
يشارك في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتضاه على عيوب
النساء والسبلح **اربعة رجال في الشهادة بالزنا** قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والبيضة ونحوها
كالزنا وان رجعوا عن الشهادة **فان كان** رجوعهم قبل الحكم
يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا ينبغي
ظن الصدق فيها **او كان بعد** وبعد استيفاء الحق **غرموا** المشهود
عليه **في الطلاق الباطل والعنف والمال وغيرها** كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب **القتل** كان قالوا خطأ في شهادتنا لنفوسهم

عليه حقه شرط الشاهد حرية وعدله وبصره وسمع ونطق وشد ^{عند}
تفعل ومروءة وهي التخلية بخلف امثاله في زمانه ومكانه وعدم انهما
 كما يعلم ما يحايي فلا تقبل الشهادة ممن بهرق ولا من كافر وفاسق ولا من
 اعني الامني موضع تاتي في باب احكام الماعى والامن اصم في الما قوا ولا
 اخرس ولا من مجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل البصير
 ولا من عادم مروءة كغير سوقي الا وشرب او شفي مكشوف الراس
 في سوق بلا عذر ولا من التزم من حكاية مضحكة بين الناس وذكر
 السمع والنطق من زيادتي وقولي وشد اولي من قو والبلوغ وا
 لعقل **وجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى**
واحسان لعقد وفسخ وقود وحذف لغو قوله تعالى واشهدوا
 ذوي عمل منكم والحاجة اليها ان الاصل قد تغذر وذكر في تخرج
 الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها ما في عقوبة الله تعالى وفي الاصل
 فلا يجوز ان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسألة
 وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبير بالعقوبة
 اولي من تعبیر بالحدود **والا يشترط الحكم للاصلي شاهدان بل**
يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كالمشهد على مقربين والا يكفي
 واحد لهذا وواحد للآخر **ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتباً**
والاصل لفرعه والعكس كشهادة لنفسه وتقبل شهادة كل منهما
 على الآخر حتى شهادة جنة فرعين على الباب بطلاق ضرة امها او قد
 فيها الانتفا التهمة وتقبل شهادتها الزوجين لآخر وشهادة الآخر
 اخيه كذلك ومن رد شهادته لعني كرق وكفر ظاهر وزوال افعاد

بقدر

قبل الانتفا التهمة **للامن** يتهم كالفاسق والسيد والعدوي
 وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الناس
 وتعبير عن يثلم اولي من تعبيره بالفاسق **واذا تعارضت بيننا**
تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في ثالث لم يقرباها الا حد
 واقام كل واحد اثنين بمينة بهما سقطت التناقض وجوبها فيحلف
 لكل منهما عينا **باب الدعاوي والبيانات** الدعوي لغة
 الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبيانات
 جمع بيعة وهي الشهود سموها بها ان بهم يتبين الحق والاصل
 في ذكر اخبار كخبر الصبيين لو يعطي الناس بدعواهم لادعي
 ناسي دمار جال واموا لهم ولكن اليه على المدعي عليه وروي
 اليه في باسناد حسن ولكن البيعة على المدعي واليهين على من انكر
 التسمع دعوي محال كمثل جيل احد ذهباً او فضة **والادعوي ما**
ابطله الشرع كثنى خمر او حر للنهي عنه **والادعوي من العارة**
له كصبي ومجنون **والادعوي حربي** الامان له **واذا سمعت الدعوي**
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بيعة به بذلك فذكر والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعي على صبي بلوغه فانكر فلا
 يحلف لان حلفه يثبت حباه وصباه يبطل حلفه بغير الكافر المسي
 الذي انبت وقال تعجلت الانبا يحلف لسقوط القتل بنا على ان
 المنبات علامه للبلوغ **واو ادعي على حاكم جور في حكم او على شاهد**
كذب في شهادته لا رتفاع منصبها عن ذلك ولا يعين في جدها
 نفي بالشبهة **الا في جدها** فلما من الزوجين ان الايل اعني ان

رد الحد **والا فجد قذف** فاللقا دف ان يجلق المقدوف انه
 لم يمت لذلك **والخلف** يكون على البت اي القطع في فعل نفسه ان يعلم
 حال نفسه وفي فعل مملوكه لان المملوكه منسوب اليه **نفي** كان الفعل
او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه **اثباتا او نفي** محصو
 التيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل
 الغير السابق **نفي** مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفي محصو
 وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منع الخصم حقه مقرر كان او منكر
وعجز عن اخذه منه وقدر على ماله فلم اخذ جنس حقه منه اي من
 الماز وان كاله به حجة ثم ان تغذر عليه اخذ جنس حقه فلم اخذ
 غيره مقدما للنقد عليه غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
 من زيادتي **وان نكل الخصم** المدعي عليه **عن اليدين** كان سكت النحو
 دهنه في كل القاضي بملكه **ولم يحكم عليه** لخصمه **بالنكول** اي
 بالسبب حلف خصمه ان يملكه عليه ولم يرد اليدين على طالب الحق
 رواه الحاكم وصححه **وقد يتوهم خلافه** اي يتوهم الحكم بالنكول
 في اربع مسائل وكسبي حله بها في اياتي **فيما لو ادعى مستقفا للجزية**
كامل امه في اثنا سنة وكان غائبا مثلا فحضر او مستقفا للخراج
 كدفعه لعامل اخر ونكل فيها عن اليدين اخذ امه لانها وجبا
 ولم يأت بدفع او دعي حاضر الواقعة **البلوغ** الحذف سبب المقابلة
ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي
 بعد ان اثبت انه المستحقة **اي اثبات العانة بدو** ونكل قتل
 للفر الطاهر والاثبات علامة على البلوغ وحذفت قتل

او ادعي

او ادعي ربا الحاي خطا الارض ^{الخاص} محتمل ونكاحك عليه خرمه لانه
 مبنى على ضعف وهو وجوب حلف المدعي **باب العتق**
 بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق على المذمي ولا صلا في قبل
 الاجماع قوله تعالى فكر رقة وهو خير الصالحين ايمارجل
 اعتق امرأ مسلما استنقذا للذي يملكه من عضومته عضومته من
 النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتق وصيغة
 ثم هو اما اجار اي عتق اجار تملك العبد نفسه او الشخص
 اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردة شهادته ثم عليه
 قال العتق في ذلك قهرا او اما اختيارا اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما شق منها الورق
 في القرآن وذلك كانت عتقا او اعتقك او حر او حررك وفكك
 الرقبة او فككت رقبته ويقع بكناية بينة العتق وهي ما
تتم العتق وغيره كقول المملك لي عليك **السلطان** عليك
 ولا سبيل لي عليك **فان عتقا** رقيقا في حال صحته فتراس المال
 بحسبه او في حال مرضه **موته** ولا دين عليه مستغرق **فمن الملت**
 لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر
الا في عتق ام الولد فانه راس المال وان استولد في مرضه
 لا تلافه المال في الشهادة **واذا اعتق احد التريكين نصيبه**
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري
بالاعتاق من مؤسر لما يسره من نصيب الشريك او بعقته
 وعليه فيتم له تعبير بما ذكر اعم ما عبر به **فان كان هسرا**

اولوصي بعنق نصيب بعد موته فامثل لم يسر وذلك لخير الصالحين
 من اعتق شركا له في وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد علي
 قيمة عدل فاعطى شركا حصصهم وعتق علي العبد ولا فقد عتق
 منه ما عتق **ومتي ضاق الثلث** عن جميع ما اعتق وكان العتق
 دفعه واحدة **مير العتق بقرعة** فلو اعتق ثلاثة اياما لم يبرهم قيمتهم
 سوا دفعه عتق احدى بقرعة **باب التدبير** هو لغة النظر والعواقب
 وشرا عتق عتق من مال لا موته وسمي تدبير امن التدبير ان
 الموت ذبح الحياة والاصرفه قبل الاجاع خبر الصالحين ان رجلا دبر
 عتقا ما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتقر به له يد
 على جوارته واركانه ثلاثة رقيق غيرهم ولد وصيغة وما لا **انما**
يصح من بالغ اصبي ولو مبر اعاقلا لا يجنون **فتار** الامكرها وهذا
 من راي ابي تم هو تعليق عتق بصفة وهي موته السيد لا وصية
 ولهذا الاحتجاج الي اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع
 عنه بقوله والا غيره الابان بيزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليق
 والاتباع المدبرة اولادها الحاد ثوب بعد التدبير وقبل موته السيد في
 التدبير كل لا يتبع المرونة ولدها ولد دبره **فاحكاما ثبت حملها**
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جنين منها فان زال تدبيرها بموت
 او غيرها وانفصل قبل موت سيدها **ام تدبير** كل ولد دبره بن فمات
 احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه **وصريحه** اي التدبير
 كانت **مير بعد موت** او اعتقتك بعد موتك وكننا الخلت
سبيلك او حبستك بعد موتك وذكر الكتاب من زيادتي

ولو دبر

ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر **جاز** فيكون
 الرقيق في كل منهما مدبرا مضافا فيعتق بالاسبق من موت
 السيد واد النجوم بني في الاولى على ان التدبير تعليق عتق
 بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة اذا
 عتق بالاسبق بطل تعليق عتق المكاتب المتاخر الا اذا كاتب
 المتاخر الكتابية لم تطل احكامها فيبيع العتق كسنة وولد
 كما قاله ابن صباغ في الثانية ويقاس بهما الاولى ويحمل اخلافه **باب**
امرك الاولاد بضم الهمزة وكسر هاء مع فتح الميم وكسر هاء مع ام
 واصليها امرته قاله الجوهري والاصل فيه جوارا يما لمة ولدت من سيدها
 فهو حر عن دبر منه رواه بن ماجة والحاكم وصححه اسنادا وخبر امرته
 الاولاد لا يبيعون ولا يوهبون ولا يوقون من سمعت به كسنة هاما دام
 صيافا ذامات فهي حره رواه ابن القطايف وحسنه **اذا اهلكت**
من حر كسنة او بعتنه ولو كافرا او مجنونا **امته** ولو بلا وطى او بوطى
 بحر فوضعت ولو سقطا **تجب فيه غرة** وان لم ينفصل صار به ام
 ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له **لا يخل** افا **امته** غيره ان لم فرعه
لهم كان وطها يظن انها زوجة امته او غير حريتها فخلت
 ووضعها ما مرفلا نصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلق
 في ملكه وخرج بزادتي حر المكاتب فلا نصير امته بل الام ولد
تسيدها اي ام ولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
 سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علمها من **وتفارق**
 ام ولد المدبرة في سبع عسايل في انها التاج والاقرب **مير** خبرها
 الاولاد لا يبيعون ولا يوهبون السابق **ولا ترهن** كما فيه من
 التسليط على البيع **ولا يوهب** مي بها لانها التقل النقل **عتقها**
 من رأس المال من ولا يضمن سيد واجنائتها الثانية وان قن

الاول ان جانيها الواحدة ^{في العتق} **وينتبعها اولادها** الماصلة بنكاح رقيقا او
 بننا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدرسة فانها تباع وتوصف
 وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيد جانيها
 الثانية كما في القن والاتباعها اولادها بالوصف السابق **ولو كانت**
 اى ام ولد **او ستولد مكاتبه صارت** فيها **مستولدة مكاتبه**
 وان كان وطيه المكاتبه حراما فتعتق بلا سبق من مولا السيد
 واد الخوم **والاصح بيعها** الا في ثلاث مسائل **فما لو اشترت**
نفسها كما افتي به الفقهاء ولو كانت اسير التملكات المكنة وهذه
 من زيادتي **او كانت مرهونة او جانيه** تعلق برقيتها مال
 وكان المالك فيها معسرا حال الاستيلاء **وام ولد مكاتبه ان ولدته**
في المكاتبه اي قبل عتق ابيه **او بعد عتقه لدون ستة اشهر**
 تبعه **وقا وعتقا** لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه
 مملوك له يمتنع ببيعه ولا يعتق عليه لصنف ملكه **والاصح**
ام ولد لانها علفت بمملوك فاشبهت الامه المملوكة **ولو ولدته**
 لستة اشهر من العتق **فهو حر وهي ام ولد** ان كان يطوها
 لظهور العلوق مع الحرية او بعد لها ولانها اباه رقا وعتقا
 مستولدة وقوي والاعم مما عبر به **ولو اسلمت ام ولد كذا**
 هو اعم مما من قوله نصراني **جبل بينهما والزحمة** بمنتها فاعلم
 من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسليم اليه او يوفى فتعتق
باب احكام الرقيق يفارق الحر الحقيقي في انه لا يلزمه
 جمعة ولا تنعقد به كافر في يدها ولا يلزمه حج ولا عمره ككفر
 محلها **الابن** فجلز ملته كالحرة وعورة الامه كالرجل اي كعورته

بجملته

بجامع ان راس لانها ليس بعورة **لكن يحرم** نظر غير محرمة **اي سائر**
بدنها كالخمر كاصح النوي تبعا للحقن وجزم المصل بتعاقب
 الرافعي بجواز نظره الي وجهها **وايجوز كونه** اي الرقيق **شاهدا**
ولا ترجانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم **ولا قايما ولا قاسما**
ولا اخصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا الى كم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك رواه اوصيا والقياد
 مراعاة لنقصه بالرق وتغير في الولاية اعم مما ذكر من اوصاره
 فيها على النكاح والقود والحد **ولا يملك** ثوبا وان ملكه سبه لانه مملوك
 فاشبه البهيمه نعم المكاتب يملك كونه ملكا ضعيفا **والابطال** ولو كان
 مكاتبه **لعدم ملكه** او ضعفه وخفا من هلاك الامه بالطلوع
 تغييره بذلك او لم يبق فيه بالتسري **والملوكه** زكاة **الان زكاة** فطر
 فتلزم غير المكاتب **اي تلزمه** ابتدا ويتحملها سبه عنه ولا يكفر بال
 في سائر الكفارات لعدم ضعفه او ملكه **ولا يعطي من زكاة ولا**
كفارة شيئا للمسلم المكاتبين في الزكاة فلكاتب ان ياخذ منه
ولا يصوم غير فرض اذا حضر ذلك الصوم به او بالسيد **ولا ياذن**
سبه وتتم به الامه المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرة المبادنة
 وان لم يفرضها الصوم **ولا يلزمه** ان كان غير مكاتب ولا ما ذك
 له في المعاملة **اقراره** في الحال اذ الامار له بل يلزم ذمته
 ليطالب به بعد عتقه **ويسهم له من الغنمة** بل يرضخ له **ولا ياخذ**
المعكوك غير بان ياذن له في اخذها ثيابه عنها **ولا يذبح ولا يورث**

كما علم من محل ولا يصح كفالته إلا بأذن سيده لأنه اثبات حق عليه فاشبه النكاح
 والابتن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفسه
 أو غيرها ويضمن منه مما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
 وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل بموجب
 جناسه تتعلق برقبته وجلبه في الزنا وغيره ونفيه من النصف من الحر
 كما مر في الحدود والبرجر في الزنا كما علم من الحدود وينكح لمتين ولا
 يجع الثمن امرأتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة المرأة
 قرآن أو شهر ونصف كما في العدة والعان بينهما وبين سيدها كما مر في يبه
 وينكح حرة وأمة في عقد واحد كما مر في النكاح والإقادة حرة ولا
 مبعض طامر في الجنابات ويؤدي به فرض الكفارات أي بعقده عنها
 ولا يجد قاذفه بل يغير كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل بالبدن اذن
 سيده وتجبر الأمة على النكاح كما مر فيه وقسم على النصف من قسم الحرة
 كما مر في يبه وصداقها غيرها أي يملك لسيدها واليخفق ولها
 صيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لأن فراشه أقوى باب
 أحكام المبعوض من ذكر وانثى صوفي بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
 فلا ينقلبه ولا يجع الثمن امرأتين وغير ذلك فالطلاق فلا
 يملك لأطلقتهن والعدة فتعد المبعوضه بقرين أو بشهر ونصف
 والعقوبات صفوفها على النصف من عقوبة الحر والجد قاذفه
 والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعتاده فلا يجز عليه
 ولا تتعقد له وإن وقعت في يوفيته والقود فلا يقاد به حرة ولا
 مبعض وإن لم تزدر حرة القاتل ونفقة القريب فلا تتركه كالعبد

هكذا

هذا أما في الأصل وأصله وروى الشيخ أبو حامد والذي في البر
 وحصلها عن السيل الطاهر لها تكملة لا فيها كالعبد والاختيار
 للمبعوضه إذا عتق بعضها تحت عبد والبر والبرج
 والعمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولنا بالنكاح إلى آخره أو إلى
 من قوله وهو النكاح إلى آخره وفي بعضها كالحرة وهو أنه الإقادة
 بمن فيه وهو أو إلى من قوله بعبد ويكره بالمال غير العتق
 أن كان موصرا بمبعوضه كالحرة وغير ذلك لجواز تنقله في يوفيته وتحت
 تصرفه بغير إذن سيده فيها وصحته وصيته قياسا على الثور ريت منه
 وفي بعضها كالحرة كالعبد باعتبارين وهو الملك في ملك ما تعاطا
 بمبعوضه الحدود وما تعاطاه بالمبعوض الآخر والارث فيورث منه ما
 جمعه بمبعوضه الحدود وما جمعه بغيره وغير ذلك كالجناية عليه فيجب
 بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي إما بان تكتب الأسهم وتخرج على الأسهم مثلا
 أو بالعكس بان تكتب الأسهم مثلا وتخرج على الأسهم وقد تكون في
 الأموال وقد تكون في مملكتين في القسمة وفي تعيين العتق من الملك
 كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل في ابتد
 القسم بين الزوجات وفي السر بواحدة منها وفي تنازع والدية
 نكاح وولاية تعدد عند المستوي أو في تنازع عدد في إحياء موات
 ليس بعدد أو في إحياء معون ظاهر لو باطن فهو أعم من تقييده
 بالظاهر أو في دعوى عند حكم طامر في أبوابها **باب** أحكام المملوك
 عني هو كالمبصر في أحكامه إلا في مسائل منها أنه لا جهاد عليه

هي

لقله تعالى ليس على الامم حرج اي في فترك الجهاد **والاحتج في القلة**
 ان ادلتها بصره ونقصه مفقود واوضح بيغه واشراؤه والخواها
 مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيها **والادية في عيبه**
 بل فيها الحكومة **والاقتبل شهادته** الا في خمس مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمه واسماعه كلام الخصم والشاهد للقا ضي النمل
 تفسير ونقل اللفظ الاحتاج الي معانيه واشارة وذو الاستماع
 من زيادتي وفي ما ثبت **بلا استفاضة** كالنوب والعقود والموت
 والنجاح فتعبري بذلك ولي من اقتضاه على النسب وفي ما تحمله قبل
العمان لان المشهور له وعليه معرف في الاسم والنسب لحصول
 العلم بالمشهور عليه وفي قبضه على المقر ان يشهد عليه عند القاضي
 بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال شخصي معروا لاسم
 والنسب ومنها يكره ان يكون مودنا وحدا لان زعمنا غلط في
 الوقت فان كان معه بصير تحبب به لم يكره لانها العلة **وانه لا تكرر**
جمعة لتقره لان وجد قايما متبرعا او ملكا له او بامرة وهو قادر
 عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصي لا تكرر جمعة خلافا للثاني
 الحسين **وانه يعتبر في كرم الحج والعمرة** له مع وجود الزادوا
 لدية وجود قايده يقوده ويركبه وينزل له متبرعا او ملكا له او بامرة
 وهو قادر عليها وهو في حقه كالمير في حق الماتة فيجب استيعاب
 بامرة مثل وذكر العمرة من زيادتي **وانه لا يثبت في ديوان المترقة**
 في الغزو اذا الكفاية فيه وان يعتق العبد المسمى عن الكفاية لان
 ملك الاممي يخل بالعدل **وانه لا حضانه** لمن به عما ذكره واثنى لانها

مراقبة

مراقبة على الخط وهو منتفذة عنها وهذا اما عليه الامام وصريح
 به غيره وذهب لاسنوي الي خلافه **وانه تكرر ذكره** كانه لانه قد يخطي
 المذبح **وانه يحرم صيده بري وجارحة** وان له بصير انه البري الصيد
 فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعلم من قوله وطلب **وانه لا يجوز كونه**
اماما اعظم واقاضيا كالشهادة بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة
 واخار صا واقاسما واليجري في الغرة **باب حكم الموالاد**
 من الامميين وغيرهم ولد الحر وولد المملوك مملوك غالبا
 تبعها وخروج بر يادني غالبا مسارا منها ما لو اوصى مالك لامة
 بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظل الواطل لامة فاعلمة
 فغلت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق
 كما مر في عتق بعد موته السيد وولد المملوك عتقا بصفة ولو
 مدبرة (ايتبعها) ان كانت حاملة عند العتق او عند وجود الصفة
 فيتبعها وتغير عما ذكر اعلم ما عير به وولد المكاتبه الحادث بعد
 قيتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة **والشيء على السيد**
 اذ لم يوجد منه التزام بالسيد مكاتبته وولد المملوكية و
 ولد الهدي العاجبان بالتعيين **الخصية** وهدي فليس له ايل
 شي منه بل يجب التصديق بجميعه كامة وقيل له كالحريم
 وجري عليه الاصل تبعها للنهائج واصله في ولد المملوكية وحمل
 المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع وقيل له جزء من اثنين
 لانه معلوم وولد المملوكية والجانية والموجرة والمعارقة و
 صي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور تباين الوصية

ومثو الموصي سوا اولدته قبل الموت ام بعد **والموصي بخد متها**
والموصي هو تبادا اولد قبل القبض **لا يتبعها** فيما قام بها لضعفه عن الاستيلاء
 اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه
 وصية او حملت به بعد الموت الموصي او ولدته الموصية بعد
 القبض وقد حملت به بعد فانه يتبعها للحصول الملك فيها للقاتل
 حينئذ فان كانت الموصية حاملا به عند الهبة فهو هبة
 وذكر الموصي بمنفعتهما من زيادتي وتغيري بما ذكر في الموصي
 بها وفي ما عبر به فايد لورجع الاب في الموصية الرجوع في
 الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدتها بعد القبض **وولد**
المقصودة والمعاراة والمقبوضة يبيع فاسد او بسوم
والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان ان وضع اليد
 عليها تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا
 كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرد
وولد المردة ان يعقد في الردة وابواء مرتدة ان يرد **تبعها**
والابان ان يعقد في الردة او فيها واحد اصوله مسلم **فمسلم**
 تبعوا الاسلام يعلوا وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه
 مرتدا والآخر كافرا اصليا فالكافر اصلي قاله المغوي

والله اعلم ثم الشرح المبارك بحمد الله
 وعونه وحسن توفيقه
 والحمد لله اولوا اخر
 وظاهرنا
 والحمد لله
 محمد
 علي

محمد بن عبد الله
 بن عبد الله
 بن عبد الله
 بن عبد الله
 بن عبد الله

شبكة

الألوكة

www.alukah.net